

نظام

الطائفة الأولى

في الإسلام

لفضيلة الشيخ

أحمد شاكر
رحمه الله



دار التوحيد والجهاد

نظام الطلاق في الإسلام

تأليف العلامة
أحمد محمد شاكر

طبعة جديدة منقحة ومزينة
ومعها
تقرير الشيخ محمد شاكر "والد المؤلف"
عن أعمال المحاكم وطرق إصلاحها
منشورات مكتبة السنة بالقاهرة لصاحبها شرف
حجازي



نظام الطلاق
في الإسلام
الإسلام
لام

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

بسلام الله الرحمن الرحيم
مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد
وأله وصحبه أجمعين

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ). [33:36]

أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي) [12:108].
قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ

* * *

هذه الأبحاث ليست من أبحاث الفقهاء الجامدين
المقلدين، ولا هي من أبحاث المترددين الذين يبدو لهم
الحق ثم يخشون الجهر به، ولا هي من أبحاث المجردين
الهدّامين، الذين لا يفهمون الإسلام، ولا يريدون إلا تجريد
الأمم الإسلامية من دينهم، ومن الثبات عليه ونصره، ولا
هي من أبحاث المجددين العصريين الذين تتبخر المعاني
والنظريات في رؤوسهم، ثم تنزو بها عقولهم فهم
يطيرون بها فرجاً، ويظنون أن الإسلام هو ما يبدو
لعقولهم ويوافق أهواءهم، وأنه دين التسامح، فيتسامحون
في كل شيء من أصوله، وفروعه وقواعده.

كلا، إنما هي أبحاث علمية حرة، على نهج أبحاث
المجددين الصادقين، من السلف الصالح رضوان الله
عليهم، الذين كانوا يصدّعون بالحق، ولا يخافون لومة
لائم، وكانوا يخشون ربهم، ولا يخشون أحداً إلا الله.

ولست أرى بأساً من وصفها بما وصف به أبو الطيب
شعره:

قواف إذا سرن عن مقولي وثبن الجبال وحصن
البحاراً

وسبرى القارئ أنني لا أريد بذلك فخراً، ولا أقوله
غروراً وأنني إن شاء الله من الصادقين،

كتبه أبو الأشبال
أحمد محمد شاكر

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

لام الأربعاء 5 ذي القعدة سنة 1354هـ
29 يناير سنة 1936م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة بقلم العلامة محمد حامد الفقي

الحمد لله العليم الحكيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وأحكم المشرعين: سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذا بحث طريف، عالج فيه أخي في الله الأستاذ العالم المحقق، المجتهد "ومحيّد مصر" السيد أحمد محمد شاكر-: موضوعاً خطيراً، وحل به مشكلاً اجتماعياً، طالما ضاقت منه صدور، وخرجت به نفوس. ولقد كان يفكر في أمثال هذه المسائل من نيف وعشرين سنة، درس فيها الكتاب الكريم، والسنة النبوية المباركة، وأقوال الصحابة والأئمة من السلف الصالحين، ومن تبعهم على منهجهم من الخالفين، فكان لا يسمع بكتاب مطبوع أو مخطوط إلا سعى إليه، وبذل فيه ما لا يهون على غيره من مال وجهد، ثم يكب عليه درساً وتدقيقاً.

وقد بحث -فيما بحث من الموضوعات- موضوع الطلاق وحقق بعض مسائله بدراسة واسعة، واشتركتنا في بحثها مراراً في سنين كثيرة، وهو في كل هذه الدراسات على مر الأيام لا يزداد إلا إيماناً بما اعتقد من الحق، حتى نضجت الفكرة، وأصبح من الواجب عرضها على الجمهور ليشارك المفكرون في درسها وفي جني ثمرتها.

ولقد كنت أشد الناس حرصاً على نشر هذا البحث القيم، وطالما ألحيت على صديقي في ذلك، لشدة حاجة الناس إليه، خصوصاً وأنا أعرف الناس بقيمة آرائه في الأقطار الإسلامية، وبالأخص في الهند والحجاز، وإنهم ليتلقفون نتائج عمله بشغف وثقة واطمئنان لأنه من العلماء المحققين، وإنه أجراً من عرفت في قول كلمة الحق واضحة خالصة لله وحده، ولاني أعرف أن رابطة الأسرة التي وثقها الله برباط الزوجية وهت وكادت أن تنفصم عروتها، بلي، قد انفصمت في كثير من الطبقات وكان منشأ ذلك ما استنّه الناس في الزواج من سنن سيئة، وما شدد فيه الفقهاء قديماً وحديثاً في الطلاق، حتى جعلوه أشبه شيء بالعبث واللعب، أو بالأصار والأغلال. وكم لمست فيما عرض لي في حياتي الوعظية

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

شقاء كثير من الأزواج الذين أوقعهم سوء حظهم في مشكلة من مشاكل الطلاق فيطلبون حلها عند أحد أولئك الجامدين فلا يزيدونها إلا تعقيداً، وكم أحسست من سرورهم بالحكم الشرعي الصحيح من الكتاب والسنة.

فكان هذا من أشد ما يحملني على الإلحاح على الصديق المحقق في تعجيل نشر بحثه، حتى أتاح الله الفرصة اليوم ليخرج للناس هذا المذهب الواضح المستقيم في هذا الأمر الهام الذي اعتقد أنه لم يكتب قبله مثله تمحيصاً للأدلة وتحقيقاً لها على أصح الوجوه وأعدلها، وأنا على يقين من أن الفكر الإسلامي اليوم منتهى لقبول ذلك والشكر عليه فجزى الله صديقي أحسن الجزاء. وأسأل الله الكريم أن يبارك في جهوده وحياته، لعله يتناول بقية مشاكلنا الاجتماعية بالعلاج النافع مما في ديننا الصحيح.

والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،

كتبه محمد حامد الفقهي
رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية
القاهرة في يوم الجمعة
31 يناير سنة 1936م
7 ذي القعدة سنة 1354هـ

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام
لام

تمهيد

كانت المحاكم الشرعية في مصر تحكم في كل المسائل بالقول الراجح - في نظر القضاة - من مذهب الإمام أبي حنيفة، وقبل ذلك كان فيها قضاة من المذاهب الأربعة. بعد أن أقفل الفقهاء باب الاجتهاد، ومنعوا المفكرين من استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وإن كان هذا لم يمنع أحرار الفكر من الاستنباط، ولكن منعهم من الإعلان برأيهم وإظهاره.

وليس من شأننا الآن أن نبحث في جواز الاجتهاد أو وجوبه. وبطلان التقليد وضرر الأخذ به. ولكن تقييد المحاكم بمذهب أبي حنيفة أوقع الناس في كثير من الحرج في بعض المسائل، مع ضعف بعض القضاة السابقين في تطبيق الأحكام، وتمسكهم بالألفاظ والأشكال، حتى كان من أثر هذا: أن ألغيت الأحكام الشرعية من مصر ومن كثير من الأقطار الإسلامية، إلا في بعض أبواب قلائل، يسمونها (الأحوال الشخصية)، وكان من هذا: أن نشأت المحاكم النظامية والمحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية، ووضعت قوانين لا تمت إلى الإسلام بصلة، بل نقلت عن قوانين أوروبا نقلاً حرفياً، من غير تفكير فيما إذا كانت تناسب أخلاقنا وعاداتنا وخلجات نفوسنا، وكان أن ضعف شأن المحاكم الشرعية حتى كادت أن يمحي أثرها، لولا ظروف خاصة حفظت لمصر أثراً من شريعته.

ومع كل هذا فإنه لم يجرؤ أحد من العلماء في مصر على التفكير في مخالفة أحكام مذهب أبي حنيفة، وفي بعضها إرهاب وإحراج.

وأول من فكر في ذلك وطلب العمل به - فيما أعلم - هو وُلدي الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شاكر، وكيل الأزهر سابقاً، وذلك قبل سنة 1892م، وكان يومئذ كاتب الفتوى لدى شيخه محمد العباسي المهدي مفتي الديار المصرية رحمه الله، فجاءت امرأة شابة حكم على زوجها بالسجن مدة طويلة وهي تخشى الفتنة، وتريد عرض أمرها على المفتي، ليرى لها رأياً في الطلاق من زوجها لتتزوج من غيره، وليس في مذهب الإمام أبي حنيفة حل لمثل هذه المعضلة إلا بالصبر والانتظار. فصرّفتها الوالد معتذراً أسفاً متالماً، ثم عرض الأمر على شيخه المفتي، واقترح عليه

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

اقتباس بعض الأحكام من مذهب الإمام مالك في مثل هذه المشاكل، فأبى الشيخ كل الإباء، واستنكر هذا الرأي أشد استنكار، وكان بين الأستاذ وتلميذه جدال حاد في هذا الشأن، ولكنه لم يؤثر على ما كان بينهما من مودة وعطف. وما زال الأستاذ الوالد -حفظه الله- مقتنعاً برأيه، معتقداً صحته وفائدته للناس.

ثم في أوائل سنة 1899، وكان الأستاذ الوالد نائباً لمحكمة بنها الشرعية، قدم تقريراً⁽¹⁾ لأستاذه الإمام الحكيم محمد عبده مفتي الديار المصرية، انتقد فيها كثيراً من أعمال المحاكم الشرعية وأعمال قضاتها على الخصوص، وأبان على وجه النقص والخطأ في اللائحة التي كان معمولاً بها في ذلك الوقت وهي لائحة سنة 1897 واقترح عليه أيضاً اقتباس بعض الأحكام من مذهب الإمام مالك في التطبيق للإعسار، وللضرر، وللغيب الطويلة.

ثم طاف الأستاذ الإمام رحمه الله في صيف تلك السنة على كثير من محاكم الوجه البحري، واطلع على سير الأعمال فيها، ليصنف لها الدواء والعلاج بحكمته، ووضع تقريره المشهور في إصلاح المحاكم في نوفمبر سنة 1899م. وهو الذي طبع بمطبعة المنار بمصر في شوال سنة 1317هـ - (1900) واتفق رأي الأستاذ الإمام ورأي تلميذه -الأستاذ الوالد- في كثير من مواطن الخطأ والنقص في أعمال المحاكم.

ولكن يظهر أن الأستاذ الإمام رحمه الله لم يجد الفرصة مواتية لاقتراح أحكام تخالف مذهب الإمام أبي حنيفة. وخاصة في التطبيق من القاضي، فترك الكلام في ذلك. ولكنه أشار في الكلام في المرافعات إشارة عامة، ودعا إلى الأخذ بشيء من أحكام المذاهب الثلاثة الأخرى (ص 38).

ولما ولي الأستاذ الوالد قضاء السودان، في منصب قاضي القضاة في أواخر سنة 1899، وجد مجال العمل واسعاً، ووجد الفرصة مواتية، فإنه لم تكن هناك محاكم، ولم يكن شيء من النظم، وكان ينشئ كل ذلك إنشاءً جديداً، فوضع القوانين واللوائح على النحو الذي يراه ويريده، وأهم ما في ذلك: التطبيق من القاضي للإعسار

⁽¹⁾ انظر نص هذا التقرير في نهاية الرسالة.

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

وللضرر، وللغيبية الطلاق، وهي الأحكام التي لم تقتبس في مصر إلا في القانون رقم 25 لسنة 1920 باقتراح الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر حفظه الله.

ثم اجتمع لدى وزارة الحقانية كثير من الآراء والاقتراحات في بعض المسائل في الطلاق وغيره ودرستها لجنة خاصة ألفت لذلك، واختارت منها ما رأته مناسباً ونافعاً فصدر القانون رقم 25 لسنة 1929 وأهم ما فيه: إلغاء وصف الطلاق بالعدد واعتباره طلاقاً واحداً، باقتراح الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي، وهذا معناه إلغاء ما يسميه الناس (الطلاق الثلاث). فكان عملاً جليلاً، وفتحاً جديداً، وكان عملاً من أعمال الرجال.

ثم رأت وزارة الحقانية في هذه الأيام أن تسير في سبيل الإصلاح، فنشرت على القضاة وغيرهم كتاباً دورياً في 13 نوفمبر سنة 1935، تدعو من شاء منهم أن يقترح ما يراه من أحكام المذاهب الأخرى سبباً للتخفيف عن الناس، ورفع الحرج عنهم،

وكانت لي آراء في أشياء كثيرة أرجو أن أساهم بها في هذا العمل الهام المفيد، ومن أهمها البحث في (نظام الطلاق في الإسلام): فشرعت في دراسة الموضوع من جديد، استذكّرت للدراسات السابقة، ثم كتابته على الطريقة القويمية، التي سرت عليها أنا وكثير من إخواني ودعونا إليها الناس وجاهدنا في نشرها أكثر من عشرين عاماً. وهي: اتباع الكتاب والسنة، والافتداء بهما، والاهتداء بهديهما، ونبذ التقليد والعصبية للمذاهب والآراء. وفي هذه السبيل السعادة والفلاح.

وأرجو أن يوفقني الله لمتابعة التحقيق في مسائل أخرى على هذا النهج المستقيم. لأقوم ببعض ما يجب عليّ من الدعوة إلى الله وفي سبيل الله،

أحمد محمد شاكر

* * *

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

1- الزواج عقد بين الزوجين، وهما طرفا العقد. والقاعدة العامة في العقود أنها تلزم كل طرف من طرفيها بما التزم به من حقوق في العقد، وأنه لا يملك أحد منهما الإخلال بشيء من حقوق التعاقد، وأنه لا يملك أحدهما فسخ العقد أو إلغاءه أو إنهائه وحده. إلا أن يرضى الطرف الآخر. وهذا بين بالاستقراء التام، لا يحتاج إلى دليل.

2- وكان العرب في الجاهلية يتزوجون، كما كانوا يتعاقدون بأنواع أخرى من العقود في المعاملة. وكان العرب أيضا يطلقون الزوجات ما شاءوا من غير قيد ولا حصر. وجاء الإسلام فأقر كثيراً من عقودهم ومعاملاتهم، مع تشريع جديد دقيق، هذب به طرقاً جمّة من طرق التعاقد بينهم، وأقر فيما أقر عقود الزواج، وشرط فيها شروطاً لتهديبها، وجعلها مطابقة للعدالة التامة.

3- ثم شرع في تهديب (الطلاق) وهو حل لعقدة النكاح، يقوم به أحد طرفي العقد وحده⁽¹⁾ وكان القياس - أو طبيعة التعاقد - يقضي بأن لا يملك حل هذا التعاقد إلا طرفاه معاً، واقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يشرع لعباده الإذن للرجل بالانفراد بالطلاق دون المرأة، لما في ذلك من المصلحة الظاهرة، فلو لم يأذن الله بذلك لكان الطلاق باطلاً كله، إلا أن يرضى الطرفان، كما في سائر العقود.

فمن طلق كما أذنه الله فقد صح طلاقه ووقع، ومن طلق على غير ما أذن الله كان طلاقه باطلاً غير صحيح. لأنه لا يملكه وحده بطبيعة التعاقد، وإنما يملك ما أذنه به

⁽¹⁾ يظن أكثر الباحثين أن الطلاق الرجعي ليس حلاً لعقد النكاح، وأن الرجعية لا تزال زوجاً، لأن آثار العقد باقية بينهما. وهو وهم، بل الطلاق يزيل عقد النكاح، سواء الرجعي وغيره. ونقل ابن حجر في الفتح (ج 9 ص 426) عن ابن السمعاني قال: "الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق إذا وقع زال النكاح، كالعق، لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق، فافتقراً".

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

ربه وما ملكه⁽²⁾ إياه. لو كان عمله هذا داخلا تحت عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم:

"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ".

وهو حديث صحيح، رواه الإمام أحمد ومسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها.

4- وهذا المعنى قد أشار إلى ما يقرب منه حجة الإسلام أبو بكر الحصاص في أحكام القرآن (ج 1 ص 380) بعد أن ذكر أن آية: **(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ)**

"تضمنت الأمر بإيقاع الإثنتين في مرتين، فمن أوقع الإثنتين في مرة فهو مخالف لحكمها" ثم فسر بعض الآيات الأخرى في أحكام الطلاق ثم قال: "وحكم الطلاق ماخوذ من هذه الآيات، لولاها لم يكن الطلاق من أحكام الشرع. فلم يجر لنا إثباته مسنوناً إلا على هذه الشريطة وبهذا الوصف". وهو كلام جيد لولا قوله "فلم يجر لنا إثباته مسنوناً -إخ"، لأن الآيات والأحاديث لم تدل على طلاق مسنون وطلاق غير مسنون. وإنما دلت على طلاق بأوصاف خاصة وشروط معينة أذن به الشارع، فمن أوقعه على غير هذه الشرائط والأوصاف، كان قد تجاوز ما أذن له فيه، وأتى بعمل لا يملكه، إذ لم يؤذن به من الشارع، فكان لغواً، فلم يجر لنا إثباته أصلاً إلا على هذه الشريطة وبهذا الوصف.

5- وأشار إلى ما يقرب منه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (ج 2 ص 34) فقال: "فإن قال قائل: قد رأينا العباد أمروا أن لا ينكحوا النساء إلا على شرائط: منها أنهم منعوها من نكاحهن في عدتهن، فكان من نكح امرأة في عدتها لم يثبت نكاحه عليها. وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحاً، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو إذا عقد عليها طلاقاً في وقت قد نهى عن إيقاع الطلاق فيه: أن لا يقع طلاقه ذلك، وأن يكون في حكم من لم يوقع طلاقاً. فالجواب في ذلك: أن ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو، وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في أشياء لا يدخلون فيها إلا من حيث أمروا بالدخول فيها،

⁽²⁾ وقد كنت أشرت إلى هذا المعنى إشارة موجزة في تعليقاتي على كتاب (الروضة الندية شرح الدرر البهية) لصديق حسن خان، طبعة إدارة الطباعة المنيرية من نحو عشر سنين -ج 2 ص 48).

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

وأما الخروج منها ففلا يجوز بغير ما أمروا بالخروج به". ثم ضرب لذلك مثلاً بالصلاة، لا يجوز الدخول فيها إلا بالتكبير المأمور به، ويمكن الخروج منها بغير التسليم المأمور به، كأي فعل من الأفعال المناهية للصلاة، وإن كان الفاعل لذلك مسيئاً.

6- والاعتراض صحيح، والإجابة عنه باطلة، فإنها قياس للعقود على العبادات. وهذه غير تلك والعقد تعلق به حق الطرف الآخر الذي تعاقده معه فلم يجز الخروج منه والتخلي عما التزم به أحدهما إلا برضى الطرف الآخر، والطلاق من هذا الباب، ولكن الشارع أذن لأحدهما بالخروج من عقد النكاح على صفة مخصوصة فلا يجوز له أن يتجاوز الحد المأذون فيه. وهو ظاهر واضح.

7- وكان شأن الطلاق في الجاهلية ثم في أول الإسلام - قبل نزول آية البقرة في الطلاق - ما قالت عائشة: "كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر. حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا أويك أبداً. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما هممتُ عدتُك أن تنقضي راجعُك. فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها. فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته. فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن:

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِخْسَانٍ)

قالت عائشة: فاستأنف النياس الطلاق مستقبلاً: من كان طلق ومن لم يكن طلق⁽¹⁾.

8- وهذه هي الآيات التي أنزلها الله سبحانه وتعالى في كتابه في شأن الطلاق: في سورة البقرة:

⁽¹⁾ حديث صحيح، رواه الترمذي (ج 1 ص 224) والحاكم في المستدرک (ج 2 ص 279-280) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ورواه الترمذي وغيره مرسلًا من حديث هشام بن عروة عن أبيه فقط. وكلا الإسنادين عندي صحيح، فإن حديث عائشة هو من طريق يعلى بن شبيب المكي، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه النسائي وأبو زرعة. وسيأتي في رقم (114) حديث لابن عباس في معناه، وهو شاهد له يؤيده.

نظام الطلاق

في الإسلام

الإلايس

(الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُهُنَّ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعُولُنَّ أَحِقُّ بَرْدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِمِثْلِ حُدُودِ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ، وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يُعْظِمَ بِهَا وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ).

9- ثم قال تعالى في هذه السورة:

(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ تُعْفَوُا الَّذِي بَيْنَهُمْ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ يُعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ).

ثم قال سبحانه:

(وَالْمُطَلَّقاتِ لِمَتَاعٍ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَقِينِ).

10- وقال تعالى في سورة الأحزاب:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَثَّرَ الْمُؤْمِنَاتُ بِكُمْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا).

11- وقال تعالى في سورة الطلاق:

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِهَا حِسَةٌ مُبَيَّنَةٌ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَكَذَّبَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَدْرِ لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِتُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُورًا، فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهاً فَاْمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَّوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا).

12- وروى مالك في الموطأ (ج 2 ص 96) عن نافع: "أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مُرَّةٌ فَليراجعها، فليمسكها، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" (1).

13- وهذه القصة أصل الباب في الطلاق لما ورد في القرآن، وهو الذي يسمى في اصطلاح المحدثين والفقهاء (طلاق السنة) قال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (ج 2 ص 264): "قال علماؤنا: طلاق السنة ما جمع سبعة شروط، وهي: أن يطلقها واحدة، وهي ممن

(1) حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم من طريق مالك.

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

تحيض، طاهراً، لم يلمسها في ذلك الطهر، ولا تقدمه طلاق في حيض، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه، وخلا عن العوض. وهذه الشروط السبعة مُستقرّاتٌ من حديث ابن عمر. وقد بقي من صور طلاق السنة أن يطلقها وهي حامل، وهذه الصورة ثابتة أيضاً في حديث ابن عمر هذا، فإن في بعض رواياته:

"مُرّه فليراجعها ثم ليراجعها طاهراً أو حاملاً".

رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن.

14- وروايات هذا الحديث وألفاظه كثيرة في كتب السنة وفيها خلاف شديد في احتساب الطلقة التي طلقها ابن عمر في الحيض حتى كادت تكون اضطراباً. وأصرحها رواية ابن جريج عن أبي الزبير: أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر عن ذلك. وإن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بمراجعتها، وقال عبد الله: **"فردّها علي ولم يرها شيئاً"**. وهذه الرواية رواها الإمام أحمد في مسنده برقم (5524 ج 2 ص 80-81) وأبو داود في سننه برقم (2185 ج 2 ص 256) ورواها أيضاً مسلم في صحيحه (ج 1 ص 423) والنسائي (ج 2 ص 94) ولكنهما لم يذكرها كلمة: **"ولم يرها شيئاً"** لأن كثيراً من علماء الحديث أنكروها على أبي الزبير جداً، ولكن أبو الزبير ثقة ثبت، ولم يتكلم فيه إلا بأنه قد يروى بعض الأحاديث بالعنعنة من غير سماع، فيخشى من تدليس، وليس الأمر كذلك هنا، فإنه صرح بأنه سمعه من ابن عمر.

15- ويؤيد صحة رواية أبي الزبير أنه روى هذه القصة نفسها سماعاً عن جابر بن عبد الله. ففي مسند الإمام أحمد برقم (15211 ج 3 ص 386) من طريق ابن لهيعة: **"حدثنا أبو الزبير قال: سألتُ جابراً عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟ فقال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ذلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليراجعها فإنها امرأته"** وهذا إسناد صحيح، لأن ابن لهيعة ثقة حجة، خلافاً لمن تكلم في بعض رواياته. وقد صرح بالسماع من أبي الزبير، وصرح أبو الزبير بأنه هو الذي سأل جابراً. فدل على أنه ثبت من هذه الكلمة، إذ سمعها من ابن عمر ثم سأل عنها جابر بن عبد الله،

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

وروى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل الطلاق الذي صدر من ابن عمر في الحيض.

16- ثم إن أبا الزبير لم ينفرد برواية هذا المعنى عن ابن عمر، فقد روى محمد بن عبد السلام الخشني: "حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: لا يُعْتَدُ بذلك" رواه ابن حزم في المحلى (ج 10 ص 163) من طريق الخشني، ونقله ابن القيم في زاد المعاد (ج 4 ص 44). وهذا إسناد صحيح جداً. وهو يؤيد رواية أبي الزبير.

17- وأما الروايات الأخرى في حديث ابن عمر هذا، التي احتج بها القائلون بوقوع الطلاق في الحيض: فإنها ليس فيها شيء صريح، والفاظها مضطربة، وهي تخالف ما ثبت صريحاً بالروايات الصحيحة، وتخالف أيضاً ما يفهم من ظاهر القرآن، ومن القواعد الصحيحة المعقولة في العقود والفسوخ واستثناء الطلاق منها، ووجوب الوقوف عند الحد المستثنى المأذون فيه.

18- فأكثر ما في الأمر أن تكون هذه الروايات معارضة لرواية أبي الزبير عن ابن عمر وعن جابر. ويجب عند التعارض الجمع بين الروايتين -إن أمكن- أو الترجيح. أما الجمع بينهما هنا فهو غير ممكن، إذ كانتا روايتين عن قصة واحدة، هي قصة طلاق ابن عمر للحائض، فلا بد من الرجوع إلى الترجيح. وتكون رواية أبي الزبير أرجح بموافقته للظاهر من القرآن، وللقواعد الصحيحة، فإن الله أمر بالطلاق لاستقبال العدة، فالمطلق في الحيض مخالف لهذا الأمر، فكان عمله غير صحيح ولا أثر له.

19- والحكمة في المنع من الطلاق في الحيض أو في طهر مسها فيه: أن ذلك يطيل على المرأة العدة، فإنها إن كانت حائضاً لم تحتسب الحيضة من عدتها، فسَتَنْتَظِرُ حتى تطهر من حيضها وتتم مدة طهرها، ثم تبدأ العدة من الحيضة التالية، وإن كانت طاهراً ومسها في الطهر فإنها لا تدري بم تَعْتَدُ: أبالحيض أم بوضع الحمل إذا كانت حملت من ذلك المسيس؟!!

20- فلو كانت الروايات التي يحتج بها القائلون بوقوع طلاق ابن عمر في الحيض صحيحة لكان الأمر بمراجعتها

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

- ثم التريص بها إلى الأض تطهر، ثم يطلقها إن شاء في الطهر الثاني قبل أن يمسه:- أمراً بإطالة عدتها زمناً أكثر مما أريد من الرفق بها.

21- ثم إني وجدت بعد ذلك رواية أخرى تؤيد رواية أبي الزبير، فقد روى ابن وهب في كتابه الجامع: "نا ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال:

مُرُّهُ فَلْيِرَاحِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا، حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسِكْ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلِّقْ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ. فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ."

نقله ابن حزم في المحلى (ج 10 ص 164) وابن القيم في زاد المعاد (ج 4 ص 47) ونقله ابن حجر في فتح الباري (ج 9 ص 308) مختصراً وزاد: "قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك "ورواه الدارقطني في سننه (ص 429) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر بنحوه، ولكن قال فيه:

"هِيَ وَاحِدَةٌ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ."

ثم روى نحوه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. وهذه أسانيد كلها صحيحة.

22- ومن الغريب أن هذه الروايات ذكرت في معرض الاستدلال على وقوع الطلقة التي كانت في الحيض! وفهموا من قوله "وهي واحدة" أن الضمير يعود إلى تلك الطلقة!! حتى إن ابن حزم وابن القيم لم يجدا لها مخلصاً من هذه الحجة إلا أن يزعموا أن الكلمة في السياق محتملة أن لا تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. أي كأنها مدرجة من الراوي. أو يتاولها بتأول غير جيد. مع أن سياق الكلام صريح في أنها من الحديث المرفوع، وخاصة في رواية الدارقطني من طريق يزيد بن هارون.

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

23- والصحيح الواضح: أن قوله: "هي واحدة" إنما يراد به الطلقة التي ستكون في الطهر الثاني في قُبْلِ العدة، لأنها أقرب مذكور إلى الضمير، بل إنه لم يذكر غيرها في اللفظ النبوي الكريم، وطلقة الحيض أشير إليها فيه فقط، وفهمت من سياق الكلام، فلا يمكن أن يعود الضمير إليها. ويكون معنى قوله: "هي واحدة" إن طلق كما أمر كانت طلقة واحدة ولا تكون طلقة ثانية، لعدم الاعتداد بالأولى التي كانت لغير العدة: فتكون هذه الرواية مؤيدة لرواية أبي الزبير، ودليلاً على بطلان الطلاق في الحيض.

24- ومما احتج به مخالفونا أن زعموا أن قوله: "مُرُهُ فليراجعها" دليل على وقوع الطلاق في الحيض. وهو دليل غير قائم لأن المراجعة هنا المراد بها المعنى اللغوي للكلمة، وأما استعمالها في مراجعة المطلقة الرجعية فإنما هو اصطلاح مستحدث يعد عصر النبوة، ولم تستعمل بهذا المعنى في القرآن أصلاً، بل استعمل الرد والإمساك فقط:

(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) (فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ)،
(فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)، (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا).

وأما المراجعة فإنها استعملت في القرآن في غير هذا المعنى الاصطلاحي: استعملت في المطلقة الطلقة الثالثة إذا تزوجت رجلاً آخر وطلقها ثم تعود بنكاح جديد إلى زوجها الأول:

(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنكِحَ
رَجُلًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ
يَتَرَاجَعَا).

25- ونرجع الآن إلى ما كنا فيه من رسم أحوال الطلاق:

قال الله تعالى:

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ
بِإِحْسَانٍ).

والمعنى الظاهر من هذه الآية: أن الطلاق يكون مرتين، وفي كل مرة إما إمساك بمعروف، وإما تسريح

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

بإحسان. الرجل مخيلاً بعد إيقاع الطلقة الأولى - على الوجه الشرعي المبين في الكتاب - بين أن يرجع فيما اختار من الفراق، فيمسك زوجته ويعاشرها بإحسان، وبين أن يعزم أمره، ويدع زوجته في عدتها من غير رجعة حتى تبلغ أهلها، وتنقضي عدتها. فإذا راجعها إلى عصمته أو تزوجها ثانياً بعد انقضاء عدتها ثم شجر بينهما ما يحجب إليه الفراق مرة أخرى، وعزم الطلاق فطلق: كان شأنه في هذه المرة الثانية كمثل شأنه في المرة الأولى: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

26- ثم إن عاد إلى معاشرتها بالرجعة أو بالزواج، بعد أن طلق مرتين: فإنه لم يبق له عليها بعد ذلك إلا طلقة واحدة: **(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)** فلا يملك عليها رجعة وهي في عدته، ولا يجوز له أن يتزوجها إلا بعد زواجها برجل آخر ثم يطلقها ذلك الزوج الآخر: **(فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن طنا أن يقيما حدود الله)** لأن الزوج الأول بعد أن فارقتها ثلاث مرات غلب على الظن أن معاشرته إياها لا تستقيم، ولكنها إن تزوجت غيره وجريت معاشرة رجل آخر فلعلها ترجع إلى زوجها الأول، وتذكر ما كان بينهما من خطأ منها فتندم عليه وتتوب منه، وما كان من خطأ منه فبتبين لها أنها قد تحسن علاجهم. وكذلك الزوج الأول: لعله يرى مثل ذلك أو أكثر منه، وأنه أقدر على علاج ما كان بينهما من شر، بعد أن يقصص مضمجه إذ يعلم أن زوجه بن يدي رجل آخر: **(فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن طنا أن يقيما حدود الله)**.

27- هذا هو السياق الصحيح الواضح لمعاني الآية، وأن قوله: **(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)** معناه: أن كل مرة من المراتين يجب أن يتبعها أحد أمرين: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وبذلك فسرها الحافظ ابن كثير في تفسيره (ج 1 ص 538) قال: "أي إذا طلقها واحدة أو اثنتين فانت مخير فيها ما دامت عدتها باقية بين أن تردّها إليك ناوياً الإصلاح بها والإحسان إليها، وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منك وتطلق سراحها محسناً إليها لا تظلمها من حقها شيئاً ولا تضارّها بها".

28- ونقل ابن جرير الطبري في التفسير (ج 2 ص 278) عن السدي: "إذا طلق واحدة أو اثنتين إما أن

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

يُمْسِكُ - وَيُمْسِكُ لِأَجْع - بِمَعْرُوفٍ وَإِمَّا سَكَتَ عَنْهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا فَتَكُونُ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا". ونقل نحوه عن الضحاك، ثم قال: "وكان قائلِي هذا القول الذي ذكرناه عن السدي والضحاك ذهبوا إلى أن معنى الكلام: الطلاق مرتان، فإمساك في كل واحدة منهما لهن بمعروف أو تسريح بإحسان. وهذا مذهب مما يحتمله ظاهر التنزيل، لولا الخبر الذي ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه إسماعيل بن شُميع عن أبي رزين، فإن اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره. وخبر أبي رزين نصه، كما رواه الطبري وغيره: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً فقال: يا رسول الله، أرايت قولهُ: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ، فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) فَاينَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ: هِيَ الثَّالِثَةُ".

29- ونعم: إن الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره، وعلى العين والبراس ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام إذا كان صحيحاً ثابتاً، ولكن خبر أبي رزين هذا غير صحيح، فإنه مرسل غير موصول لأن أبا رزين الأسدي تابعي، وليس صحابياً. والمرسل لا حجة فيه، لأنه عن راو مجهول. ثم إنه خبر باطل المعنى جداً، وحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفسر الطلقة الثالثة بهذا، وهي ثابتة في الآية التي بعدها في سياق الكلام: **(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)** وإلا كانت هذه طلقة رابعة. وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة.

30- ثم بعد كتابة ما تقدم وجدت حجة الإسلام أبا بكر الجصاص ذهب في تفسير الآية إلى الصواب، وأبان عنه أحسن بيان، فقال (ج 1 ص 389-390): أما قوله: أو تسريح بإحسان، فقد قيل فيه وجهان أحدهما: أن المراد به الثالثة، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث غير ثابت من طريق النقل، ويرده الظاهر أيضاً - ثم ذكر حديث أبي رزين، وقال: - وقد روى عن جماعة من السلف: منهم السدي والضحاك: أنه تركها حتى تنقضي عدتها. وهذا التأويل أصح. إذ لم يكن الخبر المراد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثابتاً. وذلك من وجوه أحدها: أن سائر المواضع ذكر الله فيها عقيب الطلاق الإمساك والفراق وإنما أراد به ترك الرجعة. منه

نظام الطلاق

في الإسلام

الإلايس

قوله تعالى: **(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَبَيِّنَنَّ أَوَّلَهُنَّ فَمَا مَسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)** والمراد بالتسريح ترك الرجعة، إذ معلوم أنه لم يرد فامسكوهن بمعروف أو طلقوهن واحدة أخرى، ومنه قوله تعالى: **(فَإِذَا بَلَغَنَّ أَهْلَهُنَّ فَمَا مَسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ قَارَفُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)** ولم يرد به إيقاعاً مستقبلاً، وإنما أراد به تركها حتى تنقضي عدتها. والجهة الأخرى: أن الثالثة المذكورة في سبق الخطاب، في قوله تعالى: **(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)** فإذا كانت الثالثة المذكورة في صدر هذا الخطاب، مفيدة للبينونة الموجبة للتحريم إلا بعد زوج: وجب حمل قوله تعالى: **(أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ)** على فائدة مجددة وهي وقوع البينونة بالائتئين بعد انقضاء العدة... وأيضاً: لو كان التسريح بإحسان هو الثالثة لوجب أن يكون قوله تعالى: **(فَإِنْ طَلَّقَهَا)** عقيب ذلك هي الرابعة، لأن الفاء للتعقيب قد اقتضى طلاقاً مستقبلاً بعد ما تقدم ذكره. فثبت بذلك أن قوله تعالى: **(أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ)** هو تركها حتى تنقضي عدتها.

31- فإذا قد بطل هذا الخبر من جهة الإسناد ومن جهة المعنى، تعين أن معنى الآية: أن المطلق لا يزال في فسحة من أمره، وهو بالخيار بين الإمساك والتسريح في الطلقة الأولى. ثم في الطلقة الثانية. فإذا بت الطلاق الثالثة فقد نزع الأمر من يده، بعد أن جرب الزوجان اشتراكهما في الحياة ثلاث مرار ففشلت تجربتهما، وبطل الخيار، وصار إلى حكم بات قاطع: **(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)**، وهذا المعنى هو الموافق لنظم القرآن، والمناسب لأعلى درجات البلاغة.

32- فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعملون بما أمر الله في كتابه، فيطلقون طلقة واحدة يستقبلون بها عدة النساء، ولذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أخبره عمر أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، كما رواه مسلم في صحيحه (ج 1 ص 422) وغضب أيضاً إذ بلغه أن رجلاً طلق امرأته ثلاث تطليقات: كما روى النسائي في سننه (ج 2 ص 95) بإسناد صحيح عن محمود بن لبيد قال: "أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً. فقام غضبان ثم قال: **"أَيْلَعَبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ! حَتَّى قَامَ**

الإسلام
رجل وقال: يا رسول الله.. ألا أقتله؟⁽¹⁾ وأغلبُ
ظني أن هذا الرجل هو زُكَّانة بن عبد يزيد.

33- فروى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (رقم 2387 ج 1 ص 265) بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: **"طلق زكَّانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن حزناً شديداً؛ قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثاً. قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تلك واحدة،**

¹() نقل الشوكاني (ج 7 ص 11-12) عن ابن كثير أنه قال "إسناده جيد" وقال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم 1105 ص 224) "رواه موثقون". وقال في فتح الباري (ج 9 ص 315): "رجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت له منه سماع، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في مسنده، وأخرج له عدة أحاديث، ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع، وقد قال النسائي بعد تخريجه: لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير - يعني ابن الأشج - عن أبيه اهـ. ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل: إنه لم يسمع من أبيه". وقال ابن حزم في المحلى (ج 10 ص 168): "وأما خبر محمود بن لبيد فمرسل، ولا حجة في مرسل، ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً". ولا بن حزم كلمة أخرى في محمود بن لبيد ذكرها في كتاب الصلاة من المحلى (ج 3 ص 188) فزعم أن محموداً بن لبيد هو محمود بن الربيع بن لبيد! وهو وهم، بل هما اثنان، أحدهما: محمود بن الربيع بن سراقه، والآخر: محمود بن لبيد بن رافع، وانظر ما كتبه على المحلى هناك. وأما الكلام في سماع مخرمة من أبيه. فالحق أنه سَمِعَ منه، كما ثبت ذلك عن معن بن عيسى وعن مالك، وقد سأله مالك فحلف له أنه سمع من أبيه، ومخرمة ثقة، ولو كان لم يسمع منه فلا يضعف ذلك روايته، لأنه كان عنده كتاب أبيه، وهذه وحادة هي عندنا تشبه السماع أو تكون أقوى منه وقد أخرج مسلم بعض روايته عن أبيه، وهذا أمانة صحتها، وأما محمود بن لبيد فإنه صحابي صغير، وغاية ما في الأمر أن يكون حديثه، إذا كان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم -: من مراسيل الصحابة، ومراسيل الصحابة حجة، كما أوضحت ذلك في شرحي على ألفية السيوطي في المصطلح (ص 27). وأما قول الحافظ ابن حجر: إن أحاديثه في المسند ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع -: فإنه ذهول منه أو نسيان! ففي مسند أحمد (ج 5 ص

فارجهما إن شئت لأم قال: فَرَجَعَهَا. فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر⁽¹⁾.

34- وهاتان الحادثتان - أعني جاذبة ابن عمر، وحادثة ركانة⁽²⁾ من الشاذ النادر، الذي غضب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأستنكره، وأرجعه إلى مقتضى الكتاب، من بطلان الطلاق في الحيض، ومن اعتبار الطلقات الثلاثة في مجلس واحد طليقة واحدة، ولم يحفظ - فيما علمنا من الأخبار - أن أحداً في عهده صلى الله عليه وسلم طلق في الحيض إلا عبد الله ابن عمر، أو

(427) بإسناد صحيح عن محمود بن لبيد قال: "أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب في مسجدنا، فلما سلم منا قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم، للسبحة بعد المغرب" وهذا صريح في السماع، ومن العجب أن الحافظ ابن حجر نقل هذا الحديث نفسه محتجاً به على سماع محمود بن لبيد في ترجمته من الإصابة (ج 6 ص 67) والله أعلم.

¹ () قصة ركانة هذه وردت بروايات مختلفة، وبأسانيد متباينة. وهذه الرواية أصحها وأحسنها وأوضحها. ونقل ابن القيم في إغاثة اللهفان (ص 156) أن الضياء المقدسي رواها في المختارة التي هي أصح من مستدرك الحاكم. ونقل الشوكاني (ج 7 ص 17-18) أن أبا يعلى رواها وصححها أيضاً. ونقل السيوطي في الدرر المنثور (ج 1 ص 279) والألوسي في التفسير (ج 1 ص 431) أن البيهقي رواها أيضاً. ونقل الجصاص في أحكام القرآن (ج 1 ص 388) أن ابن اسحاق قال: "الثلاث ترد إلى الواحدة" واحتج بهذا الحديث. وقوله في الحديث "إنما تلك واحدة" هكذا هو "تلك" اسم إشارة، ويرفع "واحدة". وهو الصواب في الرواية، والصحيح في المعنى البليغ. ولكن جاء هذا الحرف في إعلام الموقعين (ج 3 ص 25) وعون المعبود شرح أبي داود (ج 2 ص 229) والتعليق المغنى شرح الدارقطني (ص 446): - بلفظ "تملك" فعل مضارع من (ملك) وينصب "واحدة" فرجعنا إلى نسختين مخطوطتين قديمتين من زاد المعاد - بدار الكتب المصرية - فوجدناها كذلك "تملك" فعل مضارع، وأنا أرجح أن هذا تحريف من الناسخين، وأن الصواب "تلك" اسم إشارة، لأنه كذلك هو في زاد المعاد المطبوع بمصر وبالهند وإغاثة اللهفان، وكذلك هو في مسند أحمد المطبوع، وفي نسخة منه مخطوطة مصرية، وأخرى مخطوطة مغربية. وكذلك هو في كل الكتب التي نقلته عن المسند: كفتح الباري، وفتح القدير، ونيل الأوطار وغيرها. وكذلك نقله السيوطي في الدر المنثور والألوسي في التفسير عن البيهقي بلفظ "تلك"

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

طلق ثلاث تطليقات **إجميعة** إلا الذي حكينا، وإلا عُويماً العجلاني الذي لا عَنَ امرأته، ثم قال: "كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم" رواه البخاري ومسلم وغيرهما. وفي رواية أنه قال: **فهي الطلاق، فهي الطلاق، فهي الطلاق**. ولم يرد في الروايات أنه أنكر عليه ذلك. قال الشوكاني (ج 7 ص 12-13): "إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سكت عن ذلك لأن الملاءنة تبين بنفس اللعان، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له، فكأنه طلق أجنبية، ولا يجب إنكار مثل ذلك".

35- ولعله يكون قد وقعت حوادث قليلة في مثل هذا، ولكنها لم تنقل إلينا مفصلة، لأن إيقاع ثلاث تطليقات كان يرد إلى طليقة واحدة، إذ هي فرقة واحدة كنص القرآن (**الطلاق مَرَّتَانِ**) وكان الأمر على ذلك أيضاً في عهد أبي بكر وسنتين - أو ثلاثاً - من خلافة عمر، كما قال ابن عباس: **"كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر:-" طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم**" وهذا حديث صحيح، رواه الإمام أحمد في المسند (رقم 2877 ج 1 ص 314) ورواه مسلم في صحيحه (ج 1 ص 433-434) والحاكم في المستدرک (ج 2 ص 196).

وكذلك نقله الجصاص في أحكام القرآن عن ابن إسحاق، ولم ينقل الحديث عن المسند فيما أظن ومما يؤيد أن لفظ "تلك" اسم إشارة هو الصواب: أن الحافظ ابن حجر نقل الحديث بالمعنى في بلوغ المرام (برقم 1107) واختصره فقال: "فإنها واحدة" فأناب الضمير مناب اسم الإشارة، ولو كان صحة اللفظ "تملك" ما فعل ذلك إن شاء الله.

ثم وجدت أن ابن القيم نقل الحديث في إغاثة اللهفان (ص 177) عن كتاب الوثائق الكبير لأبي الحسن اللخمي بلفظ: "إنما هي واحدة، فإن شئت فدعها، وإن شئت فارتجعها". وهذا أيضاً يؤيد أن صحة الكلمة في رواية أحمد "إنما تلك" اسم إشارة. والله أعلم.

² () إن ثبت أن ما حكاه محمود بن لبيد هو عن حادثة ركانة. وإذا كان عن حادثة أخرى لشخص آخر كانت الحوادث ثلاثاً.

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

36- وهذا الحديث لأصل حليل من أصول التشريع في الطلاق: والبحث فيه من مزالق الأقدام، فإنه يصادم كثيراً مما يذهب إليه جمهور العلماء وعامة الدّهاء في الطلاق. وقدما كان موضع نزاع وخلاف واضطراب، ولشيخ الإسلام ابن تيمية ثم تلميذه الإمام ابن القيم الباع الطويل في شرحه والكلام عليه، ونصرة القول بوقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة فقط، كما هو معروف مشهور⁽¹⁾.

37- وقد يظن أنه لا حاجة بنا إلى الكلام في هذا الموضوع بعد صدور القانون (رقم 25 لسنة 1929) الذي ينص على أن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة يقع طلقة واحدة. ولكننا نرى في ذلك رأياً آخر، وأن هذا القانون لم يعالج كل ما يجب علاجه من تهوّر الناس في إيقاع الطلاق بالحق وبالباطل، ولم يرجع بهم إلى ما يوافق الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، في التفرقة بين الطلاق الصحيح الذي يقع ويترتب عليه أثره، وبين الطلاق الباطل الذي لا يقع ولا يعبا به الشارع ويعتبره من لغو الكلام. وإن أفاد فائدة كبيرة في إزالة كابوس اللفظ (بالطلاق الثلاث).

38- وأول ما نبحت فيه أن نحدد موضع الخلاف بين القائلين بوقوع الطلقات الثلاث مجموعة وبين القائلين بوقوعها طلقة واحدة.

39- الذي يظنه كل الناس، والذي يقهم من أقوال جمهور من تعرضوا لهذا البحث من العلماء: -أنهم يريدون بالطلاق الثلاث لفظ (طالق ثلاثاً) وما في معناه، أي لفظ الطلاق موصوفاً بعدد لفظاً أو إشارة أو نحو ذلك. ويعتبرون أن الخلاف بين المتقدمين في وقوع الطلاق الثلاث أو عدم وقوعه إنما هو في هذه الكلمة وما في معناها، بل ويحملون كل ما ورد في الأحاديث والأخبار من التعبير عن إيقاع طلقات ثلاث على أنه قول المطلق (طالق ثلاثاً). وكل هذا خطأ صرف، وانتقال نظر غريب، وقلب للأوضاع العربية في الكلام، وعدول عن استعمال صحيح مفهوم إلى استعمال باطل غير مفهوم. ثم تغالوا في ذلك حتى قال قائلهم: "إذا خاطب امرأته بلفظ من ألفاظ الطلاق، كقوله: أنت طالق أو بائن أو بئنة أو ما

¹ () انظر فتاوى ابن تيمية (ج 3 ص 13-25) وزاد المعاد لابن القيم (ج 4 ص 51-63) وإعلام الموقعين له أيضاً (ج 3 ص 24-34) وإغاثة اللهفان له أيضاً (ص 153-183).

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

أشبهها ونوى طلقتين **لأن** ثلاثاً وقع⁽¹⁾ فجعلوا النية تقوم مقام العدد اللفظي.

40- ووجه الخطأ في ذلك: أن العقود، كالبيع والنكاح، والفسوخ كالأقالة والطلاق-: حقائق معنوية، لا وجود لها في الخارج إلا بإيجادها بالدلالة عليها بالألفاظ التي وضعت لها، في العرف اللغوي في الجاهلية، ثم العرف الشرعي في الإسلام، كقوله: بعته ونكحت وأقلت وطلقت، فهذه الحقائق توجد عند النطق بالألفاظ الموضوعية لها بشروطها، لا قبله. سواء أقلنا: إنها إخبار لفظاً ومعنى، وإنها دلت على المعنى بالاقتضاء، بأن يكون حكاية عن تحصيل البيع أو نحوه، وهو متوقف على حصول المعنى الموجب، فهو لازم متقدم. كما ذهب إليه الحنفية وغيرهم، أم قلنا: إنها إخبار لفظاً بإنشاء معنى، كما هو مذهب الشافعية⁽²⁾: فإن الخلاف في هذا يكاد يكون شكلياً، وإنما المفهوم الواقع على القولين أن هذه الحقائق -من عقود وفسوخ- لا تتحقق ماهيتها المعنوية ولا توجد أثارها في الخارج إلا عند النطق بالألفاظ الدالة عليها، وأنا هي التي تنشئها وتوجدتها، ثم تدل على وجودها ولذلك لو قيلت على سبيل الإخبار المحض عن الماضي لم تدل على الإنشاء والإيجاد، وكان الإخبار إما صدقاً وإما كذباً فقط. ولذلك قالوا: "لو قال الرجل لمطلقة الرجعية في العدة: طلقتك، سئل عن نيته؟ فإن نوى الإنشاء يقع الطلاق الآخر. وإن نوى الإخبار لا يقع"⁽³⁾.

¹ (المهذب للشيرازي (ج 2 ص 88) والمحلى لابن حزم (ج 10 ص 174).

² انظر شرح مسلم الثبوت (ج 2 ص 103-107). وهذا التعبير المبهم المغلق تعبيره! وترجمته إلى اللغة العربية: أنك إذا أردت البيع -مثلاً- وعقدت العزم عليه، وشرعت في تنفيذ عزمك-: وجد في نفسك معنى خاص، وهو الحقيقة المعنوية التي عزمت على إيجادها. فهذه الحقيقة توجد في النفس عند النطق باللفظ الدال عليها، فإذا قلت: "بعته" وجدت هذه الحقيقة في نفسك، ودل اللفظ على أنك أوجدتها حين النطق فهي المعنى الموجب لهذا اللفظ، وهي لازمة له، ووجودها في النفس متقدم على النطق به تقدم الملزوم على اللازم، وهو تقدم اعتباري، وإن كان مقترناً به في الوقت فاللفظ إذن إخبار لفظاً ومعنى عن: هذا المعنى الذي في النفس! ومعنى هذا الكلام ونتيجته أنه فلسفة في اللف والدوران، وآخره أنه إخبار لفظاً بإنشاء معنى!!.

³ (شرح مسلم الثبوت أيضاً).

نظام الطلاق

في الإسلام

الإيس

41- فقول القائل "أنت طالق" يوجد به حين القول حقيقة معنوية واقعية: هي الطلاق، أو هي فسخ وإنهاء لعقد الزواج الذي بينهما بصفة خاصة لها أحكام معينة، ووصفه بعد ذلك هذا الفعل بالعدد (مرتين) أو (ثلاثاً) وصف باطل غير صحيح، وهو لغو من القول، إذ أن قوله (ثلاثاً) -مثلاً- صفة لمفعول مطلق محذوف، هو مصدر الفعل، وهو (طلاقاً)⁽¹⁾. وهذا المصدر هو الذي تحققت به الحقيقة المعنوية عند النطق بقوله: (أنت طالق)، وتحققها بهذا المصدر إنما يكون مرة واحدة ضرورة ولا تتحقق مرة أخرى إلا بنطق آخر مثل سابقه، أي يقصد به الإنشاء والإيجاد⁽²⁾ وأما وصف المصدر بأنه مرتان أو ثلاث فإنه لا يتحقق به حقيقة جديدة. لأن الإنشاء إنما يكون في الحال، أعني حال النطق، ولا يكون ماضياً ولا مستقبلاً، والتكرار يستدعي زمناً آخر للثاني ثم الثالث، فلا يكون زمنها كلها حالاً، إذ أنه محال عقلاً.

42- وهكذا الشأن في نظائره، فلا يسوغ لك أن تقول: (بعت ثلاثاً) على معنى القصد إلى إيجاد عقد البيع وإنشائه، وكذلك في الجمل الإنشائية الضرفية، لا يسوغ أن تقول: (سبحان الله ثلاثاً) أعني هذه الجملة كما هي، لأنك تقصد بها إلى تسبيح الله تعالى، فاللفظ بها تنزيه وتسبيح مرة واحدة، فصار قولك: (ثلاثاً) لغواً لا يتسق مع صواب القول في الوجه العربي. وأما قول القائل: (اضرب ثلاثاً) فإنه نوع آخر، وذلك أنه إنشاء للأمر - بالضرب - مرة واحدة أيضاً، وهو للمعنى الوضعي لفعل الأمر، وكلمة (ثلاثاً) وصف أيضاً للمصدر المضمّر في الفعل، أعني (ضرباً)، وهو الذي قد يحصل في المستقبل طاعة لمدلول صيغة الإنشاء، وقد لا يحصل عند العصيان، وليس هو - أي المصدر - مدلول الصيغة؛ لأنه قد لا يحصل إذا خالف المأمور الأمر فلم يفعل ما أمره به، مع أن مدلول الصيغة قد تم وتحقق، وهو حصول الأمر من الأمر بخلاف أنواع الإنشاء - اللفظي أو المعنوي - التي يكون مدلولها حقيقة لا تتحقق ولا توجد إلا بنفس النطق بها

⁽¹⁾ هذا هو الصحيح على التحقيق، وإن كان علماء النحو يتساهلون في التعبير ويسمون العدد نفسه مفعولاً مطلقاً.

⁽²⁾ ولذلك قالوا: (لو قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) - فإن نوى إنشاء الطلاق بكل واحدة كان ثلاث طلاقات - عندهم - وإن نوى التأكيد بالجمليتين الأخريين وقع واحدة فقط). وانظر ما يأتي في فقرة رقم (94).

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

وحده، فلا يمكن تكرار الممدلول إلا بتكرار اللفظ المدال عليه.

43- وهذا الذي قلنا كله بديهي لا يعارض فيه أحد فكر ودقق وتحقق من المعنى ثم أنصف.

44- ونظائر ذلك في الشريعة كثير. فإن الملائع أمر بأن يقول أربع مرات: (أشهد بالله إنني لمن الصادقين) فلا بد لطاعة الأمر من أن يقول هذه الجملة مراراً أربعة مكررة في اللفظ. أما إذا قال: (أشهد بالله أربع مرات إنني لمن الصادقين) لكان قوله معدوداً مرة واحدة، وبقي عليه ثلاث. لا أقول إن هذا إجماع -وهو إجماع فعلا- ولكن أقول: إنه بالبدهة التي لا يقبل في العقل غيرها، ولا يتصور أحد سواها.

45- قال ابن القيم في إعلام الموقعين (ج 3 ص 27) بعد أن ذكر أن الله تعالى جعل الطلاق مرة بعد مرة: "وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مرته جملة واحدة، كاللعان، فإنه لو قال: أشهد بالله أربع شهادات إنني لمن الصادقين؛ كان مرة واحدة. ولو حلف في القسمات وقال: أقسم بالله خمسين يمينا إن هذا قاتله؛ كان ذلك يمينا واحدة. ولو قال المقر بالزنا: أنا أقر أربع مرات أنني زني؛ كان مرة واحدة، فن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقراراً واحداً. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"من قال في يومه سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر"**. فلو قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة؛ لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة. وكذلك قوله: **"من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمده ثلاثاً وثلاثين، وكبّره ثلاثاً وثلاثين"**. الحديث: لا يكون عاملاً به حتى يقول ذلك مرة بعد مرة، لا يجمع الكل بلفظ واحد. وكذلك قوله: **"من قال في يومه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة؛ كانت له جزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي"**. لا يحصل هذا إلا مرة بعد مرة. وهكذا قوله: (بأبها الذين آمنوا لئلا نبتأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) وهكذا قوله: في الحديث: **"الاستئذان ثلاث مرات فإن أذن لك وإلا فارجع"** لو قال الرجل ثلاث مرات هكذا؛ كانت مرة واحدة، حتى يستأذن مرة بعد مرة.

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

46- وقد كرر ابن القيم هذا المعنى في كتبه الأخرى، ولكنه جعل أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد (أنت طالق ثلاثاً): لا يقع به إلا واحدة-: قياساً على المثل التي ذكرها، كما صرح بذلك في زاد المعاد (ج 4 ص 55) وإغاثة اللهفان (ص 156)، واعتبر هو وغيره أن هذا من موضع الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة أو ثلاث طلقات.

47- وهذا انتقال نظر غريب منه ومن سائر الذين حققوا في هذا المقام! وأنا أخالفهم جميعاً في ذلك، وأقرر، أن قول القائل: (أنت طالق ثلاثاً) ونحوه -أعني إيقاع الطلاق وإنشاءه بلفظ واحد موصوف بعدد- لا يكون في دلالة الألفاظ على المعاني لغة وفي بديهة العقل إلا طلقة واحدة، وأن قوله: (ثلاثاً) في الإنشاء والإيقاع، قول محال عقلاً باطل لغة، فصار لغواً من الكلام، لا دلالة له على شيء في تركيب الجملة التي وضع فيها، وإن دل في نفسه على معناه الوضعي دلالة الألفاظ المفردة على معانيها. كما إذا الحق المتكلم بآية جملة صحيحة كلمة لا تعلق لها بالكلام، فلا تزيد على أن تكون لغواً باطلاً.

48- وأقرر أيضاً: أن الخلاف بين التابعين فمن بعدهم في الطلاق الثلاث ونحوه؛ إنما هو في تكرار الطلاق. أعني: أن يطلق الرجل امرأته مرة ثم يطلقها مرة أخرى ثم ثالثة؛ وأعني أيضاً: أن موضوع الخلاف هو: هل المعتدة يلحقها الطلاق؟ أي إذا طلقها المرة الأولى فصارت معتدة، ثم طلقها طلقة ثانية في العدة؛ هل تكون طلقة واقعة ويكون قد طلقها طلقتين؟ فإذا الحق بهما الثالثة وهي معتدة من الأولى؛ هل تكون طلقة واقعة أيضاً ويكون قد أوضع جميع الطلقات التي له عليها وأبانها وبت طلاقها؟ أو أن المعتدة لا يلحقها الطلاق؟ فإذا طلقها الطلقة الأولى كانت مطلقة منه، وهي في عدته، لا يملك عليها إلا ما أذن به الله: (فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) إن تدم على الفراق راجعها فأمسكها، وإن أصر على الطلاق فليدعها حتى تنقضي عدتها ثم يسرحها بإحسان من غير مضارة، ثم هو بالنسبة إليها بعد ذلك إن رغب في عودتها كغيره من الرجال: خاطب من الخطاب؟.

49- هذا هو موضع الخلاف على التحقيق، وأما كلمة (أنت طالق ثلاثاً) ونحوها فإنما هي محال، وإنما هي تلاعب بالألفاظ، بل هي تلاعب بالعقول والأفهام!! ولا

يعقل أن تكون موضع خلاف بين الأئمة من التابعين فمن بعدهم.

50- ومن جعلها من العلماء موضع خلاف فقد سبق نظره، وقاته المعنى الصحيح الدقيق. ولكنهم رضي الله عنهم أرادوا الاحتياط في الحل والحرمة، وتغالوا فيه، ففهموا أن الاحتياط دائماً هو في إيقاع الطلاق ولو بالشبهة، ثم نقل إليهم الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث وعدم وقوعه، وتحققوا من إمضاء عمر إياه، وأن الصحابة وافقوه على إمضائه، وظنوه إجماعاً منهم، وفهموا أن الطلاق الثلاث يشمل اللفظ الواحد، أي قول الرجل: "أنت طالق ثلاثاً" بوصف الإنشاء بالعدد، ويشمل إيقاع ثلاث طلقات متفرقات في العدة سواء أكانت في مجلس واحد أم في مجالس. ولم يتنبهوا إلى الفرق في الوضع وفي دلالة الكلام بين صحة النوع الثاني⁽¹⁾، أي إيقاعها متفرقات، وبين بطلان النوع الأول، أي اللفظ الإنشائي المقترن بالعدد، وأنه لا يدل في الوضع إلا على إنشاء واحد فقط، وأن الوصف بالعدد وصف لاع⁽²⁾.

51- ولو تنبهوا إلى هذا الفرق لما عدلوا عنه إن شاء الله، ولقالوا كما قلنا: إن وصف الطلاق الإنشائي بالعدد وصف باطل في اللغة، لاع في دلالة الألفاظ على المعاني، وأنه لا يدل إلا على طلبة واحدة، وأنه ليس داخلاً في الخلاف في وقوع الثلاث أو عدم وقوعه، وأنه لم يعرفه الصحابة، ولم يعرفه عمر، ولم يمضه أحد منهم على الناس، إذ كانوا أهل اللغة والمتحققين بها بالفطرة العربية السليمة، وإنما الذي عرفوه وأمضوه هو النوع الثاني وحده، وهو التطبيق مرة ثانية ثم مرة ثالثة قبل انقضاء العدة، في مجلس واحد أو مجالس.

⁽¹⁾ أي صحة الإنشاء في اللفظ، وأن المطلق أوقع ثلاث تطبيقات. وأما صحته شرعاً وأنه طلاق معتبر، أو عدم صحته شرعاً وأنه طلاق غير معتبر - فذاك شيء آخر.

⁽²⁾ وأما الأحاديث التي تجد فيها أن فلاناً أو رجلاً طلق زوجته ثلاثاً؛ فإنما هي أخبار، أي أن الراوي يحكي عن المطلق ويخبر عنه أنه طلق ثلاثاً، فهذا إخبار صادق، لأنه يحكي عن غيره أو عن نفسه أنه أوقع ثلاث تطبيقات إنشاء لكل واحدة منها، كما تحكي عن نفسك أو عن غيرك، فتقول: صلى أربع ركعات، وسبح مائة تسبيحة، وهكذا.

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

52- وهذا المعنى لا يبدأ لي منذ أكثر من عشرين سنة، وتحققت منه، وكتبته مختصراً في مقال نشرته في جريدة الأهرام في 30 مارس سنة 1916⁽¹⁾، ثم لم أزل كلما فكرت فيه ازددت به يقيناً، حتى لا أجد فيه مجالاً للشك أو التردد. وقد حاولت إيضاحه هنا أتم وضوح بما وصل إليه جهدي، فإن أكن فعلت فذاك التوفيق من الله، وإن أكن عجزت فذاك وسع العاجز. وفوق كل ذي علم عليم.

53- ويعد: فإذا قد تحققنا أن التطليق بلفظ (أنت طالق ثلاثاً) ونحوه إنما هو تطليق واحد قطعاً، وأنه ليس مما اختلف في وقوعه ثلاثاً أو واحدة-؛ فلنرجع إلى الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث، أو بتعبير أدق: هل يقع طلاق آخر على المعتدة؟

54- قال ابن عباس: "طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني مطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد. فحزن عليها حزناً شديداً. قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثاً. قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت. قال: فرجعها"⁽²⁾.

(1) وكتبته أيضاً بشيء من التفصيل من نحو عشر سنين، في تعليقاتي على (الروضة الندية ج 2 ص 52-53).

(2) سبق تخريجه في رقم (33)- وانظر إلى إخبار ركانة أنه طلقها ثلاثاً، وإلى سؤال الرسول عليه السلام: "في مجلس واحد؟" فإنه يدل على أنه فهم من خبره ما يفهمه العربي وغيره بالبدئية، وهو أنه نطق بالتطليق ثلاث مرات بثلاثة ألفاظ، ولذلك سأله عما إذا كانت هذه المرات الثلاث في مجلس واحد؟ أو هل طلقها ثلاث تطليقات مختلفات؟ كأن يكون طلقها قديماً ثم راجعها، ثم طلقها ثانياً ثم راجع، ثم طلق الطلقة الثالثة؟ ولا مفهوم هنا لكلمة "في مجلس واحد" لليقين بأن حال المرأة المطلقة في نفس مجلس الطلاق الأول وفيما بعده إلى انقضاء العدة: حال واحدة، لم يتغير منها شيء. فإما هي موضع للطلاق كما هي موضع للرجعة، وإما هي موضع للرجعة وليست موضعاً للطلاق، وإنما تتغير حالها بعد الطلقة الأولى إذا راجعها فعادت زوجاً، فيكون هذا معتبراً مجلساً آخر للطلاق إذا حصل، وكذلك بعد الطلقة الثانية. فتأمل.

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

55- وقال ابن عباس أيضاً: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر - طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر ابن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم"⁽¹⁾.

56- وفي رواية في صحيح مسلم (ج 1 ص 424) عن طاوس:

"أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هنالك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع⁽²⁾ الناس في الطلاق فأجازه عليهم".

57- وفي رواية مسلم أيضاً عن طاوس: "أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم".

58- وفي رواية في المستدرک للحاكم (ج 2 ص 196) عن ابن أبي مليكة: "أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: أتعلم أن ثلاثاً كن يرددن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى واحدة؟ قال: نعم". قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد". وفي إسناده عبد الله بن المؤمل، تكلم فيه بعضهم، والحق أنه ثقة.

59- وفي رواية عند الطحاوي في معاني الآثار (ج 2 ص 32) بإسناد صحيح من طريق طاوس، قال ابن عباس: "فلما كان زمان عمر رضي الله عنه قال: أيها الناس، قد كانت لكم في الطلاق أناة وأنه من تعجل أناة الله في الطلاق الزمناء إياه".

(1) سبق تخريجه في رقم (35).

(2) بالياء المثناة قبل العين، كما نص عليه النووي في شرح مسلم، وهو بمعنى "تتابع" بالياء الموحدة، ولكنه بالمثناة إنما يستعمل في الشر فقط، قال النووي: (وهو بالمثناة أجود).

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

60- فهذه الأحاديث تدل على أن إيقاع طلاقات ثلاث في مجلس واحد أو مجالس متعددة - كان يردّ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طلقة واحدة كما فعل الرسول عليه السلام نفسه في قصة ركانة، إذ قال له "إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت" وهي أحاديث صحيحة لا يتطرق الضعف إلى أسانيدها وهي موافقة لنظم القرآن ورسمه في الطلاق. لأن الله سبحانه وتعالى شرع في طلاق غير المدخول بها أنها تبين بنفس الطلاق وليس للمطلق عليها عدة تعتدها، فبمجرد أن نطق بالطلاق وأنشأه بانته منه، فلا يمكنه أن يكرر طلاقها مرة أخرى إلا أن يتزوجها بعقد جديد⁽¹⁾. وشرع في طلاق المدخول بها أنها تطلق مرتين، وفي كل مرة إما إمساك بمعروف وإما تسريح بإحسان، ثم تبين منه في الثالثة، وعليها العدة، ولا يجوز له أن يراجعها فيتزوجها إلا بعد زوج آخر.

61- وقد قال حجة الإسلام الجصاص في أحكام القرآن ج 1 ص 380: "إن الله تعالى لم يبيح الطلاق ابتداء لمن تجب عليها العدة إلا مقروناً بذكر الرجعة. منها قوله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَأَمَّا بَكِّ بِمَعْرُوفٍ) وقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ). وقال تعالى: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) أي: فارقوهن بمعروف. فلم يبيح الطلاق المبتدأ لذوات العدد إلا مقروناً بذكر الرجعة".

62- وليس المقصود من الطلاق اللعب واللهو، حتى يزعم الرجل لنفسه أنه يملك الطلاق كما شاء، وكيف شاء، ومتى شاء، وأنه إن شاء أبان المرأة بته، وإن شاء جعلها معتدة يملك عليها الرجعة.

63- كلا، ثم كلا. بل هو تشريع منظم دقيق من لدن حكيم عليم. يشرعه الله لعباده ترفيها لهم ورحمة بهم، وعلاجاً شافياً لما يكون في الأسرة بين الزوجين من شقاق وضرار، ورسم قواعد وحدوده بميزان العدالة الصحيحة التامة، ونهى عن تجاوزها، وتوعد على ذلك. ولهذا تجد في آيات الطلاق تكرار ذكر حدود الله، والنهي عن تعديلها وعن المضارة.

⁽¹⁾ وقد قلنا: إن جمع الطلاق ووصفه بالعدد بلفظ واحد محال باطل.

(تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ لَا تَعْدُواهَا، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَسَبَّحَ عَلَيْهَا لِقُومٍ يَعْلَمُونَ) (وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا) (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ).

64- وهو تشريع تقطعت دونه أعناق الأمم قبل الإسلام وبعده، وها أنت ذا ترى الأمم العظيمة التي تزعم لنفسها المدنية، ويزعمها لها الناس:- تحاول إصلاح نظام الأسرة، وتشريع القوانين لديها للطلاق، فلا تصل إلى شيء معقول، بل هي تتخبط في الظلمات، وتأتي بالبلايا والمضحكات. وذلك أنها تصدر في تشريعاتها عن العقل الإنساني القاصر. أما التشريع الإسلامي فغنه وحي إلهي كريم، أرسل به أعظم رجل وأعقل رجل ظهر في هذا الوجود، وأمره أن يفسره للناس ويبينه لهم، ثم يحملهم في طاعته والعمل به.

65- وإنما المقصود من الطلاق في هذه الشريعة النقية الواضحة الكاملة: أن بين الزوجين عقداً -كسائر العقود- على المعاشة والمعاشرة بالمعروف، فإن هما فعلا تحقق المقصد الصحيح من الزواج وطاب عيشهما، وإن هما تباغضا وتنافرا وخافا أن لا يقيما حدود الله ورغبا في الفراق: فهما كغيرهما من كل متعاقدين: لهما أن يتفقا على الانفصال في مقابل عوض من المرأة للرجل، كما تعاقدا في أصل النكاح في مقابل الصداق من الرجل للمرأة، وبذلك جاء نص القرآن الكريم: (فَإِنْ جُفِيَماً أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) فشرع لهما الخلع والمباراة، وكانت المرأة به بائناً تملك أمر نفسها، وليس للرجل عليها حق المراجعة إلا بعقد جديد واتفاق آخر، ولم يكن عليه للمرأة حقوق أخرى من حقوق العقد كالصداق والنفقة وغيرهما، إلا أن يتشارطا على شيء: فالمسلمون عند شروطهم.

66- واختار الله لعباده -لحكمة سامية- أن يستثنى النكاح من القاعدة العامة في فسخ العقود، فأباح للرجل أن يفرد بفسخ هذا العقد بإرادته وحده، بشرائط خاصة ونظام واضح، ويرتب لكل من المتعاقدين حقوقاً قبل صاحبه، لا يجوز لأحدهما أن يتهرب منها: فمن وقف عند حدود الله وفسخ عقد النكاح الذي بينه وبين زوجته في دائرة الحدود التي حد الله له: كان قد استعمل حقا يملكه

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

بتمليك الله إياه، وجلال عمله وترتبت عليه آثاره. ومن تجاوز حدود الله، واجترأ على حل عقدة النكاح على غير المنهج المرسوم له: كان عابثاً، وكان عمله باطلاً لغواً، كما إذا انفرد أحد المتعاقدين بإلغاء عقد البيع أو عقد الرهن مثلاً، فإن عمله لاغ لا أثر له في العقد. فكذلك المطلق في غير الحدود التي أذن فيها.

67- وها نحن نحكي لك قصة الطلاق وأحكامه مفصلة واضحة، على ما جاء بها الكتاب الكريم والسنة النبوية الصحيحة، من غير تقييد بمذهب معين ولا تقليد لأحد، وإن كان في بعض ذلك تكرار لشيء مما مضى، ليتسق نظم الكلام في ذهن القارئ والسماع، ولتظهر عظمة هذه الشريعة الكاملة لكل ذي عينين. ولأنني أكتب في موضوع ذي خطر شديد، يحتاج إلى بيان وإسهاب، وقد يكون فيما فهمته وذهبت إليه أشياء تخالف كثيراً من الأقوال والآراء المقررة في كتب الفقه، وفي أقوال المفسرين وشراح الحديث، وإن كان ما ذهبت إليه لا يخرج في جملته عن مجموع أقوالهم، وكله -ولله الحمد- مؤيد بالأدلة الصحيحة الواضحة من الكتاب والسنة.

68- أذن الله سبحانه وتعالى للرجل أن يطلق زوجته بإرادته وحده، فإذا كان لم يمسه: طلقها -مرة واحدة- في أي وقت شاء، وانقطعت علقه النكاح التي كانت بينهما نهائياً، فليس له عدة، وليست له عليها رجعة إلا بزواج جديد. وجعل الله لها على الرجل نصف ما سمي لها من الصداق، وإذا لم يكن سمي لها صداقاً كانت لها المتعة: **(عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ)** ⁽¹⁾، وذلك النصف وهذه المتعة تعويض مناسب لها، لأنها لم يستمتع بها الزوج، ولم تعطه من نفسها شيئاً.

69- وإن كان الزوج قد مس زوجته، فقد جعل الله لطلاقه إياها أحكاماً أخرى: فأذنه أن يطلقها -مرة واحدة- في قبل عدتها، أي في استقبال العدة، فإن كانت حاملاً مستبيناً حملها كان له طلاقها قبل وضع الحمل، لأنها

⁽¹⁾ "قدره" بفتح الدال قراءة حفص وأبي جعفر وحمزة والكسائي وخلف وابن ذكوان، وبإسكانها قراءة باقي العشرة. قال الطبري (ج 2 ص 332-333). "إنهما جميعاً قراءتان قد جاءت بهما الأمة، ولا يحيل القراءة بإحدهما معنى في الأخرى، بل هما متفقتا المعنى، فبأي القراءتين قرأ القارئ فهو للصواب مصيب".

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

بوضعه تخرج من العلق، فهي إذا طلقت والحمل ظاهر استقبلت عدتها وعرفتھا، وإن كانت غير حامل - وكانت ممن تحيض - طلقھا في طهر لم يمسه ولم يقربھا فيه، حتى تعرف هي أن عدتها تبدأ من الحيضة التالية لهذا الطهر الذي طلقت فيه، فلا تشبه عليها العدة ولا تطول، فتأذي بطولھا. وإن كانت المرأة لا تحيض، كالصغيرة والكبيرة التي ذهب حيضها وكالمنقطعة الحيض لمرض أو غيره، مما سنيين في موضع آخر إن شاء الله⁽¹⁾، وكلهن عدتهن بالأشهر: كان للرجل أن يطلقها - مرة واحدة - من غير قيد بوقت، لأنها - في غالب الظن - لا يخشى أن تكون حاملا، ولأنها تستقبل عدتها بالأشهر، وثلاثة أشهر كافية أن يستبين حملها إذا كانت حاملا، فتتغير عدتها إلى وضع الحمل.

70- وقد جعل الله للزوجة المدخول بها كل الصداق المسمى بينها وبين رجلها، لأنها أعطته من نفسها ما تعاقدت معه عليه، فيجب أن يعطيها كل ما تعاقدت معها عليه أيضا، كمثل الحال في سائر العقود. ثم جعل الله سبحانه وتعالى لها عليه إذا هو طلقها - بعد استحقاقها كل صداقها - المتعة، تعويضا لها عن انفراد الرجل بجل عقدة النكاح: **(وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَيِ الْمُتَّقِينَ)**. **(بَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعَكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)**. [28:23].

71- وكان للرجل على هذه المطلقة بعد المدخول أن تعتد: إما بوضع الحمل، وإما بثلاثة قروء - أي حيض أو أطهار، والحيض عندي أرجح وأصح - وإما بثلاثة أشهر. وهذه العدة أوجبها الله تعالى على المرأة للرجل، أولا: للتيقن من خلو رحمها من حمل منه - ولذلك كانت عدة الحامل وضع الحمل، طالت المدة أو قصرت - وثانيا: لتكون للرجل مهلة يتروى فيها، وبطيل التفكير، ويراجع نفسه، ويدير الرأي في رأسه: فعله أن يشك في صواب فعلته، ثم يعود إلى رأيه فيرى أنه تعجل هذا العلاج الحاسم، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا

⁽¹⁾ سيأتي الكلام في ذلك في المسألة الرابعة من المسائل الملحقة بالبحث، في الأرقام (166-184).

يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِلًا⁽²⁾، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ. وكما قال أيضا:

"إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرْتُهَا طَلَقُهَا"⁽¹⁾.

72- وبعد ذلك قد يندم الرجل على ما جنى على نفسه وعلى زوجته، إذا هو أيقن بخطئه، أو قد يندم على ذلك شفقة عليها، وإن كان الخطأ منها، ويرجو أن يعالج ما كان بينهما بالحسنى. فكانت هذه العدة هدنة للتروي، يملك فيها أن ينفرد بإصلاح ما انفرد به من الطلاق.

(لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا).

(وَيُعْوَلُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

73- وجعل الله للمرأة على الرجل في هذه العدة أن ينفق عليها حتى تبلغ أجلها بانقضاء عدتها، جزاء احتباسها عليه باثر علقه الزواج. وفي مقابل حقه عليها في ردها إلى عصمته باختياره وحده، إن أراد بذلك إصلاحاً. ونهاه عن مراجعتها عدواناً بقصد المضارة، وليس للمرأة في هذه الحال خيار في العودة إلى الزوجية. فلا هي تملك الرجعة إلى زوجها إذا أبيى، ولا هي تملك معارضته في إعادتها إلى عصمته إذا أراد، إلا أن يريد بإمساكها الإضرار بها، فلها إذ ذاك أن ترفعه إلى الحاكم، فإن ثبت قصد الإضرار حكم لها عليه ببطلان الرجعة.

(وَيُعْوَلُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا).

(وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا).

⁽²⁾ "يفرك" بفتح الياء والراء، أي: يبغض، وهو مرفوع على الإخبار، أي ليس ذلك من شأن المؤمن. وهو الذي اختاره القاضي عياض، واختار النووي أن يكون بالجزم على النهي والأول أعلى وأبلغ في الدلالة على النهي.

⁽¹⁾ حديثان صحيحان، رواهما مسلم في صحيحه (ج 1 ص 421).

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

74- فإن رأى الرجل أنه غير مستطيع العلاج والإصلاح، وأن هذه المرأة التي طلق لا توافقه في المعاشية، وأراد أن يبينها منه: استأنى عليها حتى تنقضي عدتها، وما يدر به بعد: **(لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)؟! فهو لا يملك عليها بعد هذه الطلقة الأولى إلا ما جعله الله له: (فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ).**

75- فإذا عادت المرأة المطلقة إلى عصمة الرجل بعد أن طلقها المرأة الأولى، إما بمراجعته إياها في العدة، وإما بزواجه بها بعقد آخر، بعد أن بانء بانقضاء عدتها: عادت المرأة زوجها له، كما كانت في الزوجية الأولى. فإن بدا له أن يطلقها بإرادته وحده: كان حاله كحالها في المرة الأولى: يطلق طليقة واحدة في قبل عدتها، ووجبت لها المتعة، ونفقة العدة، ثم لا يملك من أمرها إلا ما أمر به:

(فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ).

76- فإن أعادها لعصمته الثالثة -إما برجة وإما بعقد- عادت المرأة أيضا زوجها له، كحالهما في المرة الثانية، فإن رغب في الطلاق لثالث مرة، طلق كما طلق في الأوليين، ووجب لها ما وجب لها فيهما، ثم بانء منه بنفس الطلاق، وكان عليها أن تتربص حتى تنقضي عدتها، كالمطلقة في المرة الأولى أو في الثانية، إلا أنه لا يملك ردها إلى عصمته في عدتها **(فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ).**

77- وإنما وجبت عليها العدة ووجبت لها النفقة فيها، وهو لا يملك رجعتها، لأنها إن كانت حاملا فالأمر ظاهر، وإن كانت غير حامل كان ذلك طردا لباب العدة على وتيرة واحدة، وكان ذلك تشديدا مقصودا من الشارع العليم الحكيم على هذين الزوجين اللذين جرّبا المعاشرة ثلاث مرات فلم تفلح تجربتهما، ولم يكن أحد منهما محسنا في حياته الزوجية، حتى تقطعت بينهما أسباب المودة وأسباب الرحمة، وخالفا سنة الله سبحانه في أدق الروابط وأشرفها وأعلاها وأنفعها للنوع الإنساني: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)** [21-30].

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

78- هذا هو نظام الطلاق في الإسلام، كما تدل عليه الأدلة الصحيحة الثابتة، من الكتاب والسنة. وهو كما ترى: لا عوج فيه ولا أمت، جادة واضحة مستقيمة، يسير الإنسان فيها على هدى. نظر فيه إلى صالح الزوجين وحفظت فيه حقوق كل واحد منهما، بما يطابق العدالة التامة، لا يعين أحدهما الآخر، أعطى الرجل بعض المزايا على المرأة فـ (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ). ومنحت المرأة في مقابلها حقوقاً تعاض بها عما يلحقها من استعمال الرجل حقوقه.

(وَلِيَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ).

79- إذن، فقد منح الله الرجل حق الانفرد بالطلاق، وهو حل لعقدة النكاح: بين الزوجين عقد كسائر العقود، وهو عقد الزواج، فإذا أراد أن يطلق بمحض إرادته وحده، فلن يملك من ذلك إلا أن يتبع أمر ربه الذي شرع له هذا الحق وأذنه به. فإذا كانت المرأة مدخولا بها طلقها عند استقبال عدتها - كما بينا فيما مضى - فإذا عزم الطلاق وقال لها: (أنت طالق) طلقت منه حين النطق بما يدل على عزمه، لا قبله ولا بعده، أي حين أنشأ الطلاق. فكانه قال لها: حللت العقدة التي بيني وبينك، فسخت هذا العقد، قطعت هذا الرباط الذي يربط كلا منا إلى صاحبه، فإذا فسح العقد الذي كان بينهما، أو حلت العقدة أو قطع الرباط: فمن أين يملك الرجل فسح العقد أو حل العقدة أو قطع الرباط مرة أخرى أو ثالثة؟ وفي أي عقد من العقود في هذه الشريعة المطهرة - أو في غيرها من الشرائع والقوانين - يمكن فسح العقد الواحد مرتين أو ثلاثاً، وهو عقد واحد إلا أن يتجدد العقد فيتجدد إمكان الفسخ، ويكون فسحاً لعقد آخر.

80- نعم: إن الله استثنى الطلاق من سائر الفسوخ. ولكنه استثناه في أشياء معينة، كأنفراد أحدهما بالفسخ، وكترتب حقوق لكل منهما قبل صاحبه، ولكنه لم يستثنه من أحكام العقل، ومن أنه فسح كسائر الفسوخ: لا يأتي على العقد الواحد إلا مرة واحدة. فإذا رد الرجل مطلقته في عدتها إلى عصمته بالرجعة تجدد العقد بينهما، فكانه وصله بعد إذ قطعه، فيمكن قطعه وفسخه مرة أخرى، وكذلك الثابتة. أما أنه يمكن قطعه وهو مقطوع فإنه شيء لا تجد عليه دليلاً معقولاً ولا منقولاً. ثم هو مخالف لنص الكتاب الكريم:

(الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ لَا فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ).

ففي كل مرة من المرتين إمساك أو تسريح، أي يجب أن يتبع المرة الأولى أحد هذين فقط، لا يملك الرجل غير الخيار بينهما، وكذلك المرة الثانية، وهذا تشريع أنف، كما قالت عائشة: **"فاستأنف الناس الطلاق مُسْتَقْبِلًا: مَنْ كَانَ طَلَقٍ وَمِنْ لَمْ يَكُنْ طَلَقٍ"**⁽¹⁾. بطل أمر الجاهلية، وجاء في الطلاق شرع جديد ونظام مستحدث، يجب على المؤمنين به والمصدق به اتباعه: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)**. [36:33].

81- ولم يبلغنا في شيء من الأخبار للصحيحة الحجة أنه كان في الجاهلية طلاق يتلو طلاقاً في العدة، لأن الطلاق عندهم لم يكن مؤقتاً بوقت ولا محدوداً بعدد، وكان أمراً جاهلياً. يضار الرجل امرأته كما يشاء.

82- فلما جاء في الإسلام التأقيت والتحديد، وصار الرجل لا يملك على المرأة إلا ثلاث تطليقات، ظل بعض المتعجلين أنه قد يملك هذه الثلاث من غير قيد، وأنها حق من حقوقه. يحسن استعماله أو يسيء. فطلق رجل امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المبلغ عن ربه، والمبين لشيءه، والمأمور بإقامة دينه: قام غضبان، ثم قال: **"أُتْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!"**⁽²⁾ وطلق ركانة امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد، ثم ندم على طلاقها وحزن، فأبان له الرسول عليه السلام خطاه في عمله، وتجاوز له حدود الله، وأنه لم يصح من طلاقه الذي زعم إلا الطلقة الأولى، لأنها بها حلت عقدة النكاح، فجاء ما بعدها - من الطلقتين الأخرين - في غير موضعه، فلم يجد عقداً يفسخه، ولا رباطاً يقطعه، فقال له: **"إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ"**⁽³⁾.

83- وما هذا التعجل؟ وإلى متى يعجل المطلق؟! هو يريد أن يفارق زوجته ويدعها وشانها، فليفعل، وله حقوق

(1) مضى في رقم (7).

(2) مضى في رقم (32).

(3) مضى في رقم (33).

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

عليها إذ ذاك، ولها **عالم** مثل ذلك، ولكنه يعلم أنه بالطلقة الأولى يملك عليها الرجعة، وكذلك الثانية، وهو يخشى أن ترضى نفسه عنها بعد ذلك فليراجع، فيظن إن طلقها جميع المرات الثلاث بطل حقه في الارتجاع، وليس له بعد الثلاث شيء، فيعجل إلى تحريم ما أحل الله له من ذلك، ليبطل حق نفسه فيما يبدو له.

84- هذا من ظنه ومن زعمه، ولكن من أنبأه أنه يملك إبطال ما أذن الله فيه، أو أنه مستطيع تحريم ما أحل الله؟ العقد واحد، وقد فسخه بالطلقة الأولى، فماذا تقطع الطلقة الثانية؟! ثم الثالثة الباتة؟ لا شيء. فلم يبق إذن إلا أنه يريد أن يجعل هذه الطلقة الأولى بمثابة الثالثة. فهو يريد تغيير حكم الطلقة الأولى إلى حكم الطلقة الثالثة برغبته وهواه! وهيئات هيئات، إن الأحكام لا تتغير بالرغبات والأهواء.

85- ولماذا كان للمطلق أن يغير حكم الطلقة التي يملك فيها الرجعة -بحكم القرآن ونصه-: فيجعلها تحرم عليه الرجعة، بإنشاء طلاق آخر لم يفسخ عقداً ولم يقطع رباطاً؛ ولم يكن له أن يغير حكم الطلقة الباتة إلى طلقة رجعية، بأن يقول لغير المدخول بها أو للتي طلق ثم راجع مرتين: أنت طالق طلقة رجعية، أو نحو ذلك؟! وكلاهما سواء.

86- قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (ص 162-163) بعد بيان أنواع الطلاق: "وهذا كتاب الله عز وجل قد تضمن هذه الأنواع الأربعة وأحكامها، وجعل سبحانه وتعالى أحكامها من لوازمها التي لا تنفك عنها. فلا يجوز أن تتغير أحكامها البتة، فكما لا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن يثبت فيه الرجعة ويجب به العدة، ولا في الطلقة المسبوقه بطلقتين أن يثبت فيها الرجعة، وأن يتاح بغير زوج وإصابة، ولا في طلاق الفدية أن يثبت فيه الرجعة-: فكذلك لا يجوز في النوع الآخر من الطلاق أن يتغير فيقع على وجه لا يثبت فيه الرجعة، فإنه مخالف لحكم الله تعالى الذي حكم به فيه، وهذا صفة لازمة له، فلا يكون على خلافها البتة. ومن تأمل القرآن وجدته لا يحتفل غير ذلك. فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة، إلا الطلاق قبل الدخول وطلاق الخلع والطلقة الثالثة. فبيننا وبينكم كتاب الله، فإن كان فيه شيء غير هذا فأوجدونا إياه".

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

87- وإذا كان الرسول الكريم قد اعتبر الطلاق بعد الرجعة لعباً بحدود الله، وأنه ليس من طلاق المسلمين: أفيكون الطلاق بعد الطلاق من طلاق المسلمين؟! أو يكون وقوفاً عند حدود الله؟! فقد روى ابن ماجه في سننه (ج 1 ص 318) بإسناد صحيح: "عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم: قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك"⁽¹⁾. ورواه الطبراني في المعجم الأوسط بلفظ: "قال لأمراته: قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك: ليس هو طلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قبل طهرها". ورواه أيضاً في المعجم الكبير بلفظ: "بلغ أبا موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعريين، فقال: يا رسول الله، أتلبت أنك غضبت على الأشعريين؟ قال: أجل، إن أحدهم يقول: قد نكحت قد طلقته". فذكر نحوه. نقله عن كتابي الطبراني الحافظ نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد (ج 4 ص 336) وقال: "رجالهم ثقات". ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألتبت بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!". إذا بلغه أن رجلاً طلق ثلاث تطليقات جميعاً⁽²⁾.

88- ولكن مع كل هذا تتابع الناس في الطلاق وتعجلوا، فتجاوز بعضهم حدود الله، وطلق مرتين أو ثلاثاً في عدة واحدة، وكثر ذلك منهم، وما ذاك في رأينا عن يقين منهم بوقوع الثلاث، وكتاب الله بين أيديهم يابى من ذلك، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدورهم وأحكامه، وإنما نرى -والله أعلم- أنهم ظنوا أن ذلك مما يملكون استعماله في غير موضعه، أو قصدوا إلى إرهاب النساء المطلقات، وإيقاع الرعب في قلوبهن وهن: "ناقصات عقل ودين" كما وصفهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد يقع في نفوسهن أن هذا الطلاق الثاني أو ذاك الطلاق الثالث في العدة له أثر صحيح، وأنه طلاق معتبر في عدد الطلقات، فيخشين الرجال، ويحاذرن إغضابهم، حرصاً على الزوجية أن تقطع إلى غير رجعة.

⁽¹⁾ ونقل السيوطي في الدر المنثور (ج 6 ص 230) أنه رواه أيضاً عبد بن حميد وابن مردويه. (ج ص 285-286) أنه: رواه أيضاً ابن جرير والبيهقي (السنن الكبرى للبيهقي 7 / 322-323).

⁽²⁾ مضى هذا الحديث في رقم (32).

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

89- فلما رأى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد عقابهم من جنس عملهم، وتعزيزهم على ما تعدوا حدود الله، فاستشار أولى الرأي وأولى الأمر وقال: **"إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه آناة، فلو أمضيناه عليهم؟"** فلما وافقوه على ما اعتزم أمضاه عليهم وقال: **"أيها الناس، قد كانت لكم في الطلاق آناة، وإنه من تعجل آناة الله في الطلاق، الزمناه إياه"** (1).

90- ولم يكن هذا الإلزام من عمر تغييراً للحكم الظاهر من القرآن، والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الطلاق لا يلحق، وأن الطلقة الأولى ليس للمطلق بعدها إلا الرجعة أو الفراق، وكذلك الثانية بعد رجعة أو زواج. وإنما كان إلزاماً بحكم السياسة الشرعية في النظر إلى المصالح، مما جعل الله للحكام بعد استشارة أولى الأمر، وهم العلماء وزعماء الناس وعرفاؤهم، فقد أراد عمر والصحابة أن يمنعوا الناس من الاسترسال في الطلاق، ومن التعجل إلى بت الفراق، فالزموا المطلق ثلاث مرات في عدة واحدة ما ظنه -أو ما رغب فيه- من أنها بانت منه بمرة، فمنعوه من رجعتها بإرادته، ومن تزويجها بعقد آخر حتى تنكح زوجاً غيره، وكذلك قال عمر: **"إنه من تعجل آناة الله في الطلاق الزمناه إياه"**. فجعله إلزاماً من الإمام ومن أولى الأمر. ولم يجعله حكماً بوقوع الطلاق الذي لم يقع، لأن الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة صريحاً لا يملك أحد تغييرها أو الخيار بينها وبين غيرها، سواء أكان فرداً أم كان أمة مجتمعة. وعمر رضي الله عنه والصحابة أعلم بالله وأتقى له من أن يقدموا برأيهم على الشريعة لتغيير شيء من أحكامها.

91- وكانت هذه العقوبة من عمر زاجرة للناس عن العبث بالطلاق، وكانت عقوبة لوقتها. ثم اضطرب الأمر، واسترسل الناس في العبث، وأكثر الصحابة حاضرون يرون أمر عمر الذي أقروه عليه، ويرهبون خلافه، تحرزاً من الخروج على رأي الأكثرين، وبعضهم يفهم أن هذا الأمر تعزيز وزجر؛ فيفتي تارة بامضاء الثلاث التطلقات، وتارة بعدم أمضائها، وباعتبار الطلقتين الأخيرتين في العدة بأطلتين لا تقعان، كما ثبت عن ابن عباس الإفتاء بهذا وبذاك، وكذلك عن غيره منهم. ولعل اختلاف فتياهم

(1) مضى الحديثان عن عمر في رقمي (55 و59).

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

إنما كان عن اختلاف الحوادث، واستحقاق بعض المطلقين في نظر المفتي أن يعزّر، واستحقاق بعضهم أن يعذر، إذ لم تُحك لنا حكايات الحوادث مفصلة، حتى نعرف الظروف والملابسات التي كانت في كل واقعة، فنتبين وجه الرأي فيها.

92- ثم جاء عصر التابعين فاختلّفوا أيضاً، واختلفت عن كثير منهم الروايات في الفتيا. وكانت العجمة قد دخلت على الألسنة، وسمع الناس الكلام في الطلاق الثلاث والخلاف فيه. وسمعوا الروايات على الوجه العربي: وجه الإخبار عن تطليقات ثلاث بلفظ: (طلق فلان ثلاثاً) (من طلق امرأته ثلاثاً) ونحو ذلك، إذ هو صدق في الإخبار - فظنه من لم يحسن العربية ومن لم يتأمل في الفرق بين الإنشاء وبين الخبر: أنه قول القائل (أنت طالق ثلاثاً) بهذا اللفظ ونحوه، بقصد الإنشاء.

93- ورُعبَ الناس من الطلاق الثلاث، وركبهم كابوسه، وقد وقع في روعهم أنه هو هذا اللفظ المفرد الباطل، حتى نسي أكثرهم موضوع الخلاف الأصلي، وهو لحوق الطلاق الطلاق.

94- وآية ذلك: أن الفقهاء الذين رأوا حديث ابن عباس عن أمر عمر لما لم يجدوا له مدفعاً من جهة الإسناد والصحة: حاولوا التفصي منه باجوبة شتى ضعيفة، لخصها الحافظ ابن حجر في فتح الباري، وذكر منها جواباً بطريقة تدل على أنه لم يره مقنعاً، فقال (ج 9 ص 318): "الجواب الخامس: دعوى أنه ورد في صورة خاصة. فقال ابن سريج وغيره: يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ، كان يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس في زمن عمر، وكثر فيهم الخداع ونحوه، مما يمنع قبول دعوى من ادعى التأكيد: حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار، فأمضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبي، وقواه بقول عمر: إن الناس استعجلوا في أمر كانت فيه أناة. وكذا قال النووي: إن هذا أصح الأجوبة." ثم سكت الحافظ عنه. فلم يذكر رأيه فيه ومن البين الواضح أنه تأويل لا يعتد به، ويهدمه هدماً حديث ابن عباس في قصة ركانة الذي فيه "في مجلس واحد؟" وقد ذكره الحافظ قبل ذلك بورقة واحدة (ص 316) وقال: "وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات التي ذكرها".

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

95- ثم وضعوا أملاً عمر -بالإزام المتعجلين- في غير موضعه، وفهموه على غير وجهه، فظنوا أن للطلاق تشبهاً بالإيمان والندور، وأن من التزم الطلاق على صفة من الصفات أو باي وجه من الوجوه لزمه ما التزم واسترسل العامة في اللعب بالطلاق، وعاملهم أكثر الفقهاء بما عملوا، فأوقعوا الطلاق المعلق، والطلاق على شرط، واليمين بالطلاق، والطلاق بالحساب!!

96- وقوى أمرهم في ذلك أهواء الملوك والأمراء، وخاصة في أمر البيعة وخشية الخيانة، فلم يجدوا اليمين بالله كافياً في المنع من الحنث، وأرادوا الاستيثاق من الوفاء، فصاروا يأخذون العهود على الرعية بإيمان -هي في زعمهم- مغلظة، كالنذر بالحج سيراً على الأقدام، وطلاق كل امرأة في العصمة، وعتق كل ما يملك من الرقيق: إذا حنث الحالف فيما أقسم عليه، ونحو ذلك. وزادوا غلواً، فصاروا يحلفون الرعية أيضاً بطلاق كل امرأة يتزوجها الحالف مستقبلاً، وبعثت كل رقيق يملكه كذلك، حتى لا يصل يده بعد إلى امرأة يتزوج، أو إلى رقيق يملك. وعن هذا جاءت إيمان البيعة المعروفة في التاريخ.

97- قال الإمام ابن رشد في بداية المجتهد (ج 2 ص 51) في الخلاف في الطلاق الثلاث: "وسبب الخلاف: هل الحكم الذي جعله الشرع من البيونة للطلقة الثالثة يقع بالإزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة؟ أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع؟ فمن شبهه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها، كالنكاح والبيوع قال لا يلزم، ومن شبهه بالإيمان والندور، التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان: ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه. وكان الجمهور غلبوا حكم التغليب في الطلاق، سداً للذريعة ولكن تبطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك. أعني قوله تعالى: (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُراً).

98- وقال أيضاً (ج 2 ص 52): "الشرع إنما سلك في ذلك سبيل الوسط. وذلك: أنه لو كانت الرجعة دائمة بين الزوجين لعنيت المرأة وشقيت، ولو كانت البيونة واقعة في الطلقة الواحدة لعنيت الزوج من قبل الندم، وكان ذلك عسراً عليه. فجمع الله بهذه الشريعة بين المصلحتين. ولذلك ما نرى والله أعلم: أن من ألزم

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

الطلاق الثلاث في **البدعة** فقد رفع الحكمة الموجودة في هذه السنة المشروعة، قال الزجاج: "وإنما طلقها ثلاثاً في وقت واحد فلا معنى له، لقوله: **(لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)**" نقله الطبرسي في التفسير (2: 430)⁽¹⁾.

99- والصالحون من العلماء والفقهاء غلب عليهم الحرص على الاحتياط في الأبيض⁽²⁾، لخطر أمرها من جهة الحل والحرمة، وحرصاً على صحة الأنساب، فغلوا في الفتوى بوقوع الطلاق في كل حال، وبكل لفظ، وبكل شبهة، حتى أفتى بعضهم بوقوعه بالنية المجردة عن اللفظ!!⁽³⁾ ففاتهم قصدهم، وكان الاحتياط في غير ما صنعوا.

100- وذلك أنه إذا طلق رجل امرأته على غير الوجه المأذون فيه، كأن طلقها وهي حائض -مثلاً- فإنه إذا أفتاه من يقول ببطان هذا الطلاق وكان مفتيه مخطئاً في نفس الأمر، كان هناك محذور واحد محرم، وهو معاشرته الرجل امرأة حرمت عليه. وإذا أفتاه من يقول بوقوع هذا الطلاق، وكان مخطئاً في نفس الأمر، كانت المحظورات أربعة، أولاً: تحريم المرأة الجلال لزوجها، ثانياً: إباحة تزوجها لآخر وهي في عصمة الأول، ثالثاً: إذا تزوجت آخر عاشرتة حراماً لبطان زواجها، رابعاً: معاشرته رجل لامراته وهي في عصمة رجل آخر.

وارتكاب أخف الضررين هو الاحتياط بداهة، وهو الفتوى بعدم الوقوع.

101- وهذا بحث نظري صرف، والحقيقة أن الاحتياط الصحيح إنما هو في الوقوف عند حدود الله، وفي الفتيا بما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة. وشأن الطلاق في هذا كشأن غيره من الأحكام.

102- ولو شئنا أن نضرب الأمثال من كتب الفقهاء، مما أفتوا فيه بوقوع الطلاق في غير وجهه: لأكثرنا،

⁽¹⁾ من قوله: (قال الزجاج إلى هنا زيادة من الطبعة الثانية) الناشر.

⁽²⁾ في الاحتياط في الطلاق بحث نفيس للأسنوي في التمهيد ص 67.

⁽³⁾ انظر المقدمات لابن رشد الفقيه المالكي (ج 2 ص 56) وهو جد ابن رشد الفيلسوف الإمام.

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

ولطال بنا القول جدلاً لخرجنا من بحث علمي دقيق إلى حكاية أقوال، هي أقوال فقط.

103- وكان عن هذا أن انقلب الدواء داء، إذ استعمله الناس في غير موضعه، ولغير وقته المناسب له، وتعدوا في الطلاق كل الحدود، حتى صارت مشكلة الطلاق من أكبر المشاكل الاجتماعية في العصر والعصور السابقة، وعجز النطاسيون⁽¹⁾ عن علاجها، فاستعصى الداء. وما من سبيل إلى العلاج إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة، والعود إلى أصل التشريع فيه، والوقوف عند حدود الله.

104- وإن مما خشى الناس من البحث في شؤون الطلاق أن وفر في نفوسهم استعظام الإقدام على الكلام فيه، مما وهموا أنه أمر شبيه بأمور العبادات، كالنذور والأيمان، ومما اعتقدوا من وجوب الاحتياط والتشدد في الحل والحرمة في الأبضاع، كما بينا آنفاً، ومما أرجف المرجفون بدعوى إجماع الأمة من عهد الصحابة على وقوع الطلاق البدعي بأنواعه.

105- وليس شيء من هذا بصحيح: فلا الطلاق يشبه النذور والأيمان، ولا الاحتياط فيما ذهبوا إليه. ولا صح الإجماع الذي زعموا، ولا استقر رأي العلماء على قول مقبول في معنى الإجماع - في نفسه - وكيف يُحتج به، ومتى؟.

106- والخلاف في وقوع الطلاق البدعي والطلاق ثلاث مرات جميعاً ثابت من عهد الصحابة فمن بعدهم في كل عصر، وكان الأئمة من أهل البيت رضي الله عنهم يفتون بعدم الوقوع، ولا يزال هذا مذهب علماء الشيعة كلهم إلى الآن، وهو أيضاً مذهب الظاهرية، إلا أن ابن حزم خالفهم في جواز الطلاق الثلاث بلفظ واحد وبالفاظ متعددة إن نوى بها الإنشاء⁽²⁾، بل غلا بعض العلماء في القول، فذهب إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد (أنت طالق ثلاثاً): طلاق بدعي إذ وصفه بوصف باطل، فلا يقع به شيء أصلاً، لا واحدة ولا أكثر وهو مذهب الحجاج بن

⁽¹⁾ النطاسي: هو العالم بالأمور الحاذق بالطب وغيره، وهو بالرومية النسطاس.

⁽²⁾ وقد أخطأ في ذلك خطأ مدهشاً! وما كان الظن به أن يلتفت نظره عن الوجه الصحيح، حتى يتهاقت في الاستدلال، ويندفع في الخطأ، بما تراه في المحلى (ج 10 ص 167-173).

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

أرطاة القاضي الفقيه⁽¹⁾، قال حجة الإسلام الجصاص (ج 1 ص 388): "ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال: كان الحجاج بن أرطاة خشناً وكان يقول: طلاق الثلاث ليس بشيء"⁽²⁾.

107- وكان العلماء المصلحون المجتهدون في كل عصر يُفتون الناس بالقول الصحيح الراجح، من بطلان الطلاق البدعي، ومن وقوع الثلاث مجتمعة طليقة واحدة، فبعضهم يجاهر بفتياه ويصدع بالحق، وبعضهم يفتي بحذر، خشية العامة والدهماء. حتى قام الإمام المجدد العظيم، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام الشهير بابن تيمية (661-728) فنصر المذهب الحق، وأبان للناس عنه، ودعاهم إليه، لا يخشى في ذلك إلا الله. وتلاه تلميذه النابغة الجريء، الإمام الكبير شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (691-751) فسار على نهجه، ونصره في قوله. وثار بهما بعض العلماء والجاهلون، وشجبوهما، ورموهما بالفري والأكاذيب، والكفر والضلال ومخالفة الإجماع!! وأوغروا عليهما صدور الملوك والأمراء، وهما ثابتان ثبات الرواسي على ما تبين لهما من الحق، لم تزغعهما الأهوال والأرزاء، وصبرا على الاضطهاد والبلاء، في سبيل الله، ولسان حال كل منهما يقول:

**ولست أبالي حين أُقْتَل مسلماً على أي
جنب كان في الله مصرعي**

وتبعهما على ذلك كثير من العلماء والفقهاء من تلاميذهما وأنصارهما، إلى العصر الذي نحن فيه.

108- وبعد: فإن حديث ابن عباس في إمضاء عمر الطلاق الثلاث، وحديثه في قصة ركانة من طريق ابن إسحق عن داود بن الحصين، اللذين ذكرنا أنفاً⁽³⁾ وأطلقنا القول فيهما:- حديثان ثابتان من جهة النقل لا مطعن في إسانيدهما: وقد حاول القائلون بخلافهما أن يخرجوا منهما باجوبة، كلها ضعيف مستكره، ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري (ج 9 ص 315-319) ويظهر لي من طريقته في إيرادها، ومما ختم به كلامه في الموضوع: أنه

(1) مات سنة 145.

(2) وهو أيضاً، قول لبعض علماء الشيعة كما حكوه في مؤلفاتهم.

(3) في الأرقام (33 و 35 و 54-59).

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

لم يقنعه شيء منها لو لم يرضه، وأنه يميل إلى القول الآخر، ولكنه يخشى أن يجهر به، وأنه أمر أن يكتب في الرد على ابن تيمية وأنصاره، فلم يسعه إلا طاعة الأمر، والإشارة إلى ذلك بدهاء سياسي قدير، فقال في ختام بحثه: "وقد أطلت في هذا الموضوع لالتماس من التمس ذلك مني، والله المستعان".

109- وأولى الأجوبة بالبحث مما ذكر ابن حجر، الجواب بدعوى النسخ، أي إن حديث ابن عباس عن شيء كان ثم نسخ، بدلالة إجماع الصحابة.

110- قال ابن حجر، الجواب الثالث: دعوى النسخ، فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك. قال البيهقي: ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك. وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال: زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ، وهو غلط. فإن عمر لا ينسخ. ولو نسخ -وحاشاه- لبادر الصحابة إلى إنكاره، وإن أراد القائل أنه نسخ من زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع، لكن يخرج عن ظاهر الحديث. لأنه لو كان كذلك لم يجز للرواي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر. فإن قيل: فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك. قلنا: إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله، لأنه إجماع على الخطأ، وهم معصومون عن ذلك، فإن قيل: فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر. قلنا: هذا أيضاً غلط، لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر، وليس انقراض العصر شرطاً في صحة الإجماع على الراجح.

111- قال ابن حجر: "قلت: نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره. وهو متعقب في مواضع: أحدها: أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ، حتى يلزم منه ما ذكر، وإنما قال ما تقدم: يشبه أن يكون علم شيئاً من ذلك نسخ، أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعاً، ولذلك أفتى بخلافه. وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ. الثاني: إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب! فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً!! الثالث: أن تغليظه من قال:

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

المراد ظهور النسخ **لام** عجيب أيضاً! لأن المراد بظهوره انتشاره، وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ، فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ. وما أشار إليه من مسألة انقضاء العصر لا يجيء هنا، لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر بل ولا عمر، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين، وهم في زمن أبي بكر وعمر - بل وبعدهما - طبقة واحدة".

112- ثم قال ابن حجر في آخر البحث: "وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفى عن بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر! فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له. والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق. والله أعلم. وقد أطلت في هذا الموضوع لالتماس من التمس ذلك مني. والله المستعان!!"

113- وهذا الجواب وإن كان ظاهره القوة، بل هو أقوى ما تمسكوا به، إلا أنه منقوض كله. وقد أصاب المازري في رفضه.

114- أما أولاً: فإن حديث ابن عباس -الذي زعم البيهقي أنه يقوى دعوى النسخ- نصه في سنن أبي داود (رقم 2195 ج 2 ص 259 وفي شرح عون المعبود ج 2 ص 225-226) "حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: **(وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)** الآية، وذلك: أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، وقال: **(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ)**

115- وهذا الإسناد فيه (علي بن الحسين بن واقد) ضعفه أبو حاتم وقال النسائي: "ليس به بأس" والحق أنه صدوق له أوهام، فرواياته صحيحة إلا ما ظهر فيه الخطأ منها.

116- وهذا الحديث في معنى حديث عائشة الذي ذكرناه برقم (7) عن بدء تقييد الطلقات، وأن الرجل كان يطلق امرأته ما شاء، ثم نسخ ذلك بجعل الطلاق ثلاث مرات. فإين هذا من قول ابن عباس عن قصة ركائة: أنه

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

طلق ثلاثاً في مجلس واحد؟ وأين هو عن قوله أيضاً في الإخبار عن الطلاق ثلاث مرات: وأنه كان يرد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى واحدة؟ وأنه لما تتابع الناس في الطلاق آجازه عمر عليهم؟ وأن عمر قال: **"إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة"** وأن عمر قال أيضاً: **"أيها الناس قد كانت لكم في الطلاق أناة، وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق الزمناه إياه"**.

فهذا الحديث حكاية عن أصل التشريع في عدد الطلقات، والأحاديث التي معنا في إلزام عمر للناس ما تعجلوه من إيقاع العدد المحدود لهم من الطلاق قبل أوانه.

117- وأما ثانياً: فإن فتوى ابن عباس بإيقاع الطلاق المكرر - في بعض الأحيان - إنما كان طاعة لأمر عمر الذي وافقه عليه الصحابة، وكان يفتي أيضاً في أحيان أخرى بعدم الوقوع، رجوعاً به إلى ما كان عليه الأمر في عهد الرسول عليه السلام.

118- وأما ثالثاً: فإن دعوى أن الإجماع يدل على وجود ناسخ - دعوى عريضة، يدعيها الفقهاء وفي كثير من المواطن، إذا ما غلبتهم الحجة، وأعوزهم البرهان، وليس لهم عليها أي دليل. هذا إن سلم لهم أن الإجماع هو بالمعنى الذي يزعمون! وإن صح أيضاً أن في هذه المسألة بعينها إجماعاً! والخلاف ثابت فيها في كل عصر. حتى قال ابن حجر في الفتح بعد حكاية الخلاف: **"ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في التحريم! مع ثبوت الاختلاف كما ترى!!"**

119- وأما رابعاً: فأين هذا الإجماع الذي يدل على وجود ناسخ؟ إن سلم لهم كل ما يدعون في هذه المسألة؟ لم يحك ابن عباس إجماعاً، وإنما حكى أن عمر استشار الصحابة في إلزام المتعجلين بالطلاق، وأنه ألزمهم إياه، فكيف يدل هذا على ظهور ناسخ أو إنتشاره؟ وكيف يدل على أن الذي كان يفعله في زمن أبي بكر وأول خلافة عمر - هو من لم يبلغه النسخ؟! حقيقة أن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً! وقد يكون تأويله تكلفاً لا يقبل! ولكن الذي تناول هنا لم يرتكب خلاف الظاهر، وإنما نقض أصل

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

الروايات عن ابن عباس! فإنه ادعى دعوى خالها ثم أراد أن يجعلها هي مدلول الأحاديث، وليست منها في شيء، بل هي تنفيها وتردها، فصارت دعواه دعوى ودليلاً معاً!!

120- إذ لو صح أن الذي كان يفعله في زمن أبي بكر وأول خلافة عمر هو من لم يبلغه النسخ ثم بلغ الناس عمر-: لكان وجه الكلام أن يقول للصحابة: إنا كنا نفتي الناس ونحكم فيهم بأن من طلق ثلاث مرات في عدة واحدة أنها طليقة واحدة، ولكني علمت بعد ذلك من فلان وفلان -مثلاً- أن ذلك كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الأمر، وأنه قال بعد ذلك كذا -شيئاً يخالف ما عليه عملهم- أو أنه حكم بعد ذلك بكذا.

121- أما أن يروي ابن عباس، "أن ثلاثاً كن يرددن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى واحدة"، و"أما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثاً من خلافة عمر"، وأن يقول: "فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم"، وأن يحكى قول عمر: "إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم" و: "أيها الناس، قد كانت لكم في الطلاق أناة، وأنه من تعجل أناة الله في الطلاق الزمناء إياه". ثم يظن هذا المتأول المدعي النسخ أن ابن عباس يريد بأقواله هذه ما زعمه هو؛ لم يكن ظنه هذا تأويلاً ارتكب فيه خلاف الظاهر وإنما يكون خروجاً بالكلام عن كل وجه من أوجه دلالة الألفاظ على المعاني!!

122- وأما خامساً: فإننا لو سلمنا أنهم أجمعوا على ما رآه عمر من إمضاء الطلاق: لم يكن إجماعهم عليه دالاً على وجود ناسخ لأننا علمنا سبب الاتفاق عليه، بإخبار الراوي الثقة، وعلمنا أنه ليس عن علم وصل إليهم بنسخ الحكم، وإنما هو عن نظر الإمام وأولى الأمر فيما حدث من الأقضية، فرأوا فيه رأياً أنفذوه. وهذا يشبه أن يكون من باب المصالح المرسلة، وليس من باب النسخ في شيء.

123- وأما سادساً: فإنه لو ادعى مدع أن الإجماع استقر في عهد أبي بكر وأول خلافة عمر على الحكم بعدم الوقوع، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

الاتفاق" كما هو نص الكلام ابن حجر الماضي في رقم (112)-: لو ادعى هذا أحد لكان قوله أقرب إلى القواعد التي عند الأصوليين في الإجماع.

124- وهذا أيضاً بحث جدلي صرف، ولسنا نقول به ولا نرضاه، ولكننا نقول: إن الذي كان في زمن أبي بكر وأول خلافة عمر هو الحكم الأصلي الموافق للكتاب والسنة، وإن الذي عمله عمر بموافقة الصحابة ليس تغييراً للحكم الثابت، إنما هو إلزام المتعجل بما المتزم، على سبيل العقوبة والتعزير، في ظروف وملابسات استدعت ذلك في نظرهم ورأيهم، كما بينا مراراً. فليس العمل الأول خطأ تبين أنه منسوخ، وليس الثاني خطأ في وقته الذي عمل فيه، وليس واحد منهما إجماعاً. ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل إذ يقول: من ادعى الإجماع فهو كاذب، ما يدرية؟ لعل الناس اختلفوا! وصدق، رضي الله عنه.

125- والإجماع الصحيح الذي تثبته الأدلة، والذي لا يجوز لأحد خلافه: هو الأمور المعلومة من الدين بالضرورة كلها، وليس شيء غيرها يسمى إجماعاً⁽¹⁾. وقد ذكرت رأيي هذا في التعليق على كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) للإمام الحافظ أبي محمد بن حزم (طبعة الخانجي سنة 1346 ج 4 ص 142-144) وقلت هناك: "وأما الإجماع الذي يدعيه الأصوليون فلا يتصور وقوعه، ولا يكون أبداً، وما هو إلا خيال؟ وكثيراً ما ترى الفقهاء إذا حزبهم الأمر وأعوزتهم الحجة: ادعوا الإجماع ونبزوا مخالفة بالكفر، وحاش لله. إنما الإجماع الذي يكفر مخالفه هو المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة. وما أحسن ما قاله الإمام أبو الوليد بن رشد الفيلسوف في كتابه "فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال" قال:

126- وقد يَدُلُّك على أن الإجماع لا يتقرر في النظريات بطريق يقيني، كما يمكن أن يتقرر في

⁽¹⁾ وقال ابن جرير الطبري في كثير من كتبه: (إن الإجماع هو نقل المتواترين لما أجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآثار، دون أن يكون ذلك رأياً أو مأخوذاً من جهة القياس) نقله ياقوت في معجم الأدباء (ج 6 ص 446-447) وهو موافق لما ذهب إليه تماماً والحمد لله رب العالمين. [هذا التعليق زيادة من الطبعة الثانية. الناشر].

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

العمليات:- أنه ليس يمكن أن يتقرر الإجماع في مسألة ما، في عصر ما، إلا بأن يكون ذلك العصر عندنا محصوراً، وأن يكون جميع العلماء الموجودين في ذلك العصر معلومين عندنا، أعني معلوماً أشخاصهم ومبلغ عددهم، وأن ينقل إلينا في المسألة مذهب كل واحد منهم فيها نقل تواتر، ويكون مع هذا كله قد صح عندنا أن العلماء الموجودين في ذلك الزمان متفقون على أنه ليس في الشرع ظاهر وباطن، وأن العلم بكل مسألة يجب أن لا يكتف عن أحد، وأن الناس طريقهم واحد في علم الشريعة. وإما وكثير من الإصدار الأول نقل عنهم أنهم كانوا يرون أن للشرع ظاهراً وباطناً، وأنه ليس يجب أن يعلم الباطن من ليس من أهل العلم به ولا يقدر على فهمه، مثل ما روى البخاري عن علي رضي الله عنه أنه قال: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟ ومثل ما روى من ذلك عن جماعة من السلف:- كيف يمكن أن يتصور إجماع منقول إلينا عن مسألة من المسائل النظرية؟ ونحن نعلم قطعاً أنه لا يخلو عصر من الأعصار من علماء يرون أن في الشرع أشياء لا ينبغي أن يعلم بحقيقتها جميع الناس؟ وذلك بخلاف ما عرض في العمليات فإن الناس كلهم يرون إفشاءها لجميع الناس على السواء. ويكتفي حصول الإجماع فيها بأن تنتشر المسألة فلا ينقل إلينا فيها خلاف، فإن هذا كاف في حصول الإجماع في العمليات، بخلاف الأمر في العمليات".

127- "ونحن لا نوافق على الكلمة الأخيرة التي معناها الإجماع السكوتي، إلا إن كان يريد به العملي فقط، وأما أن يفتى مفت أو يحكم حاكم بأمر من أمور الشريعة ثم لا يخالفه -فيما يصل إلينا- أحد من أهل عصره: فليس هذا إجماعاً ولا شبيهاً به، وهو واضح.

128- "وقال الإمام العلامة عز الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن المرتضى اليميني المعروف بابن الوزير -مؤلف الروض الباسم- في كتابه -إيثار الحق على الخلق-: "أعلم أن الإجماعات نوعان: أحدهما: تعلم صحته بالضرورة من الدين، بحيث يكفر مخالفه، فهذا إجماع صحيح، ولكنه مستغنى عنه بالعلم الضروري من الدين، وثانيهما: ما نزل عن هذه المرتبة ولا يكون إلا ظناً، لأنه ليس بعد التواتر إلا الظن، وليس بينهما مرتبة قطعية بالإجماع وهذا هو حجة من يمنع العلم بحصول الإجماعات

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

بعد انتشار الإسلام. **وَاللَّهُ بِمَا رَسَمْنَا لَكَ** من معنى الإجماع".

129- هذا ما كتبه هناك، وقد أعدته هنا بياناً عن الرأي الصحيح في الإجماع، لكثرة إرجاف المُرَجِّفين بدعوى الإجماع في الطلاق، ليرعبوا العلماء المجتهدين الصادقين المخلصين، ويصرفوهم عن البحث فيه، أو يُؤلبوا عليهم العامة والغوغاء، فتحاماه أكثرهم وأحجموا عنه، إلا من ثبت الله قلبه وأيده بروح من عنده. وفي هذا العصر قام المجردون الهدّامون بغضاء الإسلام ودعاة الفتنة: يكتبون في الطلاق في الإسلام، وينقدون أحكامه، على غير علم ولا بصيرة إلا الهوى وحب التقليد للإفرنج، بما أشربوا من تعاليمهم، ويزعمون أنهم يريدون إلى إصلاح الإسلام وأحكامه! وما بهم إلا إلغاء هذه الشريعة منه، اتباعاً لخبطهم في نقض الإسلام عروة عروة **(وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)** [22: 40].

130- وقد كتب ابن تيمية وابن القيم في مواضع متعددة من كتبهما عن حديث ابن عباس في إمضاء عمر الطلاق الثلاث، وبيننا وجه ما صنع بموافقة الصحابة. وقد رأيت أن أنقل هنا ما قاله ابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان من مكاييد الشيطان) (ص 179-182) لأنه أسهب في ذلك، وأتى فيه بفوائد جمة، ينبغي النظر فيها بدقة وأناة وإنصاف. قال:

131- "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة: كوجوب الواجبات، وتحريم الحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه".

132- "والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً ومكاناً وحالاً: كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع يتنوع فيها بحسب المصلحة: فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزير بحرق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة، لو ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية، وعزر بحرمان النصيب المستحق من السلب. وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وعزر بالعقوبات المالية في عدة

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

مواضع. وعزر من مثلامبعده بإخراجه عليه وإعتاقه عليه. وعزر بتضعيف الغرم على سارق ما لا قطع فيه وكاتم الضلالة. وعزر بالهجر ومنع قربان النساء. ولم يعرف أنه عزز يدرة ولا حبس ولا سوط، وإنما حبس في تهمة ليتبين حال المتهم".

133- "وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده: فكان عمر رضي الله عنه يحلق الرأس وينفي ويضرب، ويحرق حوانيت الخمارين والقربة التي تباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجبت فيه عن الرعية. وكان له -رضي الله تعالى عنه- في التعزير اجتهاد وأفقه عليه الصحابة. بكمال نصحه وفور علمه وحسن اختياره للأمة، وحدث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم، لم يكن مثلها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو كانت ولكن زاد الناس وبالغوا فيها، فمن ذلك: أنهم لما زادوا في شرب الخمر وتنايعوا فيه، وكان قليلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، جعله عمر رضي الله عنه ثمانين ونفى فيه، ومن ذلك: اتخاذه ديرة يضرب بها من يستحق الضرب، ومن ذلك: اتخاذه دارا للسجن، ومن ذلك: ضربه للنوائح حتى بدا شعرها".

134- "وهذا باب واسع، اشتمه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير -بالتعزيرات التابعة للمصالح وجودا وعدمًا".

135- "ومن ذلك: أنه رضي الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث رأى أنهم لا ينتهون عنه إلا بعقوبة، فرأى إلزامهم بها، عقوبة لهم، ليكفوا عنها. وذلك إما من التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة، كما كان يضرب في الخمر ثمانين، ويحلق فيها الرأس وينفي عن الوطن، وكما منع النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا عنه عن الاجتماع بنسائهم. فهذا له وجه. وإما ظنا أن جعل الثلاث واحدة كان مشروعا بشرط، وقد زال، كما ذهب إلى ذلك في متعة الحج، إما مطلقا وإما متعة الفسخ، فهذا وجه آخر. وإما لقيام مانع في زمنه منع من جعل الثلاث واحدة، كما قام عنده مانع من بيع أمهات الأولاد، ومانع من أخذ الجزية من نصارى بني تغلب، وغير ذلك. فهذا وجه ثالث. فإن الحكم ينتفى لانتفاء شروطه أو لوجود مانعه".

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

136- "والإلزام بالفرقة -فسخاً لا طلاقاً- لمن لم يتم بالواجب: مما يسوغ فيه الاجتهاد. لكن تارة يكون حقاً للمرأة، كما في العنة والإيلاء والعجز عن النفقة والغيبة الطويلة، عند من يرى ذلك. وتارة يكون حقاً للزوج، كالعيوب المانعة له من استيفاء المعقود عليه أو كماله. وتارة يكون حقاً لله تعالى، كما في تفريق الحكمين بين الزوجين، عند من يجعلهما وكيلين وهو الصواب، وكما وقع الطلاق بالمولى إذ لم يف في مدة التربص، عند كثير من السلف والخلف، وكما قال بعض السلف، ووافقهم عليه بعض أصحاب أحمد رحمه الله: إنهما إذا تطاوعا على الإتيان في الدبر فرق بينهما. وقريب من ذلك: أن الأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق، لما يراه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه، كما قال أحمد رحمه الله وغيره، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن عمر أن يطيع أباه لما أمره بطلاق زوجته".

137- "فالإلزام -إما من الشارع وإما من الإمام- بالفرقة، إذا لم يتم الزوج بالواجب: هو من موارد الاجتهاد".

138- "وأصل هذا: أن الله سبحانه وتعالى لما كان يبغض الطلاق، لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضي عدوه إبليس، ومفارقة طاعته بالنكاح الذي هو واجب أو مستحب، وتعريض كل من الزوجين للفجور والمعصية، وغير ذلك من مفسدات الطلاق، وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة وتكون المصلحة فيه: - شرعه على وجه تحصل به المصلحة، وتندفع به المفسدة، وجرمه على غير ذلك الوجه. فشرعه على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة".

139- "فشرع له أن يطلقها طاهراً من غير جماع طلقة واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فإن زال الشر بينهما وحصلت الموافقة، كان له سبيل إلى لمّ الشعث وإعادة الفراش كما كان، وإلا تركها حتى انقضت عدتها، فإن تبعها نفسه كان له سبيل إلى خطبتها وتجديد العقد عليها برضاها، وإن لم تتبعها نفسه تركها فنكحت من شاءت. وجعلت العدة ثلاثة قروء ليطول زمن المهلة والاختبار. فهذا هو الذي شرعه وأذن فيه، ولم ياذن في إبانها بعد الدخول إلا بالتراضى بالفسخ والافتداء. فإذا طلقها مرة بعد مرة تبقى له طلقة واحدة. فإذا طلقها الثالثة حرمها عليه عقوبة له، ولم يحل له أن ينكحها حتى

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

تنكح زوجاً غيره ويدلّام بها ثم يفارقها بموت أو طلاق. فإذا علم أن حبيبته يصير إلى غيره فيحظى به دونه:-
أمسك عن الطلاق".

140- "فلما رأى أمير المؤمنين أن الله سبحانه وتعالى عاقب المطلق ثلاثاً بأن حال بينه وبين زوجته وحرّمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره:- علم أن ذلك لكرهته الطلاق المحرم وبغضه إليه. فوافقه أمير المؤمنين في عقوبته لمن طلق ثلاثاً: بأن ألزمه بها وأمضاها عليه.

141- "فإن قيل: كان أسهل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث ويحرّمه عليهم ويعاقب بالضرب والتأديب من فعله، لئلا يقع المحذور الذي يترتب عليه. قيل: نعم، لعمر الله كان يمكنه ذلك، ولذلك ندم عليه في آخر أيامه، وود أنه كان فعله. قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في مسند عمر: "أخبرنا أبو يعلى حدثنا صالح بن مالك حدثنا مجالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما ندمت على شيء ندمتني على ثلاث: أن لا أكون حرمت الطلاق، وعلى أن لا أكون أنكحت الموالى، وعلى أن لا أكون قتلت النوائح" ومن المعلوم أنه رضي الله عنه لم يكن مراده تحريم الطلاق الرجعي الذي أباحه الله تعالى، وعلم من دين رسول الله صلى الله عليه وسلم جوازه، ولا الطلاق المحرم الذي أجمع المسلمون على تحريمه، كالطلاق في الحيض وفي الطهر المجمع فيه، ولا الطلاق قبل الدخول الذي قال الله تعالى فيه: **(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّصُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)** هذا كله من آيين المجال أن يكون عمر رضي الله عنه أرادته. فتعين قطعاً أنه أراد تحريم إيقاع الثلاث. فعلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده جواز ذلك، ولذلك قال: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم. وهذا كالصريح في أنه غير حرام عنده، وإنما أمضاه لأن المطلق كانت له فسحة من الله تعالى في التفريق، فرغب عما فسحه الله تعالى له إلى الشدة والتغليظ، فأمضاه عمر عليه، فلما تبين له بالآخرة ما فيه من الشر والفساد: ندم على أن لا يكون حرم عليهم إيقاع الثلاث ومنعهم منه - وهذا هو مذهب الأكثرين: مالك وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله - فرأى عمر رضي الله عنه أن المفسدة تندفع بالزامهم به، فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع بذلك وما زاد الأمر إلا شدة: أخبر أن الأولى كان عدو له إلى تحريم الثلاث الذي يدفع المفسدة من أصلها.

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

واندفاع هذه المفوضية بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وأول خلافة عمر رضي الله عنهما: أولى من ذلك كله. ولا يندفع الشر والفساد بغيره البتة. ولا يصلح الناس سواه.

142- هذا ما قاله ابن القيم رحمه الله، وفيه فوائد نفيسة، وأراء جلييلة، تحتاج إلى دراسة واسعة، وتعمق في البحث، ليعم النفع بها في مسائل كثيرة مما يحتاج إلى الإصلاح. وهذه إشارة كافية الآن. وأنا أوافق على أكثر ما قال فيه، إلا الأثر الذي نقله عن عمر أنه ندم إذ لم يحرم الطلاق وما معه، فإنه خالف عادته وعادة علماء السنة المحققين، الذين لا يحتجون برواية إلا بعد التثبت من صحتها. وهذا الأثر إسناده غير قائم: أما صالح بن مالك أبو عبد الله الخوارزمي فإنه صدوق، وروى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي الدنيا، وله ترجمة في تاريخ بغداد للخطيب (ج 9 ص 316)، وأما شيخه مجاليد⁽¹⁾ بن يزيد فإنني لم أجد له ترجمة بعد كثرة المراجعة، وأما أبوه يزيد بن أبي مالك الهمداني فقد ذكره ابن سعد في الطبقات (ج 7 ق 2 ص 166) وذكر أنه مات سنة 130 عن 72 سنة، فلو كان الإسناد إليه صحيحاً لانقطع عنده، فإن عمر رضي الله عنه قتل سنة 23. أي قبل ولادة يزيد بن أبي مالك بنحو 35 سنة، والمنقطع ضعيف لا يحتج به.

143- وأخيراً: وقيل أن أختم هذه الأبحاث أحب أن أنبه إلى أمر سبق الكلام فيه طويلاً خشية أن يشبه على القارئ. فإني نقلت كثيراً من أقوال السابقين من المؤلفين في الاحتجاج للقول الصحيح بعدم وقوع الطلاق الثالث، وهم أوردوها على إرادة أن الطلاق الثالث يشمل النوعين اللذين فرقت بينهما: أعني التطلق مرة واحدة بإنشاء واحد موصوف بالعدد، والتطبيق ثلاث مرات بعدة واحدة في مجلس أو محالس. بل إن كثيراً منهم يوردون احتجاجهم على إرادة النوع الأول فقط، إذ يظنون أنه أقوى في الدلالة على الطلاق الثالث من النوع الثاني إذا كان في مجلس واحد. وقد أبنت عن الوجه الصحيح في إبطال الطلاق الثالث بلفظ واحد في الإنشاء، وأنه لا يصلح محل خلاف أصلاً، وأنه لم يكن محل خلاف بين المتقدمين. ولذلك أوردت الأدلة التي ذكرتها والتي نقلتها

⁽¹⁾ صوابه (خالد بن يزيد) وله ترجمة في التهذيب وأبوه (يزيد بن عبد الرحمن أبي مالك) وله ترجمة أيضاً هناك وخالد ضعيف. [هذا التعليق زيادة من الطبعة الثانية. الناشر].

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

عن غيري في معترض الاحتجاج على بطلان الطلقتين التاليتين للطلقة الأولى في العدة، وعلى أن الطلاق لا يلحق الطلاق، وعلى أن المعتدة لا يلحقها طلاق. فهذا وجه اختلاف النظر بيني وبينهم في إيراد الأدلة. وأرجو أن أكون أحسنت البيان عنه، وأن أكون أقمت الحجة، وأوضحت البرهان وأقنعت القارئ بما أنا مقتنع به وموقن منه. والتوفيق من الله، والحمد لله رب العالمين.

144- والآن وقد أكملنا القول في الطلاق البدعي والطلاق الثلاث: ينبغي أن نقول كلمة في أحكام الطلاق في القانون (رقم 25 لسنة 1929). وهذا القانون عمل جليل، وكان في وقته وثبة كبيرة في سبيل الإصلاح: لأنه رفع عن أعناق الناس نيرا كان يرهقهم ولا يجد المصلح المخلص لدفعه سبيلا، وهو كابوس (إطلاق الثلاث) بلفظ واحد. وآخر بعد أثرا وأكثر ضررا، وهو (الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على شيء أو تركه) أو ما يسميه العامة (الحلف بالطلاق).

145- أما المادة الثانية منه، ونصها: (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير): فإنه لا اعتراض عليها، إلا أنها غير كافية في إبطال الطلاق المعلق مطلقا، والطلاق المعلق كله غير صحيح ولا واقع، لأنه ليس من الطلاق المأذون فيه، والرجل لا يملك من الطلاق إلا ما أذن به الله سبحانه وتعالى. وأيضا: فإن تعليقه على شيء سيكون في المستقبل يجعله لفظا باطلا، لأن الإنشاء إنما يكون في الحال فقط، ولا يمكن عقلا أن يكون في المستقبل. وهذا القول هو مذهب الشيعة، وقد اختاره ابن حزم في المحلى (ج 10 ص 213-216). والأدلة التي احتجنا بها فيما مضى لبطلان الطلاق البدعي كافية في الحكم ببطلان الطلاق المعلق كله.

146- وأما المادة الثالثة منه. ونصها: (الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة) -فإنها كانت فتحا جديدا، ورفعت عن الناس كابوس الطلاق الثلاث -كما قلنا- ولكنها لم تكن العلاج الصحيح لاندفاعهم في الطلاق وسوء استعمالهم إياه، ولم تكن كافية للرجوع بأحكامه إلى الطلاق المشروع الثابت في الكتاب والسنة. ثم إنها لم تمنع حيل المحتالين المختالين من المأذونين في إثبات الطلاق الثلاث بالإشهادات التي يكتبونها. وقد عرضت أمامي قضايا تيقنت منها أن كثيرا من المطلقين

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

ينطقون بالطلاق الثلاث بلفظ واحد، ويتحيل المأذون لإثباته في الإشهاد بأن يكتب عن لسان المطلق: أنه اعترف بأن هذا الطلاق مسبق بطلقتين قبله، ثم يكتب الكلمة الخالدة في سنتهم: وبذلك بانت منه بينونة كبرى إلخ. لأن بعض المأذونين لا يقتنع بصحة هذه المادة من القانون، ويعتقد أن الطلاق وقع ثلاثا باللفظ الواحد، ويتدين بوجوب التحيل لإثباته، ويقدم بذلك على جريمة التزوير، ثقة منه بأن إثباتها عليه غير يسير، وكثير من القضايا لم يكن إثبات الحقيقة فيها بالأدلة الكافية، مع اليقين بأن ما كتب في الإشهاد غير صحيح.

147- وكنت عقيب صدور هذا القانون (10 مارس سنة 1929) كتبت مقالا في المقطم (16 مارس سنة 1929) اقترحت فيه ما اقترحته هنا، وهو أن المعتدة لا يلحقها طلاق، وتوقعت أن يتحيل الناس بحيل شتى لإيقاع الطلاق الثلاث.

148- ثم جاءت أمامي قضية حينما كنت على قضاء "ههيا" ثبت من التحقيق فيها أن المطلق لم يعترف عند المأذون بطلقتين قبل الطلقة التي يريد إثباتها، وإنما اعترف بأنه طلقها طلاقاً معلقاً على فعل شيء وفعلته، وأنه حكى ذلك للمأذون، فافتاه بعدم وقوعه، فطلقها أمامه ثلاثا، ولم يعرف ماذا كتب المأذون، لأنه أمي، مع أن الذي أثبتته المأذون: أنه طلقها بلفظ واحد، وأنه عرف أن هذه الطلقة مسبوقة بطلقتين قبلها. وقد حكمت إذ ذاك (جلسة 13 سبتمبر سنة 1931 في القضية رقم 432 سنة 1930-31) بأنه طلقة أولى رجعية، وبإلغاء وصفه بالبينونة الكبرى. وهذا الحكم منشور في مجلة المحاماة الشرعية (المجلد الثالث ص 549-552).

149- ومما قلته في أسبابه: "إن المطلق حين يرى أنه منع من الطلاق أكثر من طلقة دفعة واحدة، وأنه إن فعل فعمله لاغ، وقصده مردود عليه، ولا يقع به إلا طلقة واحدة:- حين يرى هذا يتحيل بأوضح حيلة، وأقربها للعامي قبل العالم، وللغبي قبل الذكي، فيحضر أمام القاضي أو المأذون ثم يطلق بالصفة التي أراد، ويعترف بأن طلاقه هذا مسبق بما شاء بطلقة أو بطلقتين، وبذلك يصل إلى غرضه، رغماً من الحكم ببطلانه بصريح القانون، فكان المادة ما اقتبست إلا لتحديد للناس الصيغة التي يوقعون بها ما يشاءون من الطلاق، أو لتمنعهم من بعض الألفاظ

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

ددون بعض، وكأنها ملاجأت لإصلاح حال ضج الناس منها بالشكوى .

150- وقد بقى من (نظام الطلاق في الإسلام) مسائل ملحقة به:

الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة

151- قال الله تعالى في أول سورة الطلاق:

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا
تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ
اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِتُ بَعْدَ
ذَلِكَ أُمُورًا، فَإِذَا بَلَغَ أَحْلَاهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ
وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ).

152- والظاهر من سياق الآيتين أن قوله: **(وَأَشْهِدُوا)** راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً والامر للوجوب، لأنه مدلوله الحقيقي، ولا ينصرف إلى غير الوجوب - كالندب - إلا بقريضة، ولا قريضة هنا تصرفه عين الوجوب. بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب: لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل - وهو أحد طرفي العقد - وحده. سواء أوافقته المرأة أم لا، كما أوضحنا ذلك مراراً، وتترتب عليه حقوق للرجل قبل المرأة، وحقوق للمرأة قبل الرجل، وكذلك الرجعة، وبخشي فيهما الإنكار من أحدهما، فأشهاد الشهود يرفع احتمال الجحد، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر. فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به، ومن أشهد على الرجعة فكذلك، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي حده له، فوقع عمله باطلاً، لا يترتب عليه أي أثر من أثاره.

153- وهذا الذي اخترنا هو قول ابن عباس. فقد روى عنه الطبري في التفسير (ج 28 ص 88) قال: "إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين، كما قال الله: **(وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ)**. عند الطلاق وعند المراجعة" وهو قول عطاء أيضاً. فقد روى عنه عبد الرزاق وعبد بن حميد قال: "النكاح بالشهود، والطلاق بالشهود، والمراجعة بالشهود" نقله السيوطي في الدر المنثور (ج 6 ص 232) والجصاص في أحكام القرآن بمعناه (ج 3 ص 456) وكذلك هو قول السدي. فقد روى عنه الطبري قال في قوله: **(وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ)**: "على الطلاق والرجعة".

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

154- وذهب الشافعي إلى وجوب الإشهاد في الطلاق وأنه ركن من أركانه، كما في كتاب (شرائع الإسلام ص 208-209 طبعة 1302) ولم يوجبوه في الرجعة. والتفريق بينهما غريب. ولا دليل عليه.

155- وأما ابن حزم فإن ظاهر قوله في المحلى (ج 10 ص 251) يفهم منه أنه يرى اشتراط الإشهاد في الطلاق وفي الرجعة، وإن لم يذكر هذا الشرط في مسائل الطلاق بل ذكره في الكلام على الرجعة فقط، قال: "فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعاً، لقول الله تعالى: (فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ قَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ) لم يفرق عز وجل⁽¹⁾ بين المراجعة والطلاق والإشهاد، فلا يجوز أفراد بعض ذلك عن بعض، وكل من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو رجع ولم يشهد ذوي عدل :- متعدياً لحدود الله تعالى، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".

156- واشتراط الإشهاد في الرجعة هو أحد قولي الشافعي. قال الشيرازي في المهذب (ج 2 ص 111): لأنه استباحة بضع مقصود، فلم يصبح من غير إشهاد، كالنكاح". وهو أيضاً أحد قولي الإمام أحمد، انظر المقنع (ج 2 ص 259)، والمغني (ج 8 ص 482) والشرح الكبير (ج 8 ص 472-473) والام (5: 226-227).

157- والقول باشتراط الإشهاد في صحة الرجعة يلزم منه أنها لا تصح إلا باللفظ، ولا تصح بالفعل، كما هو ظاهر. وهو مذهب الشافعي.

¹ () في النسخة المطبوعة من المحلى "فرق عز وجل" وهو خطأ مطبعي واضح من سياق الكلام. والصواب (فقرن) كما في النسخة المخطوطة من المحلى بدار الكتب المصرية رقم 15 فقه حنبلي. وفي نسخة أخرى هناك رقم 45 فقه حنبلي (فقرن) وهي خطأ وأما النسخة الأولى ففيها كلمة (فقرن) واضحة النقط ليس فيها اشتباه.

[من قوله: (والصواب) إلى هنا زيادة من الطبعة الثانية. الناشر]

بطلان الرجعة إذا قصد بها الرجل المضارة

158- لم يأذن الله عز وجل للرجل بالرجعة إلا مقيدة بعدم الإضرار. كقوله تعالى: **(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)** وقوله: **(وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا)**، وتري ذلك في كل الآيات التي ذكرناها فيما مضى برقمي (8 و 11). وقد بينا أن الطلاق والرجعة بإرادة الرجل وحده: عملان مستثنيان من القواعد العامة، أذنه الله بهما بصفات خاصة، فلا يملك منهما إلا ما أذن به والشأن هنا في الرجعة أقوى، لأن الله سبحانه جعل الرجل أحق بها بشرط صريح، وهو إرادة الإصلاح، فإذا تخلف الشرط: لم يكن الرجل أحق بردها، فصار لا يملك هذا الحق. وإذا كان للمرأة أن تطلب الطلاق للمضارة، فأولى أن يكون لها الحق في طلب الحكم بإبطال الرجعة للمضارة أيضاً وهذا بديهي.

159- قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (ج 1 ص 79): "قوله تعالى: **(إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)**: المعنى: إن قصد بالرجعة إصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، لا على وجه الإضرار والقطع بها عن الخلاص من ريقه النكاح، فذلك له حلال، وإلا لم يجز له. ولما كان هذا أمراً باطناً جعل الله تعالى الثلاث علماً عليه⁽¹⁾ ولو تحققنا نحن ذلك المقصد لطلقنا عليه".

160- وقال شارح المقنع (ج 2 ص 258): "قال الشيخ تقي الدين - يعني ابن تيمية -: لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحاً وأمسك بمعروف، فلو طلق إذن ففي تحريمه الروايات. وقال: القرآن يدل على أنه لا يملكه، وأنه لو أوقعه لم يقع، كما لو طلق للبائن ومن قال: إن الشارع ملك الإنسان ما حرم عليه: فقد تناقض".

⁽¹⁾ ادعاء أن هذا أمر باطن وأن الله جعل الثلاث علماً عليه:- ادعاء مجرد، لأن الطلقة الثالثة لها حكم غير حكم الطلقة الرجعية. وقصد المضارة ليس أمراً باطناً صرفاً، بل هو من الأمور التي يمكن التحقق منها بالقرائن والأدلة. وقد ذهب المالكية - الذين منهم ابن العربي- إلى جواز التطبيق من القاضي للمضارة، فلماذا أمكن التحقق منه لإرادة التطبيق، ولم يمكن لإبطال الرجعة؟!

نظام الطلاق في الإسلام الإسلام

161- ولا مضارة الأكبر من أن يراجع وهو يقصد بهذه الرجعة إلى إيقاع طلقة أخرى، وهذا التطبيق دليل قوي على القصد إلى المضارة بالرجعة وعلى أنه لم يرد بها الإصلاح. وكذلك إذا راجعها ولم يعلمها بهذه الرجعة حتى تخرج من العدة، فإن رجعت باطلة، وقد بانت منه. قال ابن حزم في المحلى (ج 10 ص 253): "إنما يكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحاً بنص القرآن. ومن كتمها الرد بحيث لا يبلغها: فلم يرد إصلاحاً بلا شك، بل أراد الفساد، فليس رداً ولا رجعة أصلاً".

وجوب المتعة للمطلقة

162- الآيتان (236 و 237) من سورة البقرة تدلان على أن المطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها المهر كان لها المتعة. وإذا سمي لها المهر كان لها نصف المهر. والآية (49) من سورة الأحزاب ظاهرها أن المطلقة قبل الدخول لها المتعة، ولم تُقيد بعدم تسمية المهر. فذهب كثير من الفقهاء إلى حمل الآية المطلقة على الآيتين المقيدتين، فلم يجعلوا المتعة للمطلقة قبل الدخول مع تسمية المهر. والآية (241) من سورة البقرة عامة فهي كل مطلقة: **(وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)** والآية (28) من سورة الأحزاب تدل على المتعة للمدخول بها: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنَّيْنِ تُرِيدَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَنِعَالَيْنِ أَمْتِعَنَّ وَأَسْرَحَنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا)**.

163- والخلاف في وجوب المتعة للمطلقة المدخول بها ولغير المدخول بها إذا سمي لها الصداق: خلاف معروف مفصل في كتب التفسير والفقهاء. والذي نرضاه ونختاره وجوبها لكل مطلقة مطلقاً إلا التي سمي مهرها ولم يدخل بها، جمعاً بين الآيات، واستعمالاً لكل آية في نصها وموضعها. وهو مذهب الشافعي وقول لأحمد، واختاره ابن تيمية. وانظر المهذب للشيرازي (ج 2 ص 67-68) والمقنع (ج 2 ص 143).

164- وأما ابن حزم فإنه ذهب إلى وجوب المتعة لكل مطلقة، على أصل مذهبه في استعمال المطلق في إطلاقه والمقيد في موضعه، فالمقيد داخل في المطلق ولا يؤثر عليه عنده. انظر المحلى (ج 10 ص 245-249).

165- وهذه المتعة فيها تعويض لما فات على المطلقة من الطمانينة على نظام حياتها في كنف الزوج، ولذلك كانت: **(عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ)** كالشان في الإنفاق، وللحاكم أن ينظر في تقديرها إلى ظروف الطلاق، وإلى إساءة استعمال هذا الحق الاستثنائي أو وضعه في موضعه، ولذلك نرى أن الفرقة إذا كانت بسبب من جهة الزوجة، كالخلع والمباراة والردة وطلب التطلق للإعسار وغير ذلك: أنها لا متعة لها.

166- قال الله تعالى في الآية (228) من سورة البقرة: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) وقال سبحانه في الآية (4) من سورة الطلاق: (وَاللَّائِي يَتَّبِعْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضِي وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا).

167- فالأصل في العدة أنها للحامل وضع الحمل، والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر، والعجوز التي انقطع حيضها ثلاثة أشهر أيضا، والتي تحيض عدتها ثلاثة قروء، واختلف العلماء من قديم في القروء: أهى الحيض أم الأطهار؟ خلاف معروف، والراجح أنها الحيض، لأدلة كثيرة ليس هذا موضع بسطها، وهو الذي عليه القضاء في مصر الآن، إذ هو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه.

168- ومن النساء من ينقطع حيضها وهي ممن يحيض مثلها: فمنهن من يكون ذلك دائما فلا يعود إليهن، وهو نادر، ومنهن من يكون لعارض وقتي: من مرض أو إرضاع. فذهب كثير من العلماء ومنهم أبو حنيفة وأصحابه: - إلى أن عدتها بالأقراء، "وتبقى أبدا تنتظر حتى تدخل في السن الذي تياس فيه من الحيض، وحينئذ تعتد بالأشهر أو تحيض قبل ذلك"⁽¹⁾ وفي أحوالها صور كثيرة وخلاف في كل صورة، استوفى ذلك في بحث قيم ممتع أبو الوليد بن رشد الفيلسوف في بداية المجتهد (ج 2 ص 73-77).

169- وكان العمل على مذهب أبي حنيفة في القضاء، وكان الناس مسلمين صادقين يخشون ربهم ويخافون سوء الحساب، وكانوا يتخرجون من الأيمان الحاسمة، وكانوا يخافون أن يأكلوا أموالهم بينهم بالباطل، وكان النساء يتقين الله، ولا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن: من حيض أو حمل - فكان الحرج في العمل بهذا القول والتقيده به ضعيف الأثر، لأنه في أفراد قلائل. ثم شاع في

⁽¹⁾ هذا لفظ ابن رشد في بداية المجتهد.

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

الناس الكذب والفجور واستحلوا من أموالهم ما حرم الله، واجترأوا على الأيمان الكاذبة، وكثر المعلمون المضلون، وعلموا النساء أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، وأن يدعين انقطاع الحيض، حتى يرهقن الرجال بالمطالبة بنفقة العدة إلى أن تدخل فيما يسمونه "سن اليأس" إلا في الشذوذ والندرة، وعم البلاء وكثرت الشكوى.

170- فرأت وزارة الحقانية أن تعالج الأمر باقتباس الحكم من مذهب مالك، فاستصدرت القانون (رقم 25 لسنة 1920) لبعض المسائل، ومن ضمنها هذه المسألة في المادة الثالثة منه، واعتبرت العدة لغير المرضع بالنسبة للنفقة فقط سنة بيضاء، فإن ادعت الحيض في أثنائها أخرجت إلى الحيضة الثانية أو إلى سنة بيضاء، وكذلك الحيضة الثالثة. ثم لا تصدق بعد ثلاث سنين. وجعل الحكم في المرضع كذلك بعد انقضاء مدة الرضاع. فما أسرع ما تعلم النساء أن الحيض يأتيهن في كل سنة مرة، وأن مدة الرضاع سنتان، فتأخذ المرضع نفقة عدة خمسين سنين، وما ذاك إلا من معلميهن، وكان هذا مرهقا أيضا.

171- فعادت الوزارة إلى التماس طرق الإصلاح، واستصدرت القانون (رقم 25 لسنة 1929) ومنع في المادتين (17 و18) منه من استحقاق نفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق، فما أسرع ما تعلم النساء أيضا أن الحيض لا يأتيهن إلا في كل شهر أربعة أو خمسة مرة واحدة. وكان هذا وذاك علاجا للأمر من جهة النفقة والحقوق المالية، لا من جهة انقضاء العدة فعلا. وهذه جهة لها آثار شرعية هامة، في بيان العدة الحقيقية حتى يعرف كل من الزوجين حده فيما له من حقوق في أثنائها وبعد انقضائها، كحق الرجعة وحق زواجها بغيره ونحو ذلك.

172- والحق أن التي ترتفع حيضتها لغير رضاع، أو تدعي ذلك: فعدتها ثلاثة أشهر، وهي مرتابة، لأن قوله تعالى: (إِنْ أَرْتَبْتُمْ) معناه: إن ارتبتم في حيضها. وأما من جعل من المفسرين والفقهاء- أن معناه: إن ارتبتم في حكمها، أي في حكم اليأس:- فقد أبطل معنى الكلمة، لأن القرآن نزل لهداية الناس وإعلامهم بما شرعه الله لهم، فكل حكم قبل بيانه فهو موضع ريبة

وشك عندهم، حتى يلايهم البيان: إما من كتاب وإما من سنة.

173- وبالذي قلنا فسرنا كثير من الأئمة المتقدمين، فروى البخاري في صحيحه تعليقا عن مجاهد قال: "إن لم تعلموا يحضن أو -لا يحضن، واللائي قعدن عن الحيض، واللائي لم يحضن: فعدتهن ثلاثة أشهر" وقال ابن حجر في الفتح (ج 9 ص 414) إنه وصله الفريابي، ثم قال: "وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال: الارتباب -والله أعلم- في المرأة التي تشك في قعودها عن الولد، وفي حيضها: أتحيض أو لا؟ وتشك في انقطاع حيضها بعد أن كانت تحيض، وتشك في صغرها: هل بلغت المحيض أم لا؟ وتشك في حملها: أبلغت أن تحمل أو لا؟-: فما ارتبتم فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر".

174- وروى الطبري في التفسير (ج 28 ص 91) بإسناد صحيح: "عن قتادة عن عكرمة قال: إن من الربية المرأة المستحاضة، والتي لا يستقيم لها الحيض، تحيض في الشهر مرارا، وفي الأشهر مرة-: فعدتها ثلاثة أشهر. وهو قول قتادة". وروى نحوه ابن حزم في المحلى (ج 10 ص 271) بإسناد صحيح أيضا: "عن قتادة عن عكرمة قال: إذا كانت تحيض حياضا مختلفا فإنها ربية، عدتها ثلاثة أشهر، قال قتادة: تعدد المستحاضة ثلاثة أشهر. وروى نحوه أيضا بإسنادين صحيحين عن طاوس وعن جابر بن زيد. وقال الزجاج: "المعنى: إن ارتبتم في حيضها، وقد انقطع عنها الدم، وكانت مما يحيض مثلها" نقله عنه أبو حيان في البحر (ج 8 ص 284) والالوسي في تفسيره (ج 9 ص 98).

175- وقال ابن رشد في بداية المجتهد -بعد أن بين مذهب مالك وتفسيره للآية (ج 2 ص 76)-: "وأما إسماعيل وابن بكير من أصحابه فذهبوا إلى أن الربية ههنا في الحيض، وأن اليأس في كلام العرب هو ما لم يحكم عليها بها يئس منه بالقطع. فطابقوا بتأويل الآية مذهبهم الذي هو مذهب مالك، ونعم ما فعلوا، لأنه إن فهم ههنا من اليأس القطع: فقد يجب أن تنتظر الدم وتعد به، حتى تكون في هذا السن، أعني سن اليأس، أن من فهم من اليأس ما لا يقطع بذلك: فقد يجب أن تعدد التي انقطع دمها عن العادة وهي في سن من تحيض، بالأشهر، وهو قياس قول أهل الظاهر". ثم قال: "وأما التي ارتفعت حيضتها لسبب معلوم، مثل رضاع أو مرض:

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

فإن المشهور عند مالك أنها تنتظر الحيض، قصر الزمان أم طال. وقد قيل: إن المريضة مثل التي ترتفع حيضتها لغير سبب". ثم ذكر الخلاف في عدة المستحاضة وقال: "وإنما ذهب من ذهب إلى عدتها بالشهور إذا اختلط عليها الدم لأنه معلوم في الأغلب أنها في كل شهر تحيض. وقد جعل الله العدة بالشهور عند ارتفاع الحيض، وخفاؤه كارتفاعه".

176- ومذهب الشيعة أيضاً أن "التي لا تحيض وهي في سن من تحيض: تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة أشهر" وأن المرأة "لو كانت لا تحيض إلا في ستة أشهر أو خمسة اعتدت بالأشهر". (انظر شرائع الإسلام ص 213).

177- والمعروف من عادة النساء أن أكثر من يأتيها الحيض كل شهر مرة، وأن غير ذلك نادر جداً، وأن الحيض لا ينقطع مدة طويلة إلا لحمل أو رضاع أو مرض، أما الحمل فأمره ظاهر فإن ثلاثة أشهر كافية في ظهور أمارته، ويمكن عند الشك الرجوع إلى شهادة الثقات من القابلات، وأما المرض فإنه مشكل أمره فقد بحث مراراً مع كثير من الأطباء الموثوق بهم، وعلمت من كلامهم أنه لا يمكن إذا فحست إحدى السيدات أن يجزم بأنها تحيض في كل شهر أو في أكثر من ذلك، ولكن يمكن معرفة ما إذا كانت تحيض أو لا تحيض، وليس ذلك على سبيل القطع أيضاً، إلا إذا كانت في حيضتها حين الفحص. وأما الرضاع فالغالب أن ينقطع الحيض عن المرضع تسعة أشهر أو سنة.

178- ولذلك أرى أن تكون عدة المرأة التي تدعي انقطاع الحيض لغير حمل أو رضاع ثلاثة أشهر، لأنها مرتابة في نفسها، إن كانت صادقة أو لأننا نرتاب في زعمها ذلك، إن كانت غير صادقة. وقوله تعالى: (إِنْ **أَرْتَبْتُمْ**) يعم كل ريبة في شأنها، إما منها وإما من غيرها. ولو كان المراد ريبتها وحدها لكان وجه الكلام: إن ارتابت. ولكن الخطاب بلفظ (إِنْ **أَرْتَبْتُمْ**) يدل على أن المراد: أي ريبة تكون في حالها وقولها، بل هو أظهر في أن تكون الريبة عند غيرها.

179- وأرى أن تكون العدة للمرضع ثلاثة أشهر، تبدأ من اليوم التالي لإتمام رضيعها السنة الأولى من عمره، وظاهر بالضرورة أن ذلك إذا طلقت قبل إتمامه السنة،

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

أما إذا طلقت بعد ذلك فإِنَّ الثلاثة أشهر تبدأ من يوم الطلاق.

180- وهذا الرأي في ظني أعدل الآراء وأقربها لنص القرآن. واستثناء المرضع وإن لم يكن مفهوماً من نص الآية صريحاً فإنه مفهوم منها دلالة. لأن اشتراط الرية يؤخذ منه أن التي لا ترتاب في دعواها تأخر حيضها ويغلب على الظن صدقها؛ فإن لها حكماً آخر، وهذا شأن المرضع، لئنا نعلم أن أكثر النساء يرتفع حيضهن في السنة الأولى من الرضاع، أو في أكثر أشهرها. فتحدد مدة انقطاع حيض المرضع بسنة قبل ابتداء عدتها بالأشهر أقرب إلى الصواب عندي -انظر تيسير الوصول⁽¹⁾ (4:6) حديث محمد بن يحيى بن حيان.

181- وعلى كل حال: فإنني أرى أن استثناء المرضع قد يجب الرجوع فيه إلى رأي الأطباء العارفين بأمراض النساء وأحوالهن في الرضاع والحيض. وإلى ما عندهم من الإحصاء المبني على التجارب والمشاهدة. ثم يستنبط الحكم في شأنهن على ما يظهر من الغالب في ذلك، ليكون مطابقاً -فيما يبدو لنا- لقواعد العدالة الدقيقة.

182- وأما الذي عليه العمل في المحاكم الآن من اعتبار عدة المرأة -مطلقاً- سنة واحدة بالنسبة للنفقة؛ فإن فيه إرهاباً للرجال، لأن أكثر النساء غير صادقات في زعمهن انقطاع الحيض، وإنما يزعمين ذلك إذا أردن أكل أموال مطلقتهن بالباطل. وفيه أيضاً ظلم للمرضع، لأنها لا يجئها الحيض في أكثر السنة الأولى من إرضاعها، فهي في الغالب صادقة في خبرها عن انقطاعه.

183- ثم إن الأخذ بهذا الرأي، في عدة المرتابة والمرضع يمنع فساداً كبيراً أشاعه بين النساء جمهور من المادونين، لأنهم عرفوا من مذهب أبي حنيفة أن المرأة تصدق في دعواها انقضاء عدتها بالحيض في ستين يوماً من تاريخ الطلاق -وهذا إن صح في الواقع، فإنه يشاذ نادر، ولا يبنى الحكم على النادر. فصاروا لا يسألون المطلقات عند تزويجهن عن الحيض وعيادتهن فيه، بل يعدون الأيام عدداً، فإذا أتمت الستين يوماً عقدوا زواجها بمن تريد، من غير تحرج ولا خوف من الله، وقد تكون

⁽¹⁾ من قوله (انظر تيسير الوصول) إلى هنا زيادة من الطبعة الثانية. الناشر.

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

المرأة طلقت في أولام حيضتها وهي لا تحتسب من عدتها، وهم لا يعبئون. وقد تحققت من ذلك في حوادث كثيرة، وإن لم يكن إثباتها رسمياً، لأن المأذون إذا أحس بالقصد إلى التحقيق معه احتاط لنفسه، وعلم الزوجين والشهود ما يقولون.

184- ومما يُعلمُ يقيناً أن أكثر العقود التي تزوجت فيها المطلقات بغير مطلقيهن قيل تمام ثلاثة أشهر على الطلاق:- عقود باطلة، لأنها وقعت في العدة. ويجب العمل على الاحتياط لمنعها وقد حاولت في المحاكم التي عملت فيها أن أفهم المأذونين خطر هذا العمل، وما فيه من الإجرام والإقدام على انتهاك حرمة الله، وكنت أطلب منهم أن يجتهدوا في تأخير العقد إلى ما بعد الأشهر الثلاثة، ولم يكن في مقدوري أن أعمل غير ذلك. فلو أخذت الحقانية بهذا الرأي لكان عملاً مفيداً، يحفظ على الناس أعراضهم وأنسابهم. والله ولي التوفيق.

وبعد: فهذه آراء وتحقيقات في (نظام الطلاق في الإسلام) ليست بنت الساعة، ولا عفو خاطر. وإنما هي نتيجة دراسة واسعة واسعة للشريعة الإسلامية، منذ نيف وعشرين سنة، في مصادرها الأصلية، ومنابعها الصافية: الكتاب الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، مع الاطلاع على أقوال الأئمة السابقين الأربعة وغيرهم ومؤلفات العلماء في العصور الإسلامية المختلفة. لم أتقيد فيها بمذهب من المذاهب، ولا تعصبت فيها لرأيي ولا لرأي غيري، ولكن انتصرت لما يؤيده الدليل، وتنصره الحجة.

وأسأل الله أن يتقبل عملي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفق الأمم الإسلامية للتمسك بكتابها وسنة نبيها، صلى الله عليه وسلم.

الحمد لله رب العالمين

نظام الطلاق
في الإسلام
الإسلام
اقترح
بالحكام التي اخترناها
في (نظام الطلاق في الإسلام)

- 1- يجوز الطلاق قبل الدخول في أي وقت طلاقة واحدة.
- 2- يجوز الخلع أو الطلاق علي مبال، أو المبارأة للمدخول بها وغير المدخول بها في أي وقت طلاقة واحدة.
- 3- المدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملاً؛ يجوز طلاقها طلاقة واحدة في طهر لم يمسه فيها.
- 4- المدخول بها إذا كانت صغيرة لم تحض، أو كبيرة انقطع حيضها انقطاعاً حقيقياً؛ يجوز طلاقها في أي وقت طلاقة واحدة.
- 5- الحامل المستبين حملها؛ يجوز طلاقها في أي وقت طلاقة واحدة.
- 6- لا يقع الطلاق في الحيض، ولا في النفاس، ولا في طهر مسها المطلق فيه إلا إذا استبان حملها.
- 7- الطلاق المعلق بجميع صورته وألفاظه لا يقع به شيء أصلاً.
- 8- اليمين بالطلاق لغو ولا يقع به الطلاق.
- 9- المعتدة لا يلحقها الطلاق.
- 10- الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع به إلا واحدة.
- 11- لا يقع الطلاق إلا بلفظ -أو دليل عليه- قصد به الإنشاء.
- 12- لا يقع أي طلاق إلا إذا كان بحضرة شاهدي عدل سامعين فاهمين.
- 13- الإخبار بالطلاق والإقرار به لا يكون طلاقاً، إلا إذا قصد به الإنشاء وتحققت شروط صحته حين الإخبار.

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

14- إذا اختلف الزوجان في أن الطلاق كان في الحيض، أو في النفاس، أو في طهر مسها فيه؛ فالقول قول مدعي الصحة مع يمينه.

15- لا تصح الرجعة إلا بالقول -أو ما يدل عليه- وبحضرة شاهدي عدل سامعين فاهمين.

16- لا تصح الرجعة إذا قصد بها المضارة، ومن المضارة أن يراجعها قاصداً إلى إيقاع طلقة أخرى بعد الرجعة.

17- إذا دعت المطلقة أن الرجعة قصد بها المضارة؛ كانت البينة بينها والقول قوله مع يمينه.

18- تجب المتعة على المطلق للمطلقة قبل الدخول إذا كان مهرها غير مسمى.

19- تجب المتعة على المطلق لكل مطلقة بعد الدخول، إلا ما استثنى في المادة (20).

20- ليس للمختلعة ولا المطلقة بسبب من قبلها شيء من المتعة.

21- تقدر المتعة على المطلق بحسب حاله يسراً وعسراً، مهما كانت حالة المطلقة، مع مراعاة الظروف التي حصل فيها الطلاق.

22- لا تصدق المعتدة من ذوات الحيض في انقضاء عدتها بالحيض قبل مضي ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ الطلاق.

23- إذا ادعت المعتدة من ذوات الحيض غير الحامل وغير المرضع أنه لا يأتيها الحيض في كل شهر مرة؛ كانت عدتها ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ الطلاق.

24- إذا ادعت المعتدة المرضع ما تقدم في المادة السابقة؛ كانت عدتها ثلاثة أشهر كاملة، تبدأ من اليوم التالي لإتمام رضيعها السنة الأولى من عمره.

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

تقدير

قدمه والدي الأستاذ الأكبر
الشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر سابقا

عن أعمال

المحاكم الشرعية وطرق الإصلاح التي يراها

وهو مقدم إلى المغفور له الإمام الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية إذ ذاك. وقد أخبرني الوالد حفظه الله أنه قدمه إلى الأستاذ الإمام في أوائل سنة 1899 وكان وقتئذ نائبا لمحكمة بنها الشرعية (عندما كانت محكمة مديرية)، وأن الأستاذ الإمام طاف بالمحاكم في الوجه البحري في صيف تلك السنة، ثم رفع لمؤسسة الحفانية تقريره المشهور المطبوع بمطبعة المنار بمصر في شوال سنة 1317 (1900) وقد ذكرت ذلك في كتابي (نظام الطلاق في الإسلام)⁽¹⁾، ثم سألت الأستاذ الشيخ محمد أمين قراة عضو المحكمة العليا الشرعية فأخبرني بمثل هذا الخبر وهو يعلمه عن يقين، وأخبرني أيضا أنه بعد أن قدم والدي هذا التقرير للأستاذ الإمام رشحه ليكون قاضيا لقضاة السودان وعين في هذه الوظيفة فعلا. ووالدي هو أول من عين قاضيا لقضاة السودان وقد وضع أسس النظام للقضاء الشرعي هناك على ضوء هذه الآراء التي ذكرها في تقريره ولا يزال العمل جاريا عليها إلى الآن، ثم خلفه في هذا المنصب خالي الشيخ محمد هارون المفتش بالمحاكم الشرعية بمصر سابقا رحمه الله. ثم خلفه الأستاذ الأكبر مولانا الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر حالا، ثم خلفه الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أمين قراة. ثم الأستاذ الشيخ نعمان الجارم.

وهذه النسخة هي مسودة التقرير وهي كلها بخط مولانا الوالد حفظه الله.

كتبه

أحمد محمد شاكر

القاضي بمحكمة مصر الشرعية

6 ذي القعدة 1354

30 يناير 1936

⁽¹⁾ (ص 8).

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي ومولاي الأستاذ الأعظم مفتي الديار المصرية
فضيلتو أفندم حضرتاي

إن المريض ليجد من الألم ما لا يستطيع الصبر على
احتماله ولا تقوى قواه على مقاومته، فيلجأ إلى الطبيب
بيته شكواه، ويقص عليه حديث الآمه وقديم سقامه،
ويشرح له مرضه من بدايته لنهايته، ويأخذ بيده فيضعها
حيث يكون الألم، ينتقل بها من اليمين إلى الشمال، ومن
الشمال إلى اليمين، ولا يزال يمدده بمشاهداته في مرضه،
وأطواره في سقمه، وما يعتوره في ليله ونهاره، ونومه
ويقضته، وطعامه وشرابه، وسكونه وحركته، ولا يرى
الطبيب مبالغته في الوصف أفتياتاً عليه في تشخيص
دائه، ومنازعة له في طريق علاجه ودوائه، فإن وظيفة
المريض أن يعلم الأسباب والمسببات، والعلل
والمعلولات، وعارض الألم من أين عرض؛ فرب مريض
يجد ألماً في قدمه وسبب مرضه في رأسه، فلا يداويه
من حيث يجد الألم؛ ولكن من حيث لا يحتسب. وذلك مثل
هو بالمحاكم الشرعية أشبه، وبداؤها الصق، وبموظفيها
أعلق، فإن تقدمت إلى مولاي الأستاذ بما أحسست فيها
من الآلام، ووجدت من الخلل في النظام، وسوء الإدارة
من الحكام، فذلك ما وجد المريض من نفسه، وأحس به
من جسمه فأفضى به إلى الطبيب يروم الدواء، ليتخلص
من الداء، ويصف ما عرض، لينجو من المرض، وذلك مبلغ
علمي، ونهاية مقدوري، أما العلاج وطريقه، والمريض
وتشخيصه، وأسبابه وعلله، فذلك مما أختص به المولى
الجليل، أدام الله تاييده، وأقام يديه عماد العدل، ونصر
به السنة والدين، ووقفه لإحياء ما اندرس من معالم
الشرعة، إنه سميع الدعاء.

الكلام على لائحة المحاكم الشرعية

مادة 29

منعت هذه المادة سماع دعوى الإقرار أثناء الخصومة، إذا كان صدوره عند غير القاضي مطلقا، وينبغي أن يستثنى من ذلك المنع ما إذا كان بيد مدعي الإقرار من الحجج ما يدفع الريبة في دعواه، كما إذا كتب المدعي عليه كتابا ولو إلى غير المدعي، تضمن ذلك الإقرار، وكان خاليا من شبهة التزوير.

مادة 30

قضت تلك المادة بمنع سماع دعوى الوقف، أو الإقرار به، أو استبداله، أو الإدخال والإخراج وما شاكل ذلك؛ إلا إذا صدر به إشهاد شرعي ممن يملكه، على يد حاكم شرعي، أو مأذون، وكان مقيدا بدفاتر إحدى المحاكم الشرعية، ومع ما في تلك الشروط من التضييق والحرص؛ فإنها لا تقوم حجة إلا إذا خلت من تهمة التزوير والكذب، لجواز أن يكون المشهد بشيء من ذلك أمام الحاكم الشرعي؛ لا يملك الإشهاد به، وإنما فعل ذلك غشا وتديسا، فلو زيد على هدم المادة العبارة الآتية: (أو تحرر بذلك صك بخط المشهد أو إمضائه أو ختمه، وكان مع ذلك خاليا من شبهة التزوير) لكان أقرب إلى المقصود، فرب مشهد بشيء من ذلك أشهد به في مرض موته، حيث لا يستطيع استيفاء الشروط سالفة الذكر، أو كان لا يرى وجوب ذلك عليه في تصرفاته الشخصية، أو كان له من الموانع المادية أو الأدبية، ما حال بينه وبين التردد على المحاكم الشرعية لتسجيل وقفه. وأذكر أن واقفا سجل صك إيقافه بالمحكمة المختلطة في حياته، فلما مات تقاسم ورثته وقفه اعتمادا على ما نص بهذه المادة، وليس في استطاعة من أقامه ناظرا عليه أن يخاصم أحدا منهم، وليس بيده من حجج الإيقاف إلا تلك الحجة المسجلة بالمحكمة المختلطة، وهذه المادة أسقطتها عن درجة الاعتبار في الاحتجاج؛ فانقلب ما هو وقف صحيح شرعا، إلى الملك المطلق بما جنته عليه هذه المادة.

مادة 31

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

يستفاد من هذه المادة أن دعوى الزوجية أو الطلاق بعد الموت لا تسمع إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التصنع، ولا شك أن الغرض من وضعها سد أبواب التزوير أمام من يجرأ على أن يلتصق بذئ نعمة تركها لورثته، طمعا في أن يكون واجدا منهم، والأخذ على أيدي النفوس المتكالبة على أكل أموال الناس بالباطل، إذا استعانت بما أوتيت من بسطة المال والجاه على حرمان أرملة من فضلة نعمة، كانت فيها صاحبة الكلمة الأخيرة والتصرف المطلق. ولكن كثيرا من القضاة قد اغترّ بظاهر هذه المادة؛ فمنع المرأة من دعواها الزوجية بعد وفاة زوجها، وحرّمها من ميراثها الشرعي؛ بحجة أن دعواها لم تتأيد بأوراق خالية من شبهة التصنع، وإن استأقت أمامها إلى مجلس القضاء؛ الناشئ والدارج والرضيع من أولادها منه. وعلى وجوههم ذل اليتيم ومسكنة الثكل، لا ينازعها في أنهم أبناؤها منه منازع، بعد ما صدمتها المصائب بفقد الوالد الشفوق لبنيتها، ومات في بيتها وعلى فراشها، وعزاها فيه العدو والصديق، وذلك كثير الوقوع في المحاكم الشرعية، لا تكاد تخلو محكمة من التلطح بوصمته.

وبعد فهذه المواد والمادة التي تليها؛ دلت بصرح العبارة على منع سماع الدعوى، وقد ظن كثير من القضاة أن ذلك بمعنى التقرير برفض الدعوى بمجرد صدورها من المدعي، ومن البين أنه ليس كذلك؛ لجواز أن يفترق المدعي عليه بما ادّعى به عليه من الإقرار والوقف والإدخال والإخراج والزوجية والطلاق والوصية مثلا.

مواد 37 و 38 و 39 و 66.

هذه المواد أباحت للقاضي مناقشة الشاهد في شهادته للتثبت من صحتها، ولمعرفة درجة الوثوق بها، وأباحت للمشهود عليه أن يبين للقاضي ما يخل بشهادة الشاهد شرعا، فظن كثير من القضاة أن مناقشة الشاهد فيما شهد به من خصائص القضاة، لا يشاركهم فيها غيرهم، حتى لو أراد المشهود عليه أن يوجه إلى الشاهد أسئلة وبما استبان منها أن تلك الشهادة ليست من الثقة بمكان، أو أنها ملفقة مزورة، لا يجيبونه لذلك، وقصروا وظيفة المشهود عليه على الطعن في عدالة الشاهد بأنه تارك للصلاة، أو أنه مؤجر على شهادته بشكل يتعسر بل يتعذر إثباته، فتذهب الحقوق فريسة شاهد استطاع أن

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

يحفظ ما لقنه المشهود له من الأخبار الكاذبة والأحاديث الملققة، والعقل الصحيح يشهد بان خبرة المشهود عليه بالظروف التي استلزمها المشهود به وبالوقائع المقتضى الاستشهاد عليها أكثر من خبرته بشخصيات الشاهد وخبيثته في نفسه، بل ربما لم يتعارفا بالذات قبل أداء الشهادة فلا معنى للحجر عليه فيما يعلم وتكليفه من المطاعن ما لا يعلم، كما أن القاضي لا علم له بكل الأمرين؛ إلا بالاستمداد من معلومات المشهود عليه فيعلم صدق الشاهد وكذبه من ذلك.

وفيه بعد هذا إيلاغ للمشهود عليه لأقصى حخته فلا تجد بعد ذلك مطعناً في القضاء، ولا سبيلاً إلى الطعن في القضاة.

وقد وقع هذا الأمر ببعض المحاكم الشرعية، حيث تقرر أنه لا حق للمشهود عليه في مناقشة الشاهد، وأن لا يقبل القاضي منه أسئلة يريد أن يوجهها إلى الشاهد، واستأنف هذا القرار فأيدته المحكمة العليا بحكم أصدرته حديثاً فيه.

مادة 84

اعتبر في هذه المادة مبدأ الميعاد المحدد لقبول الدفع في الأحكام من يوم صدورها، والواجب أن يعتبر من تاريخ إعلانها لجواز أن لا يتمكن المحكوم عليه من الاطلاع على أسباب الحكم، إلا بعد مضي الميعاد المحدد لقبول الدفع، وكثيراً ما يتوقف طعنه في الحكم على العلم بأسبابه المبني عليها، وليس من الإنصاف أن يكلف باستخراج صورة ذلك الحكم برسوم من عنده هو في غنى عن تحملها، بل ربما كان المحكوم له لم يدفع الرسم المقرر على دعواه، فيضطر المحكوم عليه أن يدفع كل الرسوم المطلوبة حتى يمكنه الاطلاع على أسباب الحكم فيها، وذلك تكليف لا توجهه العدالة ولا ترصاه.

مادة 17

امتنع بهذه المادة قبول الدفع في الأحكام الصادرة من محاكم سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث، ولعل ذلك ليعد الجهة عن مقر المجلس الشرعي، ولكن هذا لا يصلح أن يكون سبباً لتنفيذ أحكام ربما كانت بينة البطلان،

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

فلو استحسن أن يرفع المدعى في تلك الأحكام إلى المجالس الشرعية، فإن رأوا من صورة الدعوى والحكم أن الحكم غير صحيح قرروا عدم صحته وبعثوا به إلى القاضي الذي أصدره لتعاد الدعوى ثانياً، ويحكم فيها، وإن كان الحكم صحيحاً والمدفع مقبولاً قرروا قبول المدفع وأعيدت الأوراق إلى محكمتها لتسمع المدفع وتحكم فيه، وإن كان الحكم صحيحاً والمدفع غير مقبول قرروا رفضه، وصار الحكم نهائياً، لكان أقرب إلى المقصود وأولى إلى العدالة.

الكلام عن الإعذار

إن الطريقة التي جعلت قاعدة للعمل في الإعذار هي أنه عند تخلف المدعى عليه عن الحضور إلى المحكمة في الجلسة المحددة لسماع الدعوى عليه يكلف المدعي بإعذاره؛ وذلك بانتداب مآذون البلد، أو محضر من المحكمة، أو أي شخص كان ليتوجه إلى محل إقامة المدعى عليه وينادي على بابه بأنه إن لم يحضر في يوم كذا إلى محكمة كذا لسماع الدعوى المقامة عليه من فلان نصب القاضي وكيلاً عنه، وسمع الدعوى في وجهه. يفعل ذلك ثلاثة أيام متوالية ومعه شاهدان على ما فعل، ويحضر بذلك محضراً، حتى إذا كان يوم الجلسة حضر ذلك الرجل المنتدب والشاهدان المذكوران وأثبت فعلته بين يدي القاضي بشهادة شاهديه، وقدم للمحكمة المحضر الذي حرره بذلك، فيقيم القاضي وكيلاً عن الغائب يسمع الدعوى في وجهه بعد إثبات كل ذلك بمضبطة المواد الشرعية.

وقد أريد بالعمل على هذه الطريقة أن يكون القضاء على الغائب منطبقاً على المدون بكتب الفروع من مذهب أبي حنيفة، ولكن من تتبع كلمات الفقهاء في هذا الموضوع يرى أن الإعذار بهذه الطريقة قاصر على المختفي في داره بحيث يتعذر إحضاره إلى مجلسي القاضي، أما الممتنع عن الحضور لغير عذر فيجبر إجباراً، ويعذر على الامتناع بما يليق به، والغائب عن البلد يتربص إلى حين حضوره. ولكن المحاكم الشرعية قد اعتبرت ذلك أمراً عاماً فأعذرت كل متخلف عن الحضور، ولو لم يكن مختفياً حتى المريض والمسجون والغائب، وحتى من كان واقفاً على باب المحكمة لا يمنعه من الدخول إلى مجلس القضاء وسماع الدعوى في وجهه أي مانع من الأعذار المقبولة، فإن تكن الظروف الوقتية قد قضت

نظام الطلاق

في الإسلام

الإلزام

بعدم الإجبار على الحضور إلى مجلس القضاء في المحاكمات المليية دون المحاكمات البدنية، فتلك الظروف بعينها تقضي أن يتوسع في الأمر؛ حتى لا تكون حاجة إلى المناداة على داره أو حانوته بذلك اكتفاء بإعلامه بالدعوى ويوم الجلسة، ولقد روعي هذا التوسع في الطلب الأول، حتى اكتفي بتسليمه لخادم المدعى عليه وزوجته وعمدة البلد ونحوهم، واتبع ذلك في الإغذارات أيضاً، فهلا استغني عن هذه المناداة والإشهاد بها عن محاضرها.

وما كانت المناداة مشروعة إلا لسمع المختفي في داره حيث لا يستطيع الحديث معه والقبض عليه لإحضاره مجلس الحكم، أما الآن وقد تجاوزت الحرية الشخصية حدها من العالم، حتى أن الرجل ليقف أمام القاضي يوم الجلسة، حتى إذا شرع المدعي في إقامة دعواه عليه تسلسل من بين الجموع وأوما إلى القاضي أن يعتبره غائباً، ويحكم عليه في غيبته فلا محيص عن القول بكفاية الإعلان؛ وذلك من الاختلافات التي يقتضيها العصر والزمان لا الحجة والبرهان.

إقامة الوكيل عن الغائب

لم أجد في كتب الحنفية مما يتعلق بإقامة الوكيل عن الغائب أجمع ولا أوفى ولا أكثر قائدة من قول صاحب جامع الفصولين ما نصه: "أقول قد اضطربت آراؤهم وبيانهم في مسائل الحكم على الغائب وله، ولم يصف ولم ينقل عنهم أصل قوي ظاهر تنبني عليه الفروع بلا اضطراب ولا إشكال، فالظاهر عندي أن يتأمل في الوقائع ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازاً وفساداً..." إلى أن قال: "ففي مثل هذه المواضع لو برهن على الغائب بحيث اطمأن قلب القاضي وعلم على ظنه أنه حق لا تزوير ولا حيلة فيه، فينبغي أن يحكم على الغائب وله، وكذا ينبغي للمفتي أن يفتي بجوازه دفعاً للحرج والضرورات، وصيانة للحقوق عن الضياع، مع أنه مجتهد فيه، ذهب إلى جوازه الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وفيه روايتان عن أصحابنا، والأحوط أن ينصب عن الغائب وكيل يعرف أنه يراعي جانب الغائب، ولا يفرط في حقه فينصب الأولى له ثم الأولى والله أعلم انتهى.

ومن أجل هذا ذكر في مادة (70) من اللائحة أن القاضي يقيم وكيلاً عن الغائب يعلم أنه يحافظ على

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

حقوقه، ولكن من نظام إلى الحقيقة وما درج عليه قضاة هذا الزمان لا يستريب في أن اشتراط المحافظة على حقوق الغائب إنما وضع في اللائحة تمويها على العقول وذرا للرماد في أعين النظار، فإنهم لم يجعلوا لذلك الوكيل عملاً إلا أنه ينكر الدعوة لتقام البيئة في وجهه ويحكم عليه، وتلك وظيفة تؤديها الحيوانات العجم والجمادات الصم، فإن عدم الإجابة نوع من الإنكار يسمونه إنكاراً سكوتياً، وأكمل ما يكون هذا النوع من الإنكار في الحيوانات والجمادات، فإن كان الغرض إقامة البيئة بعد الدعوى للحكم بها، فأى باعث لإقامة الوكيل؟ وأي معنى لاشتراط المحافظة على حقوق الغائب؟ إذا كان قصارى عمل ذلك الوكيل أن يكون منكراً، وهل في الإنكار ما يسمى محافظة على الحقوق في عرف العقلاء؟ وهل يستطيع الاعتراف ويقبل منه حتى يكون الإنكار احتفاظاً؟

وإذا كانت اللائحة قد جعلت للمحكوم عليه الغائب حق المعارضة في الحكم، وحق الدفع أيضاً، فأى مانع يمنع من سماع الدعوى والحكم عليه في غيبته بلا إقامة وكيل عنه بلا فائدة من إقامته إلا التطويل في العمل والتزام ما لا يلزم من المصروفات، وليس هذا بمنتدع لا أصل له في النصوص الفقهية بل عبارة الفصولين السابقة ترشد إليه حيث قال: "والأحوط... إلى آخره، وفي معين الحكام: "ولو ادعى على غائب شيئاً ليس للقاضي أن ينصب عنه وكيلاً، ولو قضى على الغائب بلا خصيم عنه، ففي نفاذ حكمه روايتان من فتاوى ظهير الدين"، وقال في الفتاوى الصغرى: "والفتوى على نفاذه قريب منه ما في جامع الفصولين والأنقروية والحانية والدر المختار فلا بأس من العمل به وقد أجتنا الضرورة إليه وإن تأول تلك النصوص العلامة ابن عابدين بما أطال به حواشيه على الدر المختار.

الوكيل عن الغائب ومصروفاته

قضت مادة (70) من اللائحة أن القاضي يقيم وكيلاً عن الغائب يعلم أنه يحافظ على حقوقه، ومن البين أن ذلك الوكيل إنما يكون مقتدراً على المحافظة على حقوق الغائب إذا كان من أهل الدراية بطرق المرافعات الشرعية وهم طائفة المحامين، وهؤلاء قد اتخذوا تلك الصناعة من حياتهم المعاشية، فليس من الجائز أن يكلفوا بالدفاع عن الغائب لا في مقابلة شيء، وبعض

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

القضاة الشرعيين سلام نظارة الحقانية عن ذلك فأجابته بأن المصاريف اللازمة للوكيل تكون على المدعي، ولكن من للمحاكم الشرعية بوكيل كلما دعي إلى حضور جلسة من الجلسات يذهب إلى باب خصيمه ليسأله من فضلة نعمته أجرة عربة الركوب أو السكة الحديد فيقبضها منه ليخاصمه ويحاجه أمام القضاء، وربما اقتضى واجب الدفاع أن يطعن في أعماله بالتزوير، وهل ثم موضع للثقة به إذا كان شأنه هكذا؟ أم هل يضاف إلى تكلفه بالدفاع عن الغائب أن يصرف من ماله على قضية ربما كانت مغبتها الخسران؟، ولئن كان ذلك فعلى من يرجع بما صرف، والمحاكم الشرعية لا تقضي إلا بالمدعي ولا تفصل في المصاريف الرسمية وغيرها بشيء، إذا لا بد من تكليف المدعي بوضع مبلغ في خزنة المحكمة يكون تحت تصرف القاضي للصرف منه في هذا السبيل ونحوه من أنواع الإعلانات التي قد تستلزمها الدعوى، ولا بد من تقدير أجرة للوكيل في مقابلة عمله على المحكوم عليه، كما لا بد من النظر في أمر جميع المصاريف التي استلزمها الدعوى، فإن الغفلة عنها من ضروب الخلل في الأعمال، وقد فعل ذلك المتقدمون من فقهاء الحنفية بما يلائم عوائدهم وزمانهم، قال في معين الحكام - بعد أن بين ما يقدر من الأجر للوكلاء في كل جلسة حضروها وللمحضرين في كل طلب خرجوا إليه مع اختلافه باختلاف المسببات وتفاوتها ما نصه: "قال في شرح السرخسي لأدب القاضي: القاضي إذا بعث للمدعي عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع وأشهد عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده، فإنه يبعث إليه ثانياً ويكون مؤنة الرجالة على المدعي عليه، ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك. قال محد الأئمة الترحماني: فالحاصل أن مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فإذا امتنع فعلى المدعي عليه وكان هذا استحسان مال إليه للزجر، فإن القياس أن يكون على المدعي في الحالين لحصول النفع له في الحالين". انتهى. وقد كان إعانات المدعي عليه في زمانهم لا يقتضي أكثر من هذه المؤن، أما الآن فلو أراد المدعي عليه أن يذهب بكل ما يطالبه به المدعي؛ لما أعجزه ذلك حتى لو حكم له بعد هذا فلا يكون مستفيداً بذلك الحكم شيئاً. فلا مراء في إلزام المدعي عليه بكل ما جر إليه إعناته، عملاً بالإستحسان الذي مال إليه في شرح السرخسي، ليكون أقوى في الزجر وأبلغ. وفوق هذا فإن كثيراً من المحاكم الشرعية لا تجد أمامها من يصلح لأن يقام وكيلاً عن الغائب، مستكملاً للصفات التي

يستلزمها اقتداره علام المحافظة على حقوق الغائب؛ كما شرطوا.

كيفية الإعلان والإعذار

إل طريق المسنون للإعلان في لائحة المحاكم الشرعية هو أن يرسل الطلب إلى جهة الإدارة، وعليها إيصاله إلى المطلوب قبل الميعاد المحدد للجلسة، وكثيراً ما تعود الطلبات إلى المحاكم بدون إعلان، أو بإعلان غير منطبق على القانون؛ لجهل عمال الإدارة بما تستوجبه اللائحة في طريقة الإعلان، فإذا كان اليوم المحدد للجلسة كلف المدعي إعادة الإعلان بمصاريف من ماله لا ذنب له في تحملها، يخطئ رجال الإدارة في عملهم، ويعاقب المدعي على خطئهم؛ ذلك ما لا يوجد في قانون أمة من الأمم، ولماذا يكون هذا الخلط في العمل! ولا تنشئ نظاره الحقانية في كل محكمة شرعية قلما للمحضرين، يكون من وظيفته إعلان الدعاوى والإعذارات والأحكام وما يشاكل ذلك. أظن أن المانع من هذا العمل مالي محض. ولئن كان لا ينبغي الضن على حسن نظام القضاء بشيء من المال؛ فقد يمكن تدارك ذلك من غير أن تتحمل المالية شيئاً من مصروفاته، وذلك بأن يقرر رسم على الإعلانات تقتضيه المحكمة من المحكوم عليه بعد الحكم، وإذا كان المدعي موسراً دفع مبلغاً معيناً على سبيل الأمانة بخزينة المحكمة للصرف منه في هذا السبيل، فالمحكمة التي يرفع إليها في الشهر مائة قضية مثلاً، يمكنها أن تتحصل على ألف قرش شهرياً من رسوم إعلان الدعاوى وإعلان الأحكام وإعذارات ونحوها وأجر المسابقات، فيعين لها اثنان من المحضرين أو أكثر يقومون بأمر الإعلان حق القيام. وليس من البعيد أن يوضع لهذا العمل نظام بعد الوقوف على كمية القضايا التي ترفع إلى المحاكم الشرعية محكمة محكمة، وما يفي بحاجة كل واحدة من المحضرين، ولئن كان ظاهر هذا العمل ضرراً على أصحاب الدعاوى ولكنه في الحقيقة رحمة بهم، يأمنون به على قضاياهم، ولا يحتاجون معه إلى ما يعد من المصروفات السرية.

خروج كتاب الطلبات عن حدود وظائفهم

لقد رأيت بإحدى المحاكم أن كاتب الطلبات لا يسمح باستخراج طلب ولا إعذار لمختلف عن الحضور إلا إذا حضر الطالب بنفسه، أو وكيل عنه بيده توكيل رسمي

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

مسجل بإحدى المحاكم الشرعية؛ فهل بلغ من قدر كتاب الطلبات أن ينادوا بالقضاة وظائفهم؛ من إثبات الشخصيات والتوكيلات الرسمية وغيرها؟!.

شهود التعريف

قد اعتادت المحاكم الشرعية على أن تملأ مضابطها وسجلاتها بحديث التعريف، وكل يتوسع فيه بما في وسعه، وربما استعادوا حديث التعريف في كل جلسة من الجلسات التي تستلزمها الدعوى، ولو كان كل من المتداعين معروفا للقاضي. نعم إن كان المتداعيان معلومين له كان أبعد عن تهمة التزوير، ولكن الأمر الذي يجب المصير إليه: أن تجرد مضابط الأحكام الشرعية من هذا الحديث الذي لا حاجة إليه في التقاضي.

ضبط القضايا حال انعقاد الجلسة

قضت لائحة المحاكم الشرعية ولائحة الإجراءات بأن على كاتب الجلسة أن يضبط في هيئة المجلس كل ما يصدر من المتداعيين؛ كلمة بكلمة وحرفا بحرف، وربما استغرق ضبط دعوى المدعى كل الوقت الممكن لنظر الدعوى، إذا كانت دعواه مطولة؛ فيضيع الوقت سدى، وتتعطل الأشغال، ويصبح أعضاء الجلسة في هذه الحالة كأنهم خشب مسندة. إذ لا محل للتفكير ولا موضع للنظر، فلو استغني عن ذلك بأن يقدم المدعي دعواه في ورقة يتلوها في هيئة المجلس، ثم يمضيها ويمضي عليها خصمه وأعضاء المجلس؛ لأغنى ذلك عن ضبطها بالكلية، وكذلك يفعل المدعى عليه، والكاتب يضبط ملخص الدعوى والجواب بغاية الإيجاز. والحري على هذا الوجه بعيد عن تهمة التغيير والتبديل في الدعوى؛ فلو استطاع المدعي تغيير دعواه لأجزه أن يوافق المدعى عليه، وأن يفعل ذلك أعضاء المجلس الشرعي، وفي ذلك من الاقتصاد في العمل والأوقات لإنجاز الأعمال ما هو غني عن البيان.

التحقيق في القضايا

ربما وقع لبعض المحاكم أن يدعى على ناظر وقف أنه خان في الوقف، وأجر باقل من أجر المثل، واستهلك ريع الوقف في خاصة نفسه، واقتلع أشجاره وباعها، وفعل من نحو ذلك كثيرا. فإذا سُئل الناظر عن هذه الدعوى أنكرها بالكلية، فيؤتى بشاهدين يقولان مثل مقالة

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

المدعي، لا يختلفان لافهي كلمة ولا يفترقان في عبارة؛ فيحكم على الناظر بما شهدا. ولعل الكشف عن الحقيقة في مثل هذه الحادثة يحتاج إلى كثير بحث يتبين منه المحق من المبطل، فلو اختير أحد أعضاء الجلسة لتحقيق تلك الدعاوى إلى أن تصير القضية بينة الوضوح بعيدة عن الإشكال؛ لكان أقرب إلى العدل والإنصاف، وأبعد عن تهمة الاختلاق والكذب، ولاستطاع القضاة أن يصبح في أيديهم من اعترافات المتداعيين بانفسهم ما يقوم حجة في الدعوى ومرجعا عند التجاحد يأمنون به الخطأ في إجراء الأحكام الشرعية والشغب في المرافعات من غير طائل ولا جدوى، وإلى ذلك المعنى أشار صاحب معين الحكام حيث يقول: "ومنها أن القضية إذا كانت مشكلة فيكشف عن حقيقتها في الباطن، ويستعين بذلك على الوصول إلى الحق". وقال في موضع آخر: "ومنها أنه يجب على القاضي إذا حضر عنده الخصمان أن يسأل المدعي عن دعواه، ويفهمها عنه؛ فإن كانت دعوى لا يجب فيها على المدعى عليه حق، أعلمه بذلك، ولم يسأل المدعى عليه عن شيء، وأمرهما بالخروج عنه. وإن نقص من دعواه ما فيه بيان مطلبه، أمره بتمامه. وإن أتى بإشكال أمره ببيانه؛ فإذا صحت الدعوى سأل المطلوب عنها؛ فإن أقر أو أنكر نظر في ذلك، وإن أبهم جوابه أمره بتفسيره حتى يرتفع الإشكال عنه... إلى آخر ما قاله. هكذا كان السلف رحمهم الله يفعلون في الأفضية، تحرياً للحق، وإصابة للعدل، لا ما عليه القضاة اليوم من تجنب الاستفسار في الدعوى والجواب خشية الريبة، ومخافة التهمة، فوقعوا فيما هو شر مما يخافون ويحذرون.

قضايا النفقات

المتبع الآن في المحاكم الشرعية أن المرأة إذا تقدمت إلى القاضي تطالب زوجها بالإنفاق عليها؛ كلفت طلبه، وحددت إحدى الجلسات لنظر دعواها. فإن لم يحضر زوجها يوم الجلسة كلفت إعداره، وأقيم عنه وكيل، وقضى بالنفقة عليه في غيبته.

وكم يلزمها من المصروفات في الأيام العديدة التي يتم فيها ذلك العمل لتحصل على قوت يومها لنفسها وولدها منه إن كان لها ولد، وربما كانت لا تجد من يحسن إليها في تلك المدة بما تستمد منه حياتها النفيسة، وعيشتها البئيسة، أظن أن من المستحسن في مثل هذه

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

الجملة أن لا تكلف المرأة الإغذار لزوجها، ويكتفي بالطلب الأول؛ فإن حضر والا قرر القاضي النفقة عليه وأعلنه بالحكم الصادر فيها، وذلك لا يمنعه من حق المعارضة والدفع في المدة المحددة لهما، كما أن له في كل وقت أن يطلب تنقيص مقدار النفقة، إن كان لا يستطيع القيام بها، وفي ذلك من الزجر للأزواج والرحمة بالزوجات ما لا يخفى، فإن كثيراً من الرجال لا يحمله على التخلف عن الحضور للمحكمة إلا قصد إلحاق الضرر بزوجه، وتكليفها ما لا تطيق من الانتظار مع علمه بحاجتها إلى القوت الضروري.

التوكيلات والحجج المسجلة

ما بال القضاة الشرعيين لا يعباون بإعلام يتضمن صدور التوكيل من الموكل لوكيله لدى قاض شرعي ويشتمل على أسماء شهود ذلك التوكيل، وهم يعلمون أن احتمال التزوير فيه لا يكاد يخطر على البال، لوجود القرائن الكثيرة الدالة على صدقه، فختم القاضي وإمضاؤه وختم المحكمة وإمضاء الكاتب الأول وكاتب الضبط وكاتب السجل ونمرة الضبط ونمرة التسجيل والعلامة الدالة على توريده رسمه؛ كل ذلك مما يوجب القطع بصحته، ولا يدع مجالاً للريبة فيه. ومع هذا كله إذا قدمه الوكيل إلى القاضي ليستند به على دعواه التوكيل؛ أوعز القاضي إليه بأن يأتي بشاهدين يشهدان له بمضمونه ليحكم به والله يعلم وهذا الوكيل وشهوده والقاضي نفسه أن هؤلاء الشهود كذبة لا يعلمون بهذا التوكيل، ولم يشهدوا صدوره، ولم يسمعوا من الموكل صيغته؛ فإن كان الغرض أن يحتاط القاضي حتى يعلم حق العلم أن الوكيل صادق في دعواه الوكالة، حفظاً لحقوق الموكل الغائب، وصوناً لها أن تعبت بها أيدي المتلصصين في زي الوكلاء، فخير للموكل الغائب أن يكون التعويل على توكيل صدر عن يد قاض شرعي، من التعويل على شاهدين ما أقدر الوكيل على إرضائهما بقليل من المال ليشهدا له بالتوكيل، حتى إذا عدلتهما القاضي (ولا أزيدك علما بحديث التزكية والتعديل في المحاكم الشرعية) وحكم بشهادتهما؛ لم يكن للموكل سبيل إلى الطعن في شهادتهما بعد الحكم بها، بخلاف ما إذا اعتمد الوكيل في دعواه على إعلام شرعي صدر على يد قاض شرعي بالتوكيل، فإنه إذا كان مبطلاً في دعواه الوكالة كان للموكل أن يطعن في ذلك الإعلام بالتزوير، حتى إذا تحقق تزويره عوقب الوكيل وشأهده على ما

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

فعلا، ولم يلحق ذللاً الموكل ضرر في ماله. وبهذه الطريقة تقل الجراة على التزوير في التوكيلات، بخلافه على الطريقة المتبعة. وهذا لا يمنع المدعى عليه من المعارضة في التوكيل، لا بمعنى إنكاره لإقامة البينة عليه كما هو جار الآن؛ بل بمعنى دعوى التزوير فيه، وبغير هذا لا يقبل فيه الطعن بوجه من الوجوه، وهكذا يكون العمل في كل حجة مسجلة بإحدى المحاكم الشرعية، أو غيرها من الجهات التي اتخذتها الحكومة لصيانة الحقوق، وأبتلي الناس بالانكباب عليها والمتردد على أعتابها، لما وجدوه فيها من السهولة في العمل على خلاف ما عليه المحاكم الشرعية. وإذا كانت المحاكم الشرعية لا تعتبر ما يصدر على أيدي القضاة الشرعيين من الإعلانات والحجج المسجلة ولا تعيره شيئاً من الثقة؛ فلماذا تفرر بالناس، وتقبل إثبات الإشهاديات بمضابطها وسجلاتها، ولم لا توصل أبوابها في وجوه أصحاب الأشغال حتى لا يقعوا في شراكها، ويشتوا عملهم لديها، حتى إذا كان يوم الحاجة إلى الاحتجاج به أعرضوا عنه، وقالوا: إما أن تقام البينة عليه وإلا اعتبرناه من لغو الحديث. وإذا كان ما يصدر على أيدي القضاة الشرعيين لا قيمة له عند التقاضي؛ فأي باعث على الاحتياطات التي يبالغ القضاة في اتخاذها عند إرادة أخذ الإشهاد بتوكيل أو بيع أو رهن أو نحوه، وعلى م ضربت هذه الرسوم التي تتقاضاها المحاكم الشرعية من أرباب الأشغال في مقابلة إثبات تصرفاتهم لديها، إذا كانت لا تفيد عند التجاحد شيئاً، وأي فرق بين إعلانات التوكيل والمسندات الشرعية وحجج الوقف؟ حيث لا يقبل إنكار الأخيرين ممن ينكره إذا كان مسجلاً بالسجل المصون، ولا يحتاج إلى إقامة البينة عليهما بخلاف الأول، حيث لا يقبل من مدعيه والمحتج به إلا إذا قامت البينة عليه وحكم بموجهه عند التقاضي، وربما نهض للاستدلال على العمل بالإعلانات والحجج الشرعية لكثرة ما روعي فيها من ضروب الاحتياط، حتى لا يجد المحتال سبيلاً إلى اصطناعها؛ ما قاله في معين الحكام ونصه: "قال جمع من العلماء يجوز تقليد المفتي الواحد إذا كان عدلاً بالغاً، سواء كان حراً أو عبداً، ويجوز أن تقلد رسولك إليه، وكذلك إذا كتب المفتي خطه في ورقة للمستفتي جاز العمل بخطه إذا كان الرسول ثقة فإن عرف المستفتي خطه وكان الرسول غير ثقة ففيه نظر، ووجه هذا ما جرت العادة به في سائر الأعصار والأمصار مع ضرورة الناس إلى ذلك. وكانت الخواتيم تجوز على كتب القضاة، حتى أحدثت الشهادة على كتاب القاضي لأجل حدوث التهمة على خاتم القاضي، وأول من أحدث

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

الشهادة على ذلك هلامون الرشيد، وقيل ابن المهدي، قاله بعضهم: "انتهى. وهو إشارة إلى أن المدار على أن يكون الكتاب بعيداً عن مظنة الاتهام، وقد كانوا قبل ذلك إذا اتهموا كتاباً لا يعاقبون من زوره، أما الآن فطريق التحقق من صحة الكتاب وعدم صحته ميسورة، وبعده الإقدام على تزوير شيء من المحررات الرسمية؛ فإنه مع عدم فائدته، قد شددت العقوبة على فاعله في القانون.

الاستشهاد على أمر يكذبه الظاهر وعلى ما لا يصلح محلاً للنزاع

اتفق لاجدى المحاكم أن رجلاً ادعى على آخر أنه واضع يده على عقار بغير حق، وأن ذلك العقار وقف، والمدعى ناظر عليه، وطلب تسليمه إليه. فأجاب المدعى عليه: بأنه كان اشترى ذلك العقار من فلان، ثم باعه من فلان. وقدم عقدين مسجلين في المحكمة المختلطة، ودالا على ما زعمه، وأنكر وضع يده على العقار؛ فكلف المدعى إثبات وضع يده بالبينة!

إن هذا لشيء عجاب، ومثله ما إذا اعترف المدعى عليه بوضع يده على العقار، وأبرز حجة مسجلة تدل على ملكيته للعقار المتنازع فيه؛ فإن المحاكم الشرعية لا تلتفت إلى ذلك، وتكلف المدعى إقامة البينة على وضع يد خصمه على العقار المتنازع فيه، وربما كان ذلك العقار داراً يسكنها المدعى عليه، ولا يجهل ذلك القاضي ولا غيره أمر ملكيته لها بالشهرة المستفيضة وحتهم في ذلك ما نص عليه في كتب الفروع من أن اليد على العقار لا تثبت بالتصادق لتهمة المواضعة عليها؛ فلا بد من أحد أمرين: إما إقامة البينة عليها، أو علم القاضي. ومن البين أنهم لم يشترطوا ذلك إلا حيث تكون تهمة المواضعة ممكنة ومعتادة وميسورة، فلقد كان في العصر الأول يمكن للرجل أن يأتي بشاهدين يشهدان له بملكية عقار ليس في يده؛ فيحكم له القاضي به، فيقبضه ممن هو في يده فاحتج إلى التثبت من كون المدعى عليه واضع اليد ليكون الحكم عليه حقيقة ولا يكون وسيلة إلى نزع الشيء من يد مالكه الحقيقي. ولهذا وقع الاكتفاء بعلم القاضي أنه في يده، أو بإقامة البينة المفيدة له، وما احتاجوا إلى الحكم بها، فالمدار إنما هو على تحقق الحاكم من كون المدعى عليه ذا يد على العقار لا غير؛ لئلا يكون هناك تواضع عليها. فإن كانت اليد على العقار ثابتة بحجة من حجج الملك المعترفة في التعامل؛ لم يكن

نظام الطلاق

في الإسلام

الإلاسه

هناك ما يبعث على النظر في أمر وضع اليد بنفي أو إثبات، على أن تواضع المتداعيين لا يفيد في هذا الزمان شيئاً؛ لأنه ما لم يكن المحكوم عليه واضع اليد حقيقة لا يمكن تنفيذ حكم صدر عليه برفع يده، فلا مصلحة للمدعي في رفع دعواه على غير ذي اليد حقيقة، إذ لا يستطيع أن يستفيد من ذلك الحكم شيئاً فهو أحرص على أن يكون خصمه ذا يد ليكون الحكم واجب التنفيذ. وبعد هذا وذاك فإن المادة (91) من لائحة المحاكم الشرعية حفظت حق الدفع في الأحكام، ولو صارت انتهائية لغير المحكوم عليه إذا كان ذلك الحكم متعدياً إليه، فلو فرضنا أن حكماً صدر على غير ذي اليد بناء على المواضعة، فلواضع اليد أن يدفعه كيفما كانت درجته، والذي لا يكابر نفسه وحسه يرى أن البحث عن وضع اليد على هذا الوجه في كثير من القضايا لا يقتضيه عقل، ولا يرشد إليه نقل، ولا يدعو إليه في الحكومة عدل.

استحضار الشهود

لا تكاد محكمة من المحاكم الشرعية تستبج أن يبعث القاضي إلى الشاهد ما يدل على أن فلانا المدعي قد استشهد به على دعواه، ليحضر إلى المحكمة في اليوم المحدد لسماع شهادته، ولا يكاد مؤلف من كتب الفروع الفقهية يخلو من التنصيص على وجوب أداء الشهادة، إما على سبيل الكفاية إن كان ممن تندفع به الحاجة إلى الشهادة، وإما على سبيل الوجوب العيني إن لم يكن كذلك. فهلا رضي القضاة لأنفسهم أن يؤدوا وظيفة إرشاد الشاهد وإستنهاضه إلى ما وجب عليه من أداء الشهادة، إذا رضوا أن يتهاكوا على الإلحاح في طلب الرسوم التي لم يردّ بطلبها كتاب ولا سنة؟

ولقد تبدلت الأحوال وتغيرت الشؤون، وأصبحت إقامة العدل بين الأمم في حاجة إلى رعاية الأحوال الوقتية، مع فتور الهمم والعزائم عن القيام بالواجبات الدينية، والمفروضات الشرعية، إلا بحرب من الحث والسوق إليها يكاد أن يلتحق بالحبر عليها أو الإكراه. فحبذا لو جعل من قاعدة العمل في القضايا؛ أن يدعو المدعي شهوده إلى المحكمة في اليوم المحدد لسماع شهادتهم، فإن أبوا أن يحضروا فيه أثبت ذلك في محضر الجلسة، وعين أسماءهم للقاضي، وعلى المحكمة حينئذ أن تعلنهم باليوم المحدد لسماع شهادتهم؛ فإن حضروا وإلا أعادت إعلانهم مرة أخرى؛ فإن حضروا فيها، وإن تأخروا لغير عذر

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

يبعثون به إلى المحاكم؛ حرر القاضي محضراً بأنهم دعوا إلى الشهادة فأبوا، وبعث به إلى النيابة العمومية، ليُعدروا على التخلف عن القيام بهذا الواجب، إن لم تعط المحاكم الشرعية سلطة التعزير على مثله.

التزكية والتعديل

اعتادت المحاكم الشرعية أن تذكر في مضابطها وسجلاتها وأحكامها بعد ذكر شهادة الشاهدين هذه العبارة: (وبعد التزكية والتعديل سرا ثم علنا بشهادة كل من فلان وفلان حكمنا بكذا) إلى آخر الحكم! ولا أخون الله ورسوله، إن حديث التعديل في المحاكم الشرعية أصبح من المضحكات، وأحرى أن يكون من المبكيات. فإن مبلغ الأمر أن يدعو القاضي بعد أداء الشهادة رجلين لا يعرفهما ولا يعرفانه، وليس عليهما من سيما الخير والصلاح ما يطعمه في صدق قولهما، فيسألها سرا: هل فلان وفلان عدلان مقبولان للشهادة؟ فيقولان: نعم. ثم يعيد هذا السؤال جهراً، فيقولان مثل مقالتهما الأولى. وبذلك تنتهي رواية العدالة الشرعية بفصلها. وما رأيت أحداً من الفقهاء ذهب إلى تسمية مثل هذا العمل تعديلاً شرعياً، بل طريق التعديل الشرعي - على ما نصوا عليه - متعذر كل التعذر، ولا تكاد العدالة الشرعية بشرائطها تتحقق في شاهد تقبل شهادته؛ لكثرة ما تستلزمه العدالة من الكمالات، والعمل بما في الكتاب والسنة. وقد فصل ذلك في معين الأحكام، وبين بأجلى بيان ما يمنع القبول من الأفعال والصفات كما بين ذلك في غيره من كتب الفروع الفقهية، فوجب المصير إلى قبول شهادة غير العدل للضرورة، إذا كان صاحب مروءة تمنعه أن يكذب. وقد عقد صاحب معين الأحكام باباً في كتابه لذلك بين فيه ما يقبل وما لا يقبل من شهادة غير العدل للضرورة، فليراجع.

الأحكام التي تخالف الكتاب والسنة

ليس من البعيد أن تفرض قاضياً رفعت إليه دعوى وراثية ادعى فيها المدعي أن أباه مات عنه وعن أخته؛ فأخطأ القاضي في حكمه، وقسم التركة بينهما نصفين مثلاً. ولعدم اتهام المحكوم عليه للقاضي في علمه بأحكام المواريث، ولم يوح إليه بأنه أخطأ في حكمه؛ ترك الدفع في ذلك الحكم حتى مضت المدة المحددة لقبول دفعه، ثم استبان له أن هذا الحكم ليس من الأحكام

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

الشرعية في شيء؛ فلا يضطر لدفعه ورفع هذا المدفع إلى المحكمة العليا. أليست مادة (90) من لائحة المحاكم الشرعية تقضي برفض هذا المدفع، وصيرورة ذلك الحكم واجب التنفيذ غير قابل للدفع مرة أخرى؟! فكيف ينفذ مثل هذا الحكم المخالف للكتاب والسنة والإجماع واجتهاد المجتهدين في بلد إسلامية، وعلى أي وجه يرفض أعضاء المحكمة العليا هذا المدفع؛ ليخالفوا كتاب الله وسنة نبيه؛ إن ذلك موضع نظر لا محيص لواضعي اللوائح والقوانين أن ينظروا فيه. وليس هذا من الأمور التي تفرض فرضاً، وتقدر وهماً، فقد وقع للمحكمة العليا أن رفعت إليها دقوع من هذا القبيل لا أدري ماذا تم فيها حتى الآن.

الدفع في الأحكام

قد أياحت لائحة المحاكم الشرعية للمحكوم عليه أن يدفع الأحكام الصادرة عليه، ولو لم تكن في الموضوع، فظن كثير من وكلاء الدعاوى والقضاة أن كل ما يعرض في سير الدعوى يعتبر حكماً قابلاً للدفع، حتى أن المتداعيين لو حضرا أمام القاضي وقال المدعى: ادعي على فلان بكذا، وذكر دعواه. فقال القاضي للمدعى عليه: أجب عن دعوى خصمك. لقال في جوابه: إن سؤالي عن الدعوى تقرير منك بصحتها، وإنني أستأنف هذا القرار لأن دعوى المدعى غير صحيحة شكلاً. وهكذا يفعلون في كل عمر استلزمته الدعوى، وذلك كثير في قضايا الدفع المنظورة أمام المجالس الشرعية والمحكمة العليا. ولا أظن أحداً يبستريب في أن قبول الدفع في مثل تلك الأحوال من الخطأ الصريح. نعم؛ إن أجاب المدعى عليه عن الدعوى بأنها فاسدة شكلاً، من الوجوه التي بينها في إجابته عن الدعوى، ويطلب رفض الدعوى لبطلانها من جهة الشكل، فقرر القاضي صحة الدعوى، ورفض الأوجه التي قدمها، كان له أن يدفع هذا القرار، تمسكاً بالأوجه التي قدمها للقاضي، ومحافظة على ما يزعم أنه محق فيه فلم يقبل منه. ومحل قبول هذا المدفع إذا فصل القاضي في الأوجه التي طعن المدعى عليه بها في شكل الدعوى، فإن قرر القاضي تأخير الفصل فيها إلى الحكم في موضوع الدعوى، لم يكن هناك سبيل إلى قبول المدفع في صحة الدعوى، ولا في القرار الصادر بضم تلك الأوجه إلى الموضوع ليحكم فيهما جميعاً، ولا محيص للمدعى عليه حينئذ من الإجابة عن الموضوع إلا عند منكره وأثبت المدعى دعواه بالطريق الشرعي.

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

ومما ينبغي التنبيه إليه أن من القرارات ما يقبل الدفع فيه، ولو لم يكن رفضاً لأمر يطلبه المدعى عليه، وذلك إذا كان ممهداً للفصل في موضوع الدعوى؛ كتكليف المدعى بإقامة البينة على دعواه، فإنه بذلك تنتقل الخصومة من باب الدفاع والاحتجاج، إلى ما هو سبيل للفصل فيها. وقد يكون من صالح المدعى عليه للدفاع عن نفسه؛ أن لا تنتقل الخصومة إلى البيئات إلا حيث يقع الفراغ من إيراد حججه وبراهينه، وربما كان التكليف بالبينة لم يصادف موقعه الشرعي.

قضايا الدفع أمام المجالس الشرعية

إذا كان الحكم المدفوع في الموضوع وكان غير صحيح، فللمجالس الشرعية في كيفية نظره طرق مختلفة؛ فمنهم من يقرر بطلان الحكم، ويثبت في قراره الأسباب التي انبنى عليها بطلانه، ويحدد جلسة لنظر القضية وسماع المرافعة فيها، فإن تأخر الدافع عن الحضور في اليوم المحدد للمرافعة شطب دفعه، وأعتبر كأنه لم يكن. ومنهم من يتوقف عن التقرير بالبطلان وعن بيان أسبابه، ولكنه يكلف المتداعيين بالحضور أمامه لجلسة يحددها؛ فإن تخلف الدافع عن الحضور شطب دفعه أيضاً، وكلاهما يعتبر أن الحكم المدفوع أصبح بعد ذلك الشطب واجب التنفيذ، غير قابل للدفع مرة أخرى وليس أحد الرأيين بأقل خطأ من الآخر، وإن كان الثاني لم يفتضح بالتقرير بالبطلان وذكر أسبابه. والذي يقتضيه النظر الصحيح ولا تباهاه مادة (87) من اللائحة إن الحكم المدفوع إذا ظهر خطاه قرر المجلس بطلانه، وأثبت في قراره أسباب البطلان، وأعلن المدعى بذلك ليستأنف دعواه أمام المجلس الشرعي، كما لو كانت قضيته مبتدأة، هي من خصائص المجالس الشرعية، إلى أن يتم الحكم فيها له أو عليه بما يقتضيه الحكم الشرعي.

تنفيذ الأحكام الشرعية

قلما وجد الإنسان سبيلاً إلى تنفيذ حكم شرعي صدر له على آخر. والقاضي بعد إصداره الحكم لا حول له ولا حيلة في تنفيذه، وجهات الإدارة ربما كانت هي أكثر العقبات في سبيل التنفيذ؛ فلو استطاعت نظارة الحقانية أن تنشئ في كل محكمة شرعية قلماً للمحضرين على الوجه الذي سبق بيانه؛ لم يكن هناك مانع من تكليفه بتنفيذ الأحكام الشرعية بجميع أنواعها، بعد وضع لائحة

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

للتنفيذ يكون العمل ~~لأهلها~~، وإذا احتاج الأمر إلى الاستعانة بالهيئة الحاكمة عند امتناع المحكوم عليه من التنفيذ، قام بالواجب من يتدب لذلك على الطريقة المتبعة في المحاكم الأهلية وغيرها.

قلم التسجيل

لا يختلف اثنان في أنه من المستحسن أن ينشأ في كل محكمة شرعية قلم للتسجيل، يكون من وظيفته تسجيل كل ما ورد إليه على علته على الطريقة المتبعة في المحاكم المختلطة، مع بقاء قلم الإشهادات الشرعية على حاله. فمن شاء أن يسجل ورقه تسجيلًا بسيطًا أوجب لطلبه كيفما كانت حالتها، ومن أراد أخذ الإشهاد على يد القاضي الشرعي، أوجب لذلك بعد استيفاء ما يجب من الاحتياطات كمثلته.

التخلص من العمل

كثيرا ما يرشد القضاة الشرعيون أرباب الدعاوى إلى رفع قضاياهم أمام المحاكم النظامية، تخلصا من العمل، وطلبًا للراحة وأكثر ما يكون ذلك في قضايا الحقوق المدنية من الديون ونحوها، وفي القضايا التي يطالب فيها الزوجات أزواجهن بالجهاز ومتاع البيت، مما هو من خالص حقوقهن إذا وقع النزاع في شيء من ذلك. وقد لا يخجل القاضي أن يعتذر للمدعي بأن المحاكم الشرعية غير مختصة بنظر القضايا المدنية، بل منهم من يبلغ به الجبن والتكاسل في العمل وعدم الميلالة بأفتضاح المحاكم الشرعية؛ أن يقرر في مضبطة الأحكام الشرعية الحكم بعدم الاختصاص ويسجل هذا العار على نظام القضاء الشرعي، اعتماداً على كلمة همس بها في أذنه من لا يود لها نفاذاً، ومنهم من يتظاهر بالشفقة على المدعي فيجعل علة الامتناع من سماع دعواه؛ عدم استطاعة المحاكم الشرعية أن تنفذ ما أصدرته من الأحكام، ولا يجد المحكوم له سبيلاً إلى تنفيذه في غيرها، ولا إلى العودة إلى المطالبة بحقه أمام المحاكم النظامية، لسبق الحكم فيه. ويصبح وقد أضع حقه بيده. ويمثل هذه الحيل يتخلصون من سماع الدعاوى وإصدار الأحكام فيها بالطريق الشرعي.

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

وفضلاً عن كون القمضي ليس من شأنه أن يبحث عن طريق التنفيذ؛ فإن أبواب التنفيذ لا تنفذ، وإن خفيت على كثير من رجال القضاء الشرعي.

الوكلاء الشرعيون

إن ترك المحاكم وشأنها في قبول من تشاء من الوكلاء أمامها، وفي حرمان ما يسقط حظه عندها مما لا ينبغي الإغضاء عنه، ولا إرجاؤه من حين لآخر؛ فلا بد من وضع قانون لهؤلاء الوكلاء يتضمن شروط القبول، وما يجب أن يعاملوا به أمام المحاكم الشرعية، ويشتمل القانون مع ذلك على التأديبات التي يعاقبون بها إذا صدر من أحد منهم ما يخل بشرف صناعته، وربما كان ذلك من أقرب السبل إلى إحياء المحاكم الشرعية، وترقية شأنها، إذا كان الوكلاء ممن جمعوا إلى التطلع من العلوم الشرعية وغيرها؛ علو الهمة وشرف النفس وصدق القول وحسن السلوك وفضيلة الأمانة والإخلاص في العمل.

الاطلاع على المستندات والأوراق

كثيراً ما تتوقف المحاكم الشرعية عن التصريح للمتداعين، باطلاع كل منهما على مستندات الآخر، وعلى الأوراق المختصة بالدعوى. وربما لم يكن للدفاع طريق غير هذا، ومع كون العدول عن ذلك واجباً؛ ينبغي أن يكلف الخصمان بالاطلاع على الأوراق قبل الجلسة، حتى لا تكون دعوى المدعي في جلسة، وجواب المدعى عليه في أخرى.

قلم التفتيش في نظارة الحقانية ومدرسة القضاء الشرعي

أما عدد المفتشين في نظارة الحقانية فقليل جداً بالنسبة لعدد المحاكم الشرعية المنوطين بالمراقبة على جميع أعمالها القضائية والإدارية، ولئن كان ثم من الموانع المالية ما يحول بين نظارة الحقانية ومرادها من التوسع في قلم التفتيش، وزيادة عدد المفتشين فيه؛ فقد يمكن الاستغناء عن زيادة عددهم مؤقتاً، إلى أن يتيسر من المال ما يكفي لذلك الغرض، مع استفادة فائدة كبرى ربما كانت في الوقت الحاضر أرفع درجة من زيادة العدد، ومراقبة العمال، وذلك بأن يوكل إلى القائم بأمر الإصلاح في المحاكم الشرعية التصرف في قلم التفتيش، فينتدب

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

العدد الكافي من قضاة المديريات، وأعضاء المجالس الشرعية بها، لمشاركة مفتشي النظارة في عملهم، فيتمرنون على أعمال التفتيش ويرفعون عن أعناق المفتشين عبأ ثقيلًا من الأعمال المتراكمة لديهم، وبذلك يصبح قلم التفتيش المدرسة الكبرى لرجال القضاء الشرعي ومحك الاختبار بالعيان للسلطة القائمة على رؤوس الموظفين الشرعيين، على تفاوتهم في الدرجات. وكلما مضت على طائفة منهم المدة الكافية للتمرن والاختبار، ردوا إلى وظائفهم، وحيء بطائفة أخرى من إخوانهم ليؤدوا ذلك العمل، ويستفيدوا تلك الفائدة، ويختبروا هذا الاختبار من غير أن تخسر النظارة في هذا السبيل شيئاً من المال. ولست مبالغاً إن قلت أن مرید الإصلاح يمكنه أن يضم إلى المفتشين في قلم التفتيش أربعة عشر منتدباً من المديريات الأربعة عشر؛ بين قاض وعضو يفيدون ويستفيدون، وتبين منازلهم ومراتبهم في القوة والضعف، ولا يترتب على إبتدائهم هذا إخلال بنظام العمل في المديريات، فإن في أكثر المدن التي هي محل المجلس الشرعي قاضياً جزئياً يصح انتدابه في الجلسات الكلية، وليست بالكثيرة بل ربما خلا منها الأسبوع والأسبوعان، بل الشهر والشهران، وما عدا ذلك من القضايا الجزئية لا يصلح أن يكون شغلاً شاغلاً لقاض واحد، فضلاً عن اثنين أو ثلاثة؛ فإن كثيراً من محاكم المديريات لا تزيد قضاياها الجزئية في الشهر عن ثلاثين قضية، إن لم تنقص عنها، ومهما بلغت من الزيادة فلا تعجز قاضياً يستطيع أن ينظر الثلاثين منها في يوم واحد ولا يزال يدعوهم على هذا المنوال ثم يردهم إلى وظائفهم أفواجا وزمرا، مزودين بما أوتوا من العلم والعمل، مما يقتدرون به على إدارة محاكمهم في مراكزهم. ومن تبين من حاله أنه لا يصلح للعمل ولا تقوى عليه قواه، أراحوه من عناء الأشغال وأثقال الأعمال، ليقوم مقامه من هو أقدر على العمل، وأعلم بواجبات وظيفته منه، فلا يمضي زمن حتى يصبح بين رجال القضاء الشرعي من تفتخر بهم الأمة المصرية وتباهى، وحتى لا تكون المحاكم الشرعية بسوء سمعة موظفيها وجهلهم بإدارة ما في أيديهم من الأعمال؛ الحجة البالغة إلى الأبد لدى من بوجه مطاعنه الشديدة إلى الإسلام والمسلمين؛ وعلى هذا المثال يفعل قضاة المديريات، أو من يقوم مقامهم، لا ينتدبون القاضي لمجرد حضوره الجلسة، ومشاركته سماع قضية من القضايا، بل ليلقوا إليه درسا من واجبات وظيفته وكيفية سيرته مع الخصوم وأصحاب الأشغال، وإذا كانت لديه مشكلات استعانوا على حلها

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

بأنفسهم؛ فإن أعيانهم جعلها دُونها في مذكرة المشكلات، التي يبعثون بها إلى قلم التفتيش لأخذ رأيه فيها في كل شهر مرة على الأكثر. ومتى كانت تلك المشكلات من الأمور التي لا تختص بمحكمة دون أخرى، كان على قلم التفتيش أن يبعث بوجه الحل إلى جميع المحاكم، ليكون الكل على بصيرة في أمرهم، وليتصل بعلم كل واحد ما إشتهه عليه وعلى غيره من القضاة الشرعيين، ولا ينبغي أن يمضي على قلم التفتيش ستة أشهر لا يتعهد فيها المفتشون جميع محاكم المديرية، وشيئاً من المحاكم المركزية، ولا يقتصرون في تفتيشهم على النظر في المضابط والسجلات وما حوته الدفاتر والأوراق، ولكن يفتشون القضاة في جلساتهم، ويراقبون على أعمالهم، ويمدونهم بمعلوماتهم، هكذا يجب أن يكون قلم التفتيش وأعمال المفتشين إذا تعهدوا محكمة من المحاكم الشرعية، لا أن تكون وظيفة قلم التفتيش والمفتشين منحصرة في تحقيق عريضة تقدمت من مجهول الذات معروف الاسم للنظارة بالطعن في قاض أو كاتب مثلاً؛ فإن ذلك لا يأتي بالفائدة التي وضع لأجلها قلم التفتيش، ولا بشيء منها.

تفتيش محاكم المديرية على المراكز التابعة لها

إن نظارة الحقانية في غضون السنة الماضية سنت لائحة للتفتيش على المحاكم المركزية؛ حتمت فيها على قضاة المديرية أن يفتشوا المراكز التابعة لهم في كل ثلاثة أشهر مرة على الأقل، فارتعدت فرائص العمال في كل مركز؛ مخافة أن يُظهر التفتيش في أعمالهم خللاً، وفي سيرتهم مطعناً، فجعلوا يتسابقون في إنجاز ما عهد إليهم من العمل، وينفضون غبار التهم عن ظواهرهم وبواطنهم، ولكن لم تكد تلك اللائحة تصل إلى أيدي القضاة الشرعيين، حتى أتبعتها النظارة بمنشور يمنع العمل بها حتى يصدر من النظارة أمر بذلك، ولقد تصرم العام الماضي وذهب أكثر هذا العام ولم تذكر النظارة أنها حرمت التفتيش على المحاكم الشرعية بمنشور لتبيحه باخر، فقبرت تلك اللائحة، وما كادت أن تتم ولادتها، واستودعت في زوايا النسيان، وتركت المحاكم المركزية تتصرف كيف شاءت، أمانة مطمئنة أن يهتك أستار عملها مراقب يحاسبها على القليل والكثير، ومن يعيش ير أن الحكومة ستلقي تبعه هذا الخلل على أعناق القضاة الشرعيين، وهي الضاربة على أيديهم لئلا يعملوا لإصلاحه،

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

وكثيرا ما كان يخطر بالبال أن النظارة لا تكفي بالتفتيش في كل ثلاثة أشهر مرة كما جاء في لائحة التفتيش (الملغاة)؛ بل تكلف قضاة المديرية بمفاجأة قضاة المحاكم المركزية ومباغتتهم بين حين وآخر، ليتحققوا من قيامهم بما عهد إليهم من الأعمال، وليراقبوا سير القضاة أثناء انعقاد الجلسات، ليرشدوهم إلى الصواب، وينبهوهم على الخطأ، ويلقوا إليهم من التعاليم ما ينتفعون به في إدارة مراكزهم، وإصلاح شأن الموظفين التابعين لهم. وليس ذلك بالأمر الذي يستهان به في طريق إصلاح المحاكم الشرعية؛ فإنه يدفع كثيرا من المضرات قبل اشتداد لهبها، وتطايير شررها، ويجلب كثيرا من المنافع بدون أن يمس أحدا بسوء. ولكي يكون العمل على النظام التام؛ يجب على قضاة المديرية أن يجمعوا لديهم قضاة المراكز التابعة لهم عقب الفسحة القضائية ليقرروا أيام الجلسات من كل أسبوع لكل محكمة في عموم السنة، فإذا أراد قاضي المديرية أن يفتش أعمال الجلسات كان على علم بأيامها، وإذا أراد التفتيش على ما سواها من الإداريات لم يعقه عن إدراك مطلبه عائق، وإذا احتاج الأمر إلى انتداب أحد قضاة المراكز إلى مركز آخر أو لمحكمة المديرية، كان عليم القاضي بأيام الجلسات في كل مركز مأمنا من الخطأ في الأعمال؛ إذ لولا ذلك لجاز أن ينتدب قاضيا خصص أياما معينة لجلساته إلى محكمة خصصت تلك الأيام بعينها لجلساتها، فتتعطل إحداها عن العمل لا محالة، وذلك يناقض على خط مستقيم، الغرض الذي استبيح لأجله أن يقوم أحد القضاة مقام الآخر عند غيبته. وكما يجب تقرير أيام الجلسات في المحاكم المركزية؛ كذلك يجب في محاكم المديرية لجلساتها الجزئية والكلية، وترسل صورة من ذلك القرار إلى نظارة الحقانية للإحاطة بها، وربما احتاج قلم التفتيش إليها يوما من الأيام، وبحفظ الأصل بمحكمة المديرية، ويرسل إلى كل مركز صورة منه.

التفتيش على الرسوم

قد جعل من عمل القضاة في تفتيشهم أن يحاسبوا الكتاب على ما هو في عهدتهم من أوراق التمغة إيرادا ومنصرفا، وأن يتحققوا من مطابقة الرسوم المأخوذة على كل مادة لما هو مبدون بلائحة الرسوم، ومن توريد كل مبلغ وصل إلى أيديهم إلى خزينة الحكومة في المواعيد المحددة لتوريده؛ بمقتضى الأوامر والمنشورات. وبالجملة في كل أمر مالي إيرادا أو مصرفا يجب على

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

القاضي أن يفتشه تفلأبشأ مدققا، ويقدم تقريراً بما يراه من الملاحظات، وأوجه الخلل فيه لنظارة الحقانية، وما كان أغنى القضاة الشرعيين عن البحث في هذه الأمور التي لا تعلق لها بالوظيفة القضائية في شيء؛ فإن هذه المباحث عمل كتابي محض ليس من العار أن يجهره قاض شرعي، ولئن عمله لا ينبغي أن يكون من عمله، وفي محاكم المديرية رؤساء كتاب هم أولى بأن يلقى إلي عهدتهم النظر في محاسبة كتاب المراكز وما ذونني الأنكحة في البلاد؛ لأنهم أدري بدخائل ذلك العمل، وأعلم بمخباته ممن لم يسبق له معاناته ولا الاشتغال به، نعم؛ إن اقتضى الحال نظراً وتحقيقاً في شيء على أحد الكتاب؛ فلا بأس أن يتولاه القاضي فيما هو من عمله دون سواه.

العقود العرفية

إذا صدر بيع أو رهن أمام المحكمة المختلطة، بعث بصورته أو ملخصه إلى المحاكم الشرعية التي يكون العقار المبيع أو الرهون داخلها في دائرة اختصاصها، لقيده بها في الدفاتر المعدة لذلك بمحاكم المديرية ومراكزها، وما أكثر هذا العمل، وما أقل جدواه. ولقد كان لهذا العمل فائدة، أيام كانت المحاكم الشرعية لها الحق في إعطاء شهادة أو صورة عما هو بدون دفاترها، مما صدر من العقود بالمحاكم المختلطة. أما الآن وقد امتنع ذلك بمنشور أصدرته نظارة الحقانية؛ فلا فائدة تنتظر من تدوينه بسجلات المحاكم الشرعية، حيث لا ينتفع به في أخذ صورة منه، ولا شهادة به، ولا يعول عليه في شيء من الأشياء. ويكفي لنقل التكليف بمقتضاه؛ أن يبلغ من المحاكم المختلطة إلى المديرية مباشرة من غير توسط المحاكم الشرعية فيه. ومع ذلك فإن التراجم التي ترد إلى المحكمة الشرعية لا يمكن التعويل عليها؛ لأنها قد تشتمل على عبارات غير معقولة المعنى، ويتخلل بعض سطورها بياض؛ هو موضع كلمات لا يتم المعنى ولا يفهم بدون ذكرها، ويوجد على بعض الكلمات شروط تدل على الإلغاء من غير أن تنبه عليه كتابة.

مراتب الموظفين في المحاكم الشرعية

إن قلة المراتب في المحاكم الشرعية لا تختص بالقضاة دون بقية العمال، فإن أكبر وظيفة كتابية فيما عدا محكمة مصر الشرعية؛ لا تكاد تبلغ وظيفة حاجب من

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

جهة المرتب في غيرهم من المحاكم الأهلية والمختلطة، ولذلك أصبح كتاب المحاكم الشرعية مظنة الرشوة، والتدخل في القضايا، وإعانة بعض الخصوم على بعض، ولست أجد سببا لغرس هذه الأخلاق الفاسدة والسجايا الذميمة، في نفوسهم أكبر من قلة مرتباتهم، وكثرة احتياجاتهم، وسد باب الأمل في وجوههم. فإن أنزه كاتب في المحاكم الشرعية كيفما كانت درجته من النباهة [و] الأمانة والنشاط والأقتدار على العمل؛ لا يطمع أن يبلغ مرتبه الشهري أكثر من خمسمائة قرش مثلا. وله عيان يرى بهما من هو دونه في الفضل والثقة يتناول أضعاف ذلك، ولا يمضي عليه عامان حتى تغمره الجهة الرئيسية عليه بزيادة في مرتبه، وترفع درجته إلى ما هو أعلى منها مع بقاءه على عمله، وهو يشب ويشيب شعره، ويتفوس ظهره، ويشغل ليلا ونهارا وراتبه كما هو ثلاثمائة قرش، لا يزيد ولا ينقص. فكيف لا يعذر إن طمحت نفسه إلى الرشوة، يسد بها خلته، ويقضي حاجته؛ فإن كانت الهيئة الحاكمة تبغي أن تحفظ على موظفيها شرف نفوسهم، والأمانة على ما استودعتهم إياه من الأعمال؛ فلتبدء بإغنائهم عن التطلع إلى ما في أيدي الناس، ليربوا في نفوسهم حب النزاهة عما يدنس أعراضهم والعفة، وليجدوا من الأمل في الترقى ما يدفعهم إلى التخلق بالأخلاق الفاضلة، والمحافظة على أن لا تمس سمعتهم بسوء يكون عقبة في طريق تقدمهم، وشينا في تاريخ حياتهم المعيشية. وليس القضاة الشرعيون بأحسن حالا من الكتاب والحجاب؛ فإن من الغريب أن يولى القضاء رجل يتناول مرتبا شهريا لا يزيد عن ستمائة قرش، ويوكل إليه الفصل في الخصومات بين الشريف والوضيع، في القليل والكثير، ولا تطمح نفسه إلى ما يتجمل به ليكون مهابا في مجلس قضائه، إلا أن يكون من شرف النفس وعزة الجانب في الدرجة المتناهية، وليس ذلك بالكثير الوجود بين الناس، وإن الحكومة لتقرن بين القاضي الشرعي، والحاكم الإداري، في كثير من أعمالها، وتنزلهما منزلة واحدة، ثم شتان ما بينهما في المرتبات؛ ذلك يتناول في الشهر مائة جنيه، وهذا يتناول أربعة عشر، وقد لا يعطاها بتمامها عندما ينقل من وظيفة عضو إلى وظيفة قاض في مديرية. وأين يقع هذا المرتب من احتياجاته في المسكن والماكل والمشرب والملبس والخدم، وتربية الأولاد بالعلوم والمعارف، وما يلزم لحفظ كرامته بين الناس، ومنزلته عند العامة والخاصة، ولقد أحسن نظار الحكومة وموظفوها ومستشاروها الأجنيون صنعا؛ إذ رفعوا أصواتهم بالشكوى من قلة مرتبات

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

الموظفين في المحاكم الشرعية. ولكن ما الحيلة إذا كانت المالية لا تسمح للمحاكم الشرعية بشيء من الزيادة في ميزانيتها إلا إذا بلغت النهاية من الإصلاح، ولن تبلغ النهاية ما بقيت المرتبات على حالتها الآن؛ من التناهي في القلة والضييق، وربما أمكن تدارك شيء من ذلك إن لم تسمح المالية بحل ما عقده في التضيق على المحاكم الشرعية وليس ذلك إلا بالاقتصاد في العمال، على الوجه الآتي بيانه.

الأمر الذي لا يتم بدونه الإصلاح

مهما أجهد مريد الإصلاح قواه العقلية والبدنية، للوقوف على الأسباب التي قضت على المحاكم الشرعية بالسقوط في مهواة الانحطاط المدني، وواصل الليل بالنهار في تتبع ما عرض لأعمالها من الخلل والاختباط، فوضع لها من النظمات والقوانين ما إذا روعي حق المراعاة كان الكفيل بحسن إدارتها واستقامة أعمالها، فلن يبلغ الغاية من عمله ولا المقصود من مجاهدته، ولا تكاد نظماته المؤسسة على أقوى دعائم العدل وأقوم السبل وأوضحها تأتي بشيء من النتائج التي يرمي إليها بعنايته، ويتوخاها بقوي عزيمته إذا لم يتخير لها من رجال العلم والفضل وطهارة الذمة، وسعة الاختبار، ودقة النظر، وحسن التصرف في الأمور، وكهال المعرفة بما أحدثته الأيام والليالي في العوائد والأخلاق والمعاملات، من يؤديها حقها، ويوردها مواردها، ويذهب بها مذهبها، ويتصرف فيها على وفق ما قصد واضعها؛ من إصابة العدل بقدر الطاقة، ودفع الظلم بقدر الاستطاعة، فإذا لا بد لمن يريد أن يرى المحاكم الشرعية وقد أصبحت تزهو بحسن نظامها واستقامة أعمالها، بعد الخبرة برجالها وعمالها، أن يضمن بما وصل إليه اجتهاده من قويم النظمات العادلة، أن تعبث به أيدي الجهلاء، وتتلاعب به سخافة السفهاء فلا يولي القضاء إلا من جمع إلى سعة الاطلاع على العلوم العقلية والنقلية، الخبرة بالتقليبات الوقتية والأحوال الزمنية مما لاغنى لقاض عن العلم به وإن كان واحد عصره في الأصول والفروع، فقد يخلف الحكم باختلاف العوائد ويتبدل بتبدل الأزمان، وإني أبرء إلى الله وإلى الناس أن يكون في مقالتي هذه تجريد للمحاكم الشرعية من الرجال الأكفاء الموثوق بهم في باب القضاء وفصل الخصومات، فإن ذلك مما أذهب إليه ولا أحب أن يحمل عليه مقالتي، ولكن الحق أحق أن يتبع، أن بين رجال القضاء الشرعي من رؤيته عيب ومجالسته

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

دنس، وفيهم من لا قلامرة لهم على العمل، ولا قوة له على الفصل في الخصومة بين الناس، فاحر بمن يريد إصلاح المحاكم الشرعية أن يقتلع منها من يعجزه القيام بوظيفته حق القيام، ومن لا ينبغي أن يكون في عداد الموظفين الشرعيين لسوء سمعته وقبح سيرته، وليس من الواجب أن يكون ذلك العمل دفعة واحدة بل على التدريج، ينزع منها الأسوء فالأسوء والأعجز فالأعجز كلما أمكنت الفرصة من نزعها، وربما كان من المستحسن أن لا يوزع الإصلاح على جميع المحاكم الشرعية فتضيع الفائدة المقصودة منه، ولكن يبدأ مريد الإصلاح بمديرية من المديرية، فينتقي لها من الأكفاء وأهل الدراية قاض وعضوان لمجلسه الشرعي، وما يلزم لمراكز مديريته من القضاة، حتى إذا وقع الفراغ من مديرية وطابت نفس مريد الإصلاح وأطمأن قلبه. التفت إلى مديرية أخرى ففعل بها مثل ذلك، وهكذا حتى يعم الإصلاح جميع المحاكم الشرعية، أما وضع واحد من الأكفاء يحيط به اثنان لا ينتفع بهم في العمل فذلك تعجيز له من حيث يراد انبعاث القوة العاملة فيه، وربما أسقط قيمة عمله في كثير من الأحوال، وربما كان للمحاكم الشرعية من ضروب الإصلاح طريق غير هذا، وإن كان فيه شيء من الضرر على بعض الموظفين، ولكن المصلحة العامة أحق بالنظر من المصلحة الخاصة، وذلك بأن يلغى بعض المحاكم المركزية وتضم أعماله إلى أقرب قاض إليه، ويكتفى في محاكم المديرية بقاض ونائب عنه، ولا حاجة إلى العضو الثالث، وفي الجلسات الكلية ينضم إليهما أحد قضاة المراكز، حتى إذا انقضت الجلسة عاد إلى مقر وظيفته، وإن كان لا بد من حفظ كيان مجلس لا يرتبط بقضاة المراكز فلا بأس من إلغاء بعض المجالس الشرعية بالكلية، وليكن في كل مديرتين مجلس شرعي واحد ينظر في قضاياهما الكلية، وليست بالكثيرة حتى لا يقوم بها مجلس واحد. وبهذا الطريق يمكن انتزاع من لا يصلح للعمل من الموظفين ليزاد في مراتب القادرين عليه، وكلما سنحت الفرصة لزيادة مركز من المراكز الملغاة أعيد ثانيا في مستقبل الأيام، وإذا مست الحاجة لتشكيل مجلس كإن قد ألغى بالاستغناء عنه وأمكنت إعادته أعيد أيضا، وهكذا يكون العمل حتى تستقيم المحاكم الشرعية، وتأخذ حظها من المراتب الكافية لموظفيها بدون إححاف ولا ظلم ولا تقتير على القضاة والكتاب والحجاب.

زوجة الغائب والمعسر عن النفقة

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

أجمع فقهاء الحنفية على أنه لا يفرق بين الزوجين بالإعسار عن النفقة، ولكن يفرض لها القاضي النفقة عليه، وبأمرها بالاستدانة عليه إلى أن يقدر له اليسار. وتجب الإدانة على من تجب نفقتها عليه لو لم تكن ذات زوج، وكذلك الحكم في زوجة المفقود، ولا يقضى بالفرقة بينهما إلا بعد موت أقرانه، وذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى جواز التفريق بالإعسار عن النفقة، وكذا الحكم في زوجة المفقود، وتؤجل أربع سنين إن كان له مال تستدر النفقة منه، وإلا كانت كزوجة المعسر؛ يفرق بينهما بلا ضرب أجل، ويجب التفريق بلا أجل إن خافت على نفسها الزنا ولو كان ذا مال، وقد أرشدتنا الحوادث إلى أن المصلحة في هذا الزمان تقتضي العمل بمذهب الإمام مالك رضي الله عنه؛ تقيلاً للفساد بقدر الإمكان، وصوناً للأعراض عن الابتذال. فحبذا لو أتيح للقضاة الشرعيين؛ الحكم على غير المدون بكتب الحنفية رضوان الله عليهم مما ذهب إليه مالك أو الشافعي رضي الله عنهما في هذه المسائل، وذلك ميسور بالنسبة للقضاة في غير مصر القاهرة، فإن خديوي مصر مأذون بتولية القضاة في ما عداها من غير تقييد بمذهب. فله أن يأذن من ولاهم بالحكم على غير مذهب الحنفية، وأما الحوادث التي تقع بمصر من هذا القبيل؛ فيمكن الإذن لقاضي الجيزة -التي هي أقرب جهات القضاء إلى مصر- بسماع الدعوى فيها إذا قدمت إليه في محل قضائه، إن لم يتيسر استصدار أمر سلطاني لقاضي مصر بالحكم على غير مذهب الحنفية فيها. ولا بأس من الاحتياط وزيادة التدقيق في كيفية إثبات الإعسار، والغيبة المنقطعة حتى لا يبقى موضع للشك أو الريبة، ويضاف إلى الغائب المحكوم عليه بالأشغال الشاقة مؤبداً أو مؤقتاً إذا طلبت زوجته الفرقة.

دعوى الإقرار

اعتاد وكلاء الدعوى -إذا أفسدت في وجوههم أبواب الدفاع عن موكلهم- أن يلجئوا إلى دعوى الأقارب الكاذبة على خصومهم؛ بأنهم مبطلون فيما يدعون، أو بأن شهودهم كذبة، أو شهدوا زوراً، وما شاكل ذلك من الدعاوى التي لا تقام على صحتها حجة أو برهان سوى شاهدين، بقليل من الدراهم نشترى ذممهم ليكذبوا على الله والناس، فربما حضر بمجلس القضاء رجل يدعي الوراثة لمتوفى على خصم يدعي أنه هو الوارث الوحيد لذلك المتوفى، ويقيم كلاهما البينة على دعواه؛ فيدعي كل منهما على الآخر أنه أقرب بأنه مبطل في دعواه

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

الوراثة، وأنه لا حق للإمام في تركة المتوفى، وأن شهوده على دعواه كذبة، وأن الحق والاستحقاق في تلك التركة لخصمه دونه، ومع ظهور أن ذلك تزوير واحتيال، كان القضاة الشرعيون يفسحون في مضابطهم وسجلاتهم لتلك الدعاوى الكاذبة، ليطفئوا نور الحق بأفواههم، حتى صدرت لائحة المحاكم الشرعية الحديثة، وجاء فيها بالمادة (29) إذا ادعى صدور الإقرار عند غير القاضي في أثناء الدعوى والخصومة بين المتخاصمين؛ فلا يعمل به، ولا تسمع دعوى الإقرار بذلك، فضربت على أفواه الوكلاء أن ينطقوا بتلك الدعاوى الكاذبة في مجلس القضاء، وعلى أذان القضاة أن يسمعوا تلك التغييرات، ولكن كثيراً من القضاة تناولوا تلك المادة، وفتحوا باباً أراد واضعوا تلك اللائحة أن يصدوه في أوجه المزورين والمحتالين، فقالوا: إن قول المادة: في أثناء الدعوى والخصومة، يتعلق بصدور الإقرار، لا بقوله: ادعى، فيكون الممنوع سماعه بتلك المادة على هذا التأويل؛ هو الإقرار الصادر في أثناء الخصومة عند غير القاضي، وبذلك استبقوا لأنفسهم حق سماع الأقارير التي يزعم مدعوها أنها سابقة على الخصومة، أو يسكتون عن تاريخ صدورها. فعاد الأمر إلى ما كان عليه أولاً، وانفتح ذلك الباب الذي لا يلجأ إلا مزور أو محتال؛ فإن الذي يستطيع أن يدعي إقراراً يسند صدوره إلى حال الخصومة ويأتي عليه بشاهدين؛ لا يعجزه أن يدعي ذلك الإقرار بعينه، ويسنده إلى تاريخ سابق على الخصومة، والدعوى الدعوى، والشاهد الشاهد والقاضي القاضي. وأي فرق بين إقرار يقول مدعيه أن فلانا قد أقر في حال الخصومة أنه لا حق له في دعواه، وأنه مبطل فيها، وأن فلانا وفلانا شهوده عليها كذبة مزورون، وبين قوله أنه أقر بذلك قبل الخصومة، فتقبل البينة على أحدهما دون الآخر. وأن موضع القصد من تلك المادة هو سد الأبواب في وجه مدعي الكذب والبهتان حتى لا يستطيل لسانه إلى غير حقه، لا أن يتناول في المادة بما يخرجها عما ترمي إليه مقاصدها، ويتوخاه واضعها، ثم يقال: هذا حلال وهذا حرام. وإن رجلاً لبث حملة أعوام يتردد على أبواب المحاكم الشرعية لإثبات حق في تركة أو وقف مثلاً، وأنفق كل ماله أو جله لإثبات ذلك الحق؛ لا يستطيع عاقل أن يتصور أنه يقر على نفسه بأنه مبطل في دعواه؛ وهو لم يزل يطالب بحقه ويقيم الوكلاء لإثباته، ويقرع الأبواب لإدراكه؛ فلو تنبه القضاة إلى موضع القصد من تلك المادة، لما تناولوا فيها بما تناولوا، ولما اشتبه عليهم الأمر في عدم سماع دعوى الإقرار أثناء الخصومة، ولو أسنده

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

مدعيه إلى ما قبل إقامة الدعوى، إلا أن يكون بيده مكتوب يدل عليه، لا مطعن فيه بتزوير أو نحوه.

عدم العناية بالمحاكم الشرعية

لم يقتصر عدم العناية بالمحاكم الشرعية على الإجحاف بحقوق موظفيها في المرتبات، ولا على الضن عليها بالنظامات القويمة، ولا على إهمالها من انتقاد ذوي الكفاءة والنزاهة لإدارتها؛ بل تعدى ذلك إلى الجدران والحيطان؛ فإن كثيراً من المحاكم الشرعية لا يستطيع من يحب الحياة أن يقضي فيها ساعة من أيام حياته، وليس بها من الفراش ما يصلح للجلوس عليه، وأقسم بالله لقد دخلت محكمة فما رأيت فيها سوى كرسي واحد، ولقد رأيت بعيني بصري خطاباً لقاض يشكو فيه إلى نظارة الحقانية ما عليه محكمته؛ يذكر في كتابه أن عمال المحكمة يجلسون على صناديق الغاز، إذ ليس لديهم ما يجلسون عليه؛ فإذا كان هذا حال الموظفين، فما ظنك بأصحاب الدعاوى. وهكذا يكون بيت القاضي ومجلس حكمه تحت تصرف نظارة الحقانية، ومأمور المركز تشيد له نظارة الداخلية القصور العوالي، وتفرشها بأفخر المفروشات، ليكون مهاباً أمام العامة، وما لنا وللداخلية، إن الحقانية نفسها لم تبخل على المحاكم الأهلية بشيء من ذلك؛ فهذه القصور المشيدة للمحاكم الأهلية وفي جوارها القبور المخصصة للمحاكم الشرعية، شاهد عدل وناطق بحجة، وإلى الله المشتكى.

منبر التوحيد والجهاد

* * *

///:ptth
///:ptth
///:ptth
///:ptth
///:ptth

نظام الطلاق
في الإسلام
الإسلام

صورة خطية بإسناد الشيخ أحمد شاكر لصحيح
البيخاري

من طريق ابن حجر العسقلاني

مراجع الكتاب

- القرآن الكريم
تفسير ابن جرير الطبري
تفسير الحافظ ابن كثير
تفسير البحر لأبي حيان
تفسير الألوسي
تفسير الطبرسي الشيعي
أحكام القرآن للجصاص
أحكام القرآن لابن العربي
الدر المنثور للسيوطي
الموطأ للإمام مالك
مسند الإمام أحمد بن حنبل
فتح الباري شرح صحيح البخاري
صحيح مسلم بن الحجاج
السنن لأبي داود
السنن للترمذي
السنن للنسائي
السنن لابن ماجه
السنن للدراقطني
المستدرک للحاكم
معاني الآثار للطحاوي
مجمع الزوائد للهيتمي
بلوغ المرام لابن حجر
شرح الموطأ للباحي
نيل الأوطار للشوكاني
عون المعبود شرح سنن أبي داود
شرح أحمد محمد شاكر على ألفية السيوطي في
المصلح
الإصابة لابن حجر
الإحكام في الأصول لابن حزم
شرح مسلم الثبوت
بداية المجتهد لابن رشد الفيلسوف
المقدمات لابن رشد الفقيه
المحلى لابن حزم (فقه ظاهري)
الروضة الندية (فقه الحديث)
المهذب للشيرازي (شافعي)
المفنع لابن قدامة (حنبلي)
المغني والشرح الكبير (حنبلي)
فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

زاد المعاد لابن القيم
أعلام الموقعين لابن القيم
أغاثة اللفهان لابن القيم
النصف الثاني من التهذيب لأبي جعفر محمد بن
الحسن الطوسي شيخ الشيعة
قواعد الأحكام لابن المطهر الحلبي من أئمة الشيعة
شرائع الإسلام لنجم الدين بن سعيد الحلبي في فقه
الشيعة
المسند للإمام أحمد بن حنبل شرح أحمد محمد شاكر
تفسير الطبري تحقيق ومراجعة محمود محمد شاكر
وأحمد محمد شاكر
عمدة التفسير اختصار وتحقيق أحمد محمد شاكر
ثم أكثر الكتب المعروفة في الفقه في المذاهب
المختلفة، وفي التفسير والحديث وغير ذلك، مما لا داعي
للإطالة بذكره.

والحمد لله رب العالمين.

نظام الطلاق
في الإسلام
الإسلام
لام
فهرست

الموضوع

مقدمة المؤلف

مقدمة بقلم الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقي

تمهيد

عقد الزواج وحق فسخه

الطلاق الجائز وغير الجائز

الطلاق في الجاهلية والتشريع الإسلامي فيه

الآيات الواردة في الطلاق

حديث ابن عمر في طلاق الحائض وعدم وقوعه

رسم أحوال الطلاق

الطلاق بثلاث تطليقات جميعاً

حديث ابن عباس في إمضاء عمر الطلاق ثلاث
تطليقات

تحقيق موضوع الخلاف في الطلاق الثلاث وإبطال
لفظ (طالق ثلاثاً) وبيان أنه ليس موضوع خلاف

بيان أن حقيقة الخلاف هو في التطليق ثلاث مرات
في عدة واحدة، وأنه هل المعتدة يلحقها الطلاق؟

الكلام في التطليق ثلاث مرات: هل يقع واحدة أو
أكثر، وأحاديث ابن عباس في ذلك

تشريع الطلاق، والمقصود منه

قصة الطلاق وأحكامه

عدم إمكان الطلاق أكثر من مرة

نظام الطلاق

في الإسلام

الإسلام

المتعجلون في الطلاق

عمل عمر في إلزام المتعجل بالطلاق
اختلاف الصحابة ثم التابعين في الطلاق المكرر
خطأ الفقهاء في فهم ما عمله عمر
مشكلة الطلاق وخشية الناس الكلام فيها
المصلحون من العلماء
دعوى بعض العلماء نسخ الحديث والرد عليه
دعوى الإجماع
حقيقة الإجماع
كلام ابن القيم فيما عمله عمر من إلزام الطلاق
نقد إسناد أثر نقله ابن القيم
الكلام على المادتين (2 و3) من قانون سنة 1929
الإشهاد على الطلاق والرجعة
بطلان الرجعة بقصد المضارة
وجوب المتعة للمطلقة
عدة المرتابة
اقتراح بالأحكام المختارة في الموضوع
تقرير الشيخ أحمد شاكر
مراجع الكتاب
الفهرس

منبر التوحيد والجهاد

* * *

//:ptth
//:ptth
//:ptth
//:ptth
//:ptth